



مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس  
Center for Human Rights and Democratic Participation - SHAMS

## الحقوق والحرريات بين النظرية والتطبيق

### **Rights and freedoms between theory and practice**

د. حسين أبو شنب  
د. عبد الله أبو عيد  
د. يوسف ذياب عواد

د. جوني عاصي  
داود الديك  
د. نضال أبو عياش

## الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق

الطبعة الأولى / كانون ثاني 2008

إعداد:

د. جوني عاصي

د. حسين أبو شنب

داود الديك

د. عبد الله أبو عيد

د. نضال أبو عياش

د. يوسف ذياب عواد

الغلاف والتصميم الداخلي: رفيق أبو عيد

تحرير لغوي وتدقيق: عبد المنعم شلبي

إصدار: مركز حقوق الإنسان وامشاركة الديمقراطية - شمس

ما يرد في هذا الكتاب من آراء يعبر عن رأي المؤلفين، ولا يعكس بالضرورة موقف مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس

## المحتويات

### الفصل الأول

- 5 د. جوني عاصي الدولة وحق تقرير المصير: إطلالة على الحالة الفلسطينية

### الفصل الثاني

- 19 داوود الديك قانون الخدمة المدنية الفلسطيني من منظور حقوق الإنسان

### الفصل الثالث

- 39 د. عبد الله أبوعيد حرية التفكير والضمير والديانة

### الفصل الرابع

- 51 د. نضال أبو عياش حرية الرأي والتعبير والصحافة  
في الدول الديمقراطية

### الفصل الخامس

- 75 د. حسين أبو شنب دور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني

### الفصل السادس

- 103 د. يوسف ذياب عواد مناهج التربية على حقوق الإنسان  
بين النظرية والتطبيق



# الفصل الأول

## الدولة وحق تقرير المصير: إطلالة على الحالة الفلسطينية

### د. جوني عاصي

توجد فجوة كبيرة بين خطاب بعض عناصر المجتمع الدولي حول دولة فلسطينية والأساس الانساني والاقتصادي لاقامة هذه الدولة على أرض الواقع. بالنسبة للنخبة الإسرائيلية، هذا أمر واضح أو أمرٌ وجب توضيحه، لأن فكرة الدولة الفلسطينية لا تتضمن إلغاء حق إسرائيل في السيطرة العسكرية والاقتصادية على الضفة الغربية. بكلمات أخرى، توافق هذه النخبة على فكرة دولة فلسطينية لكن بمعزل عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والذي قد يمنح الفلسطينيين سيادة خارجية وسيادة على المصادر الطبيعية. في نظر النخبة الاسرائيلية دولة فلسطينية تشير الى مجموعة من الكانتونات التي يسهل لها التحكم بها. ربما أفضل وصف أعطي لفكرة الدولة الفلسطينية كان على لسان المستشار القانوني لأريك شارون دوف فيسغلاس حين صرح في جريدة «هآرتس» بأن «دبلوماسية شارون تهدف الى ضمان دعم البيت الأبيض والكونغرس للخطوات الاسرائيلية التي ستضع عملية السلام وفكرة الدولة الفلسطينية في حالة Formaldehyde أي حالة يتم فيها الحفاظ على الجثة من التدهور مع خلق وهم بأنها ما زالت جسداً حياً. المضحك في الأمر أن ما أراده دوف فيسغلاس لفكرة الدولة الفلسطينية يشبه الى حد كبير حالة شارون الحالية.

يعود مبدأ تقرير المصير الى فترة التنوير والثورة الفرنسية 1789 وهو يشير الى السيادة الشعبية (ديمقراطية: ان يقوم الشعب بأخذ زمام الامور ليقرر مستقبله)، لكن منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر اصبح يعني ايضا السيادة الوطنية (القومية: استقلالية تجاه الخارج). مثل مبدأ تقرير المصير أهم آلية لتكون الدولة في حالات الدول التي استقلت حديثاً بعد عام 1945. حتى أنه في نظر بعض فقهاء الجنوب وفقهاء في الغرب تأثروا بايديولوجية العالم الثالث (Worldism Third)، يعتبر مبدأ تقرير المصير أساس «الميزة التحررية» للنظام القانوني بعد الحرب العالمية الثانية. هذا المبدأ حل مكان مصطلح مركزي في القانون الدولي «أرض بلا سيادة» Nullius Terra الذي برر المشاريع الاستعمارية في نهاية القرن التاسع عشر. مع نهاية عملية التحرر من الاستعمار والحرب الباردة ارتفعت أصوات تنادي باعتبار تقرير المصير (والذي أصبح قاعدة قانونية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية) أمراً ثانوياً في العلاقات الدولية. بما أن حق تقرير المصير ارتبط مع فترة التحرر من الاستعمار، نهاية هذه الفترة تعني أيضاً نهاية أو تراجعاً في أهمية حق تقرير المصير. هناك حتى من يطعن في أساسه القانوني معتبراً أن تقرير المصير بقي غير واضح في محتواه ومتغيراً في مجال تطبيقه بسبب التوتر بين كونه مبدأ سياسياً وحقاً قانونياً.

هذه الأطروحات حول نسبية حق تقرير المصير ونهايته تبرز بالخاص في الحديث عن الحالة الفلسطينية على اعتبار أنها الحالة التي تدعم وتعزز هذه الأطروحات. الشعب الفلسطيني هو جزء من الأمة العربية يشاركها اللغة والثقافة، لكن التجربة التاريخية لهذا الشعب جعلته يتميز، فهويته الثقافية تعكسها ذاكرةً جماعيةً تركز على أحداث تاريخية معينة. حق تقرير المصير بمعنى القومية يعني لقاء بين هوية ثقافية وهوية سياسية (دولة) ضمن فضاء جغرافي معين. السؤال الذي يطرح ذاته هنا يخص هذا الفضاء الجغرافي. ما هو الفضاء الجغرافي المحجوز لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني؟.

في هذه الورقة، سأحاول التطرق إلى أطروحات «النسبية» و«النهاية» بخصوص حق تقرير المصير وإلى التغييرات التي شهدتها النظام القانوني الدولي في السنوات الأخيرة وإذا كان هناك ما يدعم شرعية هذه الأطروحات، وبالتحديد فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.

## 1. نهاية حق تقرير المصير؟

الموقف الذي سأتناوله هنا يدعم أن المطلب الفلسطيني في تقرير المصير قابلٌ للجدل، وذلك لأن هناك رغبةً عند الدول وبالتحديد منذ 11 أيلول 2001 بعدم السماح لأطراف غير دولية، بما في ذلك حركات تحرر وطني، استخدام العنف في العلاقات الدولية. كتب جون ألان في ورقة استراتيجية قدمت لمعهد أبو اللغد انه «... منذ 11 ايلول 2001 هناك عدم رغبة متزايدة عند الدول بعدم السماح للاعبين غير الدوليين استخدام القوة مهما كانت الظروف. وذلك كمحاولة من قبل الدول إعادة احتكارها لاستخدام القوة، يظهر ان الدول تعارض حق تقرير المصير عندما تكون هناك رغبة في تنفيذه بالقوة ( وأيضاً نحن نعرف أن حق تقرير المصير هو تقليدياً حق كاشف - بعد الريح من خلال السلاح يتم الاعتراف به)».

باختصار، الاعتراف بحق تقرير المصير لشعب ما ارتبط دائماً بالمطالبة، وبشكل فعال، بهذا الحق. هذا يعني أن المطالبة وبشكل فعال تحتم استخدام العنف. وبما ان هناك تحفظاً من قبل الدول على هذه المطالبة الفعالة فان ذلك سيقود الى تراجع ونهاية حق تقرير المصير في العلاقات الدولية.

### 1.1- ما هي التغييرات في النظام القانوني الدولي التي تدعم تراجع حق تقرير المصير؟

مثلت فترة الحرب الباردة صراعاً بين موقفين بخصوص حق تقرير المصير. الموقف الغربي الذي يدعم المفهوم الديمقراطي لحق تقرير المصير (علاقة الدولة بمواطنيها) والموقف غير الغربي الذي يهتم بالمفهوم التحرري لحق تقرير المصير، التحرر من الاستعمار ومن الاحتلال الأجنبي ومن نظام الابارتهايد.

بالطبع، عندما يتكلم جون ألان عن عدم رغبة عند الدول فهو يقصد الدول الغربية التي عارضت

دائماً المفهوم التحرري لحق تقرير المصير متمسكةً بالمفهوم الديمقراطي لهذا الحق. لا يعطى حق تقرير المصير هكذا، على شكل هبة. لا بد من ان يكون مطلب تقرير المصير ذا فعالية لكي يتم الاعتراف به. وبما ان فعالية المطلب لم تعد أمراً مرغوباً فيه، فمن المتوقع أن يختفي حق تقرير المصير. يضيف جون ألان أن «النضال الفلسطيني بقي ضمن عقلية أو أخلاقية التحرر في زمن يشهد تراجعاً سريعاً لحق تقرير المصير من الاتفاق الدولي»..

لا بد من القول إن حق المقاومة هو حق اعترف به القانون الدولي سواءً كان ذلك من خلال قرارات للجمعية العامة التي «تشكل مصدراً غنياً للقانون العرفي» (قضية نيكاراغوا 1986، محكمة العدل الدولية) أو البروتوكول الإضافي 1977 لاتفاقية جنيف 1949 مادة 1 فقرة 4 «حق الشعوب في النضال ضد احتلال أجنبي، استعمار، ونظام ابارتهايد». في مرحلة توقيع البروتوكول كان هناك إجماع على تعريف المقاومة وذلك من خلال الهدف السياسي، لكن بعد ذلك بفترة قصيرة أصبحت المقاومة تُعرف انطلاقاً من الوسائل وتم إدخال مصطلح الإرهاب الذي لا يوجد إجماع حول تعريفه (هناك تعريف أيديولوجي للإرهاب يركز على موقعك من جبهة القتال، وتعريف ينطلق من هوية اللاعب، دولة، حركة تحرر، أو حركة أيديولوجية مثل القاعدة).

إذا اختار الفلسطينيون المقاومة المدنية تبعاً لنصيحة جون ألان فذلك لن يكون تنازلاً عن حقهم في مواجهة محتل شرس وهمجي وبهدف إعطاء مصداقية للخطاب الغربي حول الإرهاب بل للتأكيد على حقهم في مقاومة الاحتلال وبهدف أنسنة الصراع معه.

أشارك يان براولني هنا حين يُذكرنا بموقف القاضي من أصل نيجيري تسليم اولوال الياس Elias Olawale Taslim الذي اعتبر أن مسألة التحرر من الاستعمار تتضمن عدة مسائل: حق تقرير المصير، المبادئ العامة لحقوق الانسان، مبدأ عدم التمييز، ومبدأ منع الابارتهايد. العلاقة بين هذه المسائل يعكسه العهدان الدوليان 1966 اللذان تضمنتا كل هذه المسائل. ربما أجندة التحرر من الاستعمار قد استنفدت لكن عملية التحرر من الاستعمار وتبني حقوق الانسان ما زال لهما تداعيات ونتائج في النظام القانوني الدولي.

أعتقد أن جون ألان ودون أن يقصد ذلك انزلق باتجاه نزعة جديدة تريد إعادة النظر (revisionist trend) في الحقل الاستعماري لتاريخ الاستعمار. تتجلى هذه النزعة في التوقف عند «الآثار الايجابية» للاستعمار البريطاني على الديمقراطية في دول الكومنولث، والآن في استغلال أحداث 11 ايلول 2001 والخطاب في موضوع الإرهاب للاعلان عن نهاية حق تقرير المصير.

## 1.2- هل يمكن إنهاء حق تقرير المصير كقاعدة عرفية؟

أصبح حق تقرير المصير قاعدة عرفية بعد أن استقر في الممارسة واعترفت به جميع الدول كقاعدة ملزمة (الممارسة وثبات الاعتقاد). لكن الإجراء الذي تكوّن من خلاله حق تقرير المصير كقاعدة عرفية هو ذاته قد يكون عملية تفكك، وذلك من خلال انتهاكات مستمرة في الممارسة للقاعدة العرفية، مما قد يعني أو يؤكد رفضاً لقوتها الإلزامية (juris opinio) من قبل الدول.

أعتقد أنه يمكن الاستعانة هنا باجتهادات انيتا روبرتس Roberts Anthea التي تطلب إعادة تفكير في تكوّن القانون العرفي لحقوق الانسان، حيث تطالب بالتقليل من أهمية ممارسة الدول في تكون القواعد العرفية وأيضاً تطالب بالنظر الى أجهزة أخرى في الحكومة غير الجهاز التنفيذي.

فاذا نظرنا الى المحكمة العليا الاسرائيلية نرى أخيراً بعض التغيرات، لكن للأسف بقيت هذه التغيرات ضعيفةً لكي تؤثر على السياسة الاسرائيلية. يقول ايال بنفينستي Benvenisti Eyal "مع عدم اعتبارها للقانون المعاهداتي، وتعريفها الضيق للقانون العرفي، وتفسيرها الواسع لصلاحيات المحتل تحت القواعد العرفية التي أكدت على وجودها، كانت النتيجة النهائية لقرارات المحكمة هي رفضها في التعاطي مع الأراضي الفلسطينية كمسألة دولية حقيقية. بالطبع، لم تعتبر المحكمة أبداً أن هذه الأراضي هي جزء من اسرائيل. مع هذا، استخفافها فعلياً بفعالية القانون الدولي من جهة، وجهوزيتها لرقابة خطوات المحتل تحت مبادئ القانون الاداري الاسرائيلي من جهة أخرى، أدى الى ان تتعامل المحكمة مع العمل الاداري في الأراضي الفلسطينية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع العمل الاداري داخل اسرائيل". في مؤتمر حول أربعين عاماً على الاحتلال الاسرائيلي للضفة والقطاع نظمه مركز منيرفا لحقوق الانسان، اعتبر مارتني كوسكنيمي Koskeniemi Martii ان "الفرق في الأسلوب بين المحكمة الاسرائيلية ومحكمة لاهاي مثير للانتباه... القانون يجب أن لا يقر وفقاً لموقف ايديولوجي منحاز للمحكمة اذا كانت اسرائيلية أو دولية... مهمة المحكمة هي ان تخاطب الجمهور وان تُصغي لردود فعل من قبل هذا الجمهور ... اين الفلسطينيون؟ هل تخاطب المحكمة العليا الاسرائيلية الفلسطينيين؟ لم أر ذلك ... الموقف الايديولوجي (البنوي) للمخاطبين به يجب ان يقترب من الموقف الايديولوجي (البنوي) للمحكمة في إطار ديمقراطي".

في تفكيك قاعدة عرفية من المهم أيضاً تفحص ردود الفعل على الخطاب الامريكى والغربي في موضوع الارهاب. هذا التفحص يجب ان يأخذ بعين الاعتبار الردود الشعبية والقوى الاجتماعية داخل الدول. وفقاً لروزلين هيغنز Higgins Rosalyn القانون الدولي لم يعد مجموعة من القواعد الملزمة للدول في علاقاتها المتبادلة، بل عملية اتخاذ قرار يتدخل فيها عدة لاعبين: قوى اجتماعية، دول، منظمات دولية، أفراد وجمعيات أهلية. يشدد فيليب مورو ديفارج على الدور الطبيعي للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني العالمي في تكوّن القانون الدولي من خلال التركيز على التوتر بين نوعين من الشرعية: شرعية الدولة السيادية وشرعية المجتمع الدولي. مثلاً، في موضوع حقوق الانسان والبيئة، لاعبو المجتمع المدني العالمي هم نشطاء جداً في تحديد فحوى ما سيصبح قواعد دولية في هذه المجالات لكن بعد موافقة الدول.

على الفلسطينيين خلق أساس مشترك بين نضالهم ونضال القوى الاجتماعية في الدول الاخرى. المقاطعة الأكاديمية هي نموذج لاستراتيجية جيدة ضد الاحتلال الاسرائيلي بسبب قابلية المقارنة بين إسرائيل وجنوب إفريقيا. المقاطعة ليست ضد مجموعة إثنية أو ضد الحرية الأكاديمية بل ضد تواطؤ المؤسسات الأكاديمية الاسرائيلية مع نظام الابارتهايد الاسرائيلي. التعاطي بجدية مع هذه المسألة يتطلب من الفلسطينيين إدخال حقوق الانسان في دستورهم ومؤسساتهم. في



التعريفات المختلفة للدولة القومية هناك من يعتبر أن الايديولوجية القومية أو الوطنية هي التي تولد الامة أو الشعب، وأن الثقافة أو الدولة قد تسبق تكون الامة. على غرار جيل دي لانوا Delannoil Gilles أميل الى تفصيل تعريف مدني للشعب والذي يشدد على الانتماء الحر وعلى الاطار الديمقراطي. الشعب ليس كيانا شبيهاً بالدولة أو بالثقافة، إنما يُعرف من منطلق المواطنة كما هو الحال في البلدان اللاتينية. من الضروري التشبث بالإطار الديمقراطي وبالقواعد الدستورية في بناء الهوية السياسية الفلسطينية بالأخص بعد أحداث غزة وانتهاكات حق حياة الفلسطيني، حيث ظهر أن الاحتلال أرحم. لا بد من إعادة التلاحم الفلسطيني بشكل يتجاوز الانقسام الايديولوجي والجغرافي للمجتمع الفلسطيني. ما حصل في غزة ليس انتصاراً للشعب الفلسطيني قدر ما يساهم ويعكس ما تريده القيادة العسكرية الاسرائيلية من إدخال الى الوعي الفلسطيني فكرة أن الشعب الفلسطيني هو شعب مهزوم قابل للتشردم (قد تصبح غزة نموذجاً لكانتونات اخرى في نابلس والخليل وجنين). فقط مع الوحدة والتلاحم يمكن التأكيد على هوية الشعب الفلسطيني وقدرته على تحقيق تقرير مصيره.

إن المسألة الفلسطينية هي في جوهرها مسألة تحرر من الاستعمار: شعب يناضل ضد دولة استعمارية استيطانية. لكن هناك جانباً آخر لهذه المسألة توقّف عنده المقرر الخاص للامم المتحدة في موضوع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية، جون دوغارد، الذي أكد في تقريره آب 2004 أن اسرائيل قد خلقت "نظام ابارتهايد". هذا النظام يتمثل في التوسع المستمر للمستوطنات، والذي يتضمن وضع اليد على اراض، تدميراً مستمراً للملكية وقتلاً يومياً للفلسطينيين بما في ذلك الأطفال منهم. وفي تقريره الأخير لمجلس حقوق الانسان يؤكد جون دوغارد بأن الحالة الفلسطينية هي حالة استعمار واحتلال أجنبي وأبارتهايد.

## 2. حق تقرير المصير: مقاربة اندماجية approach overarching and intergrated

في نظر تال بيكر، Becker Tal، تلميذ يهوذا بلوم، Blum Yehuda، من الجامعة العبرية، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو مطلب معقد، يجب موازنته بحقوق الآخرين لضمان الأمن والسلام. لهذا فهو يضع حق تقرير المصير للفلسطينيين في حالة تعارضه مع الوحدة الاقليمية للدولة العبرية. يقول هذا الكاتب إن "الشعب اليهودي حقق طموحه في تقرير مصيره من خلال إقامة دولة إسرائيل، والآن يحاول الدفاع عن سيادة دولته وحدودها. في هذا الاطار، بروز دولة فلسطينية يشكل، في نظر بعض أفراد المجتمع الاسرائيلي وعناصر في المجتمع الدولي، تهديداً للوحدة الاقليمية للدولة العبرية". يؤكد الكاتب على حق الشعب اليهودي في تقرير مصيره لأنه نجح في تنفيذ هذا الحق، أما الشعب الفلسطيني فحقه في تقرير مصيره والذي يركز على قرار 181 للجمعية العامة 1947 قابل للشك ولجدل لأنه لم ينفذ.

في هذه الفقرة، سأتناول أولاً فكرة عدم وضوح في فحوى حق تقرير المصير بسبب التوتر بين تقرير المصير كمبدأ سياسي وتقرير المصير كحق قانوني كما يدعي تال بيكر. في نظري، هذه الفكرة

تتجاهل التطور التاريخي لحق تقرير المصير، إذ يستطيع الكاتب أن يقفز من الوضع الفلسطيني الحالي الي احتلال فرنسا لأقاليم أجنبية بعد الثورة 1789 للتأكيد أن حق تقرير المصير كان دائماً نسبياً وانتقائياً في التطبيق. ما أقرّحه هنا هو رؤية لحق تقرير المصير تأخذ بعين الاعتبار انه "مختلف في فحواه ومتغير في تطبيقه" وذلك بقبول تعريف روزالين هيغنز بأن حق تقرير المصير هو الخيار الحر للشعب ولا يتوقف فقط عند الاستقلال والانفصال السياسي.

سأطرق ثانياً الى جدلية حق تقرير المصير والسيادة. بالفعل سيادة الدولة أو وحدتها الإقليمية شكلت حداً لممارسة حق تقرير المصير كما كان الأمر في الستينات مع إقليم بيافرا Biafra في نيجيريا وكاتنغا Katanga في الكونغو، حيث لم تتدخل الأمم المتحدة بسبب التزامها بمبدأ الوحدة الإقليمية للدولة. لكن منذ التسعينات، شكّل حق تقرير المصير وحقوق الانسان حداً للوحدة الإقليمية للدولة.

## 2.1- تقرير المصير: من مبدأ سياسي الى حق قانوني

في الحديث عن التوتر بين تقرير المصير كمبدأ سياسي وتقرير المصير كحق قانوني يقارن تال بيكر بين مواقف تدعم تقرير المصير كحق ويذكر مراجع وأدبيات في فترة التسعينات مثل ادبيات لانطونيو كاسيسي Cassese Antonio ويان براونلي Brownlie Ian ومواقف تدعم تقرير المصير كمبدأ سياسي، ويذكر مراجع وأدبيات في فترة الستينات مثل فيرزيجل Verzijl وريبرت اميرسون Emerson Rupert وكأنه لم يحصل تغير في السبعينات مع قرارات محكمة العدل الدولية ناميبيا 1971 والصحراء الغربية 1975، مما يُظهر تحفظاً لدى الكاتب تجاه هذه التطورات وتجاه التطور «التقدمي» للقانون الدولي (Progressive Law International of Development).

دخل مبدأ تقرير المصير في العلاقات الدولية مع نهاية الحرب العالمية الأولى بواسطة الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي دافع عن مبدأ تقرير المصير، بمعنى نظام حكم ديمقراطي يركز على موافقة المحكوم عليهم ضمن الإطار القومي، وعلى يد فلاديمير لينين الذي أعطاه معنى ثورياً. لم يؤخذ بهذا المبدأ في ميثاق عصبة الأمم الذي تكلم عن «حكم ذاتي كامل» بمعنى سيطرة الحكومة على الأمور الداخلية والعلاقات الخارجية وليس بمعنى سيطرة الشعب على الحكومة.

ليس الطابع السياسي لتقرير المصير الذي منع إدخاله في ميثاق عصبة الأمم وإنما الممارسة المحدودة لهذا المبدأ الذي لم يتطور في ذلك الوقت الى درجة يمكن اعتباره قانوناً عرفياً. هذا ما أكدته لجنة القانونيين التابعة لعصبة الأمم في عام 1920، حيث أكدت ان الممارسة ليست كافية لاعتبار هذا المبدأ قانوناً وضعياً دولياً.

في ميثاق الأمم المتحدة، يظهر مبدأ تقرير المصير في مادة 1 فقرة 2 ومادة 55، حيث يوجد تحديد لأحد أهداف الأمم المتحدة وهو «تطوير علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب». يمثل إعلان الجمعية العامة (XV)1514

عام 1960 والذي سُمي بوثيقة التحرر من الاستعمار استمراريةً لهذه المواد. تبعت هذا الإعلان عدة قرارات أهمها قرار (1541XV) 1960، اعلان XXV 2625 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرار 1803 XVII عام 1962 الذي يضيف جانباً اقتصادياً لتقرير المصير. بالإضافة الى كل هذه القرارات التي تم تبنيها على يد أغلبية الدول اتخذت محكمة العدل الدولية قرارات استشارية في قضية ناميبيا 1971 والصحراء الغربية 1975 تعبر عن ثبات الاعتقاد *juris opinio* بخصوص حق تقرير المصير. يمكننا اعتبار هذا الحق كما يؤكد ألان بيليه Pellet Alain وبارتريك دايبه Daillier Patrick أن حق تقرير المصير هو قاعدة أمره *cogens jus*. ظهر حق تقرير المصير في قائمة قواعد أسرة قدمته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول قانون المعاهدات (1966)، كما أن لجنة التحكيم للمؤتمر من أجل السلام في يوغسلافيا اعتبرت حقوق الشعوب والأقليات من القواعد الآمرة في القانون الدولي (رأي 1 1991)، كذلك أكدت المحكمة في قضية تيمور الشرقية 1995 أن حق تقرير المصير هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر وأنه يمثل التزاماً *omnes erga*. (في قرارها Barcelona Traction 1970، ميزت محكمة العدل الدولية بين التزامات الدول تجاه الأسرة الدولية ككل والتزامات ثنائية، التزامات دولة تجاه دولة أخرى ضمن العلاقات الدبلوماسية. انطلاقاً من أهمية الحقوق التي نعتبرها *cogens jus* فان كل الدول في نظر المحكمة تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، من هنا فان الالتزامات هي التزامات *omnes erga*).

تجربة التحرر من الاستعمار قادت الى اعتبار حق تقرير المصير قاعدة أمره أي قبلت على يد أعضاء المجتمع الدولي كقاعدة لا يمكن تجاوزها أو التحفظ عليها ويمكن تعديلها أو تبديلها فقط بقاعدة ذات طابع قانوني. تم تكرار ما جاء في مادة 1 ومادة 55 في القرارات الكثيرة التي أكدت على حق تقرير المصير كأحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة. كذلك تم إدخاله في العهدين الدوليين 1966 في مادة 1 لاعطائه طبيعة قاعدة أمره في القانون الدولي. هذا يدعم حق المقاومة واستخدام القوة على يد الشعوب التي واجهت القوى الاستعمارية التي لم تلتزم بقاعدة أمره مثل حق تقرير المصير. رأى عدد كبير من دول العالم أن على المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وأخلاقي للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها.

## 2.2- جدلية حق تقرير المصير والسيادة؛

### 2.2.1- حق تقرير المصير والوحدة الإقليمية (الجانب الإقليمي لحق تقرير المصير)؛

يرى تال بيكر أن حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يتم بالمفاوضات ومن خلال تسوية بين حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والوحدة الإقليمية لإسرائيل، وهذا انطلاقاً من نسبية حق تقرير المصير. يتكلم تال بيكر عن ثنائية تشبه ثنائية الثورة والشرعية في كتابات أستاذه يهوذا بلوم. لكن السؤال المطروح ما هي شرعية الوضع القائم؟ وماذا يُقصد بالوحدة الإقليمية للدولة

العبرية؟ ضمن أي حدود؟ إذا بحثنا عن إجابة لهذه الاسئلة فنجد أن تقرير المصير للشعب اليهودي قد تم باقامة إسرائيل وأن تقرير مصير الشعب الفلسطيني قد تم من خلال إقامة دولة الاردن، وأن ما يجري الآن في الاراضي الفلسطينية (تقسيم الاقليم) ينخرط ضمن استمرارية هذه العملية: موازنة بين حقوق الشعبين الاسرائيلي والفلسطيني. يضيف الكاتب: بما أن اسرائيل اعترفت في الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية أن الفلسطينيين شعب، فلم يعد أمامها الا الاعتراف بشكل من أشكال حق تقرير المصير له. هذا يعكس موقفا تقليدياً وغروراً عند القيادة الاسرائيلية، إذ كل ما يتم الموافقة عليه للفلسطينيين هو ناتج عن "كرم أخلاق" عند هذه القيادة التي لا تعترف بالحقوق الفلسطينية.

في مقالة له حول حق تقرير المصير، يعود مارتي كوسكنيمي Koskeniemi Martii الى لجنة القانونيين عام 1920 في مسألة Islands AALAND، حيث تم إدخال تمييز بين وضع طبيعي ووضع غير طبيعي. يقول هذا المختص إن اللجنة اعتبرت تقرير المصير القومي أمراً ساكناً ومضموناً في السيادة بشكل طبيعي. في فترة التحول السياسي، عندما يصبح وجود الدول غير أكيد يصبح حق تقرير المصير قابلاً للتطبيق من أجل إعادة تكوين الحالة الطبيعية للدولة. أما الوضع غير الطبيعي فهو عندما يتحدى حق تقرير المصير المؤسسات الرسمية للدولة. هنا يحمل حق تقرير المصير معنى ثورياً. حق حقيقي لتقرير المصير يتجلى في وجود وتطوير حر لشعور جماعي حقيقي، في العيش المشترك، وليس في العمل الطبيعي لعملية المشاركة في المؤسسات الموجودة، وفي واجب عدم التدخل من قبل الدول الاخرى.

‘For Commission of Jurists, national self-determination was a full-back position: something that was normally dormant and enclosed within sovereignty. During periods of political transformation, however, when the existence of States becomes uncertain, self-determination becomes applicable to reconstitute the political normality of statehood’

‘...true self-determination is not expressed in the normal functioning of existing participating process and in the duty of other states not to interfere but in the existence and the free cultivation of an authentic communal feeling, a togetherness, a sense of being ‘us’ among relevant groups’

في فترة التحرر من الاستعمار في سنوات الخمسينات والستينات، بقي تفسير حق تقرير ضمن ما يسمى بالوضع الطبيعي. لم يهدد تطبيقه الوحدة الإقليمية للدول. الدول الجديدة استقلت لكن ضمن حدود إدارية رسمتها الامبراطوريات الاستعمارية. هذا ما يؤكد مالكولم شو Malcolm Shaw.N في موضوع الجانب الاقليمي لحق تقرير المصير. في حين يركز حق تقرير المصير على رسم الحدود انطلاقاً من "هوية الشعب" ونمط حياته، يهتم الجانب الاقليمي بالتركيز

على الحدود الموجودة للإقليم وتحويلها فقط من إدارية الى دولية. مبدأ القانون الروماني Utī Possidetis والذي يعني الرضا بما هو موجود يعزز الجانب الاقليمي لحق تقرير المصير. طبق حق تقرير المصير بشكل يعني انفصال الاقليم غير المستقل ضمن حدود الوحدة الادارية للدولة الاستعمارية. الالتزام بمبدأ Possidetis Utī كان يبرر من خلال الحفاظ على الاستقرار بين الدول المستقلة حديثاً.

بالنسبة للحالة الفلسطينية، يرى مالكولم شو Shaw Malcolm أنها حالة غير استعمارية شبيهة بحالة فيتنام تحت الاحتلال الأمريكي وأفغانستان تحت الاحتلال السوفييتي، لكن مع الاختلاف بأن الجانب الاقليمي غير واضح، وهناك صراع على الاراضي الفلسطينية.

أولاً، يوجد إجماعٌ دولي بخصوص حجز إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة لتنفيذ حق تقرير مصير للفلسطينيين، على اعتبار أن هذا الاقليم هو إقليمٌ غير مستقل ويخضع لمواد الفصل 11 من ميثاق الامم المتحدة والخاص بالاقاليم غير المستقلة. كذلك كون هذا الاقليم شكلاً جزءاً من فلسطين الانتدابية ولم يتم تحقيق استقلاله، فانه يدخل ضمن تعريف المادة 73 من ميثاق الامم المتحدة "إقليم لم تحصل شعوبه بعد على الحكم الذاتي والاستقلال". تم التأكيد على هذا الاجماع مجدداً في قرار الجمعية العامة 1997\114\52 الذي ذكر بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وقرار 1997\207\52 الذي أكد على سيادة الشعب الفلسطيني على المصادر الطبيعية في الأراضي الفلسطينية.

ثانياً، ما يدعمه انطونيو كاسيسي بأن سيطرةً بالقوة لدولة على شعب في إقليم أجنبي يعطي حق تقرير مصير لهذا الشعب كأمر ناتج ومتمم لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

'situations where one power dominates the people of a foreign territory by recourse to force, so that the right to external self-determination is consequently the counterpart of the prohibition on the use of force in international relations'

ثالثاً، هناك إمكانية تطبيق لمبدأ حق تقرير المصير خارج وبمعزل عن مبدأ Possidetis Utī. في قضية الهندوراس\السلفادور 1992، عبرت محكمة العدل الدولية عن شكها تجاه "فضائل الاستقرار" لمبدأ Possidetis Utī وقررت رسم الحدود بين البلدين بشكل يتلاءم مع لعبة Puzzle أخذ قطع محددة مسبقاً ووضعها بشكل أن الحدود الناتجة تركز على حجم وشكل قطعة "البازل". هذا يؤكد ان مبدأ Possidetis Utī لم يتم قبوله كمبدأ عام في القانون الدولي وأن حق تقرير المصير قد يُفسر بشكل يخرج عن الوحدة الإقليمية للدولة.

هل توجد إمكانية تطبيق لمبدأ حق تقرير المصير خارج إطار الاستعمار؟

في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الضرورية للعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة 1970، تم الحديث عن حق تقرير المصير خارج الاطار الاستعماري ليطبّق على "أوضاع

يخضع فيها الشعوب الى احتلال أجنبي، سيطرة واستغلال". كذلك في مادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الأول 1977 تم الحديث عن شعوب تناضل ضد الاستعمار، الاحتلال الأجنبي، والابارتهايد.

تم الاعتراف بحق تقرير المصير كحق من حقوق الانسان، وجاء في مادة 1 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والتي تطالب الدول الأطراف بالعمل من أجل تقديم واحترام حق تقرير المصير الذي مُنح لجميع الشعوب لكي تقرر، وبشكل حر، مصيرها السياسي وأن تعمل بشكل حر علي تقديم تنمية اقتصادية، اجتماعية وثقافية. في تعليق لها على حق تقرير المصير قررت لجنة حقوق الانسان التابعة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية أن تحقيق هذا الحق يمثل "شرطاً أساسياً لضمان فعال ومراقبة فعالة لحقوق الانسان الفردية". حق تقرير المصير يوفر الاطار العام للتعاطي مع مبادئ خاصة بالحكم الديمقراطي مثل حرية الرأي وحرية الاجتماع.

## 2.2.2- الوحدة الاقليمية وحق تقرير المصير (الجانب الداخلي لحق تقرير المصير)

الجانب الداخلي لحق تقرير المصير يخص العلاقة بين الدولة ومواطنيها ويعود الى فترة التنوير ليعني الديمقراطية. كذلك يشير الجانب الداخلي لحق تقرير المصير الى حق كل مجموعة سواء كانت اثنية، لغوية، دينية أو أخرى أن تشارك في عملية اتخاذ القرار الخاص بمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي. لكن حق تقرير المصير قد يأخذ جانباً إقليمياً (دولياً) ويشكل تهديداً للوحدة الاقليمية للدولة، في حالة لم يتم تنفيذ الجانب الداخلي لحق تقرير المصير بالسبل السلمية.

لقد فسرت الدول حق تقرير المصير بأنه يخص العلاقة بينها وبين الدول الأخرى وليس العلاقة بينها وبين مجموعات الأقليات التي تعيش ضمن حدودها أو العلاقة بينها وبين المواطنين بشكل عام. حتى أنه في الحديث عن شعب يخضع للاستعمار تمت الإشارة الى كل الشعب في إقليم غير مستقل أي الى تعريف على أساس إقليمي للشعب. كذلك، هناك من اعتبر أن حقوق الأقليات منفصل عن حقوق الشعب، لأن الأقليات ليست بشعب يُعرف على أساس إقليمي. هذه الأطروحة استندت الى وجود مادة 1 (حق تقرير المصير لكل الشعوب) ومادة 27 (حقوق الأقليات). حصلت إعادة تقييم للمجموعة التي يحق لها تقرير مصير بالأخص بعد انهيار الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا الفدرالية. فقد وافقت لجنة التحكيم في يوغسلافيا على حق تقرير مصير إثني في رأيها الأول 1991، كذلك المحكمة العليا في كندا في قرارها بخصوص انفصال كويبيك 1998، حيث اعترفت المحكمة بوجود شعب يشكل جزءاً من السكان في دولة قائمة.

لا يوجد هناك حق الانفصال للأقليات عن الدولة الأم الا في حالة انتهاكات حقوق إنسان. هذا ما يؤكد انطونيو كاسيسي، "قد تحاول مجموعة دينية أو عرقية الانفصال، شكل من أشكال حق تقرير مصير خارجي، عندما يتضح أن حق تقرير مصير داخلي غير ممكن وبشكل مطلق. سياسة قمعية متطرفة ومستمرة وانعدام أي امكانية مستقبلية معقولة لتحدٍ سلمي قد يجعل الانفصال

شرعياً. قد تنفصلُ مجموعةٌ دينيةٌ أو عرقية - أن تمارسَ الشكلَ الأكثرَ راديكاليةً لحق تقرير المصير - في حالة أنه يظهر جلياً أن كل المحاولات لتحقيق حق تقرير مصير داخلي فشل أو مكتوب له الفشل“.

a racial or religious group may attempt secession, a form of external self-determination, when it is apparent that internal self-determination is absolutely beyond reach. Extreme and unremitting persecution and the lack of any reasonable prospect for peaceful challenge may make secession legitimate. A racial or religious group may secede- thus exercising the most radical form of external self-determination- once it is clear that all attempts to achieve internal self-determination have failed or are destined to fail’

ويعكس ما يراه شو بأن الممارسة الدولية لا تدعم أطروحة كاسيسي، يميز هرست هانوم Hurst Hannum بين مستوى هذه الانتهاكات: حالة انتهاكات واسعة لحقوق الانسان تقترب من حالة الإبادة الجماعية (انظر الى اجتهادات فرانسيس بويل حول الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والتي تمثل تمهيداً لإبادة شعب)، وحالة استثناء لمجموعة معينة من المشاركة في السلطة الاقتصادية والسياسية (وضع الأقلية الفلسطينية في أراضي 48). كذلك، يؤكد Pentassuglia Gaetano أن أطروحة القمع تعود الى قرار لجنة القانونيين 1920 التي، وان لم تعترف بتقرير المصير كحق قانوني ولم تعترف بأن الأقليات تملك هذا الحق لتفكيك الدولة، أكدت على الانفصال كحل أخير في حال أن الدولة لا ترغب ولا تريد توفير ضمانات لحقوق أفراد هذه الاقليات. هذا أيضاً ما يدعّمه فقيه آخر توماس فرانك الذي يرى في هذه الحالة امتداداً لتعريف الاستعمار.

في قضية 2000 Mahuika Apirana والتي تخص حق تقرير المصير للشعب الأصلي ماوري، ادعت نيوزيلاند أمام لجنة حقوق الانسان أن الحقوق التي يمنحها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تخص شعوب الدولة ككل وليس أقليات. هناك من يقترح الانطلاق من إعلان 1970 والخاص بالعلاقات الودية، لكن هذه المرة ليس من الوحدة الاقليمية للدولة كحد لممارسة حق تقرير المصير، إنما من مدى التزام الدولة بحق تقرير المصير وبالمساواة، أي، الى أي مدى تمثل حكومة هذه الدولة جميع السكان في الإقليم دون التمييز على أساس عرقي لوني وطبقي. في تفسيره لقرار لجنة التحكيم اعتبر أن يبيليه أن تعريف الشعب لم يعد “كلاً متجانساً” إنما يتميز بالاختلاف، والاقليات تشارك في حق تقرير المصير للشعب وفقاً لهذا التعريف. هذا ما نقصده بمقاربة اندماجية لحق تقرير المصير والتي تدمج حق تقرير المصير الخارجي وحق تقرير المصير الداخلي، على اعتبار أن حق تقرير المصير لا يقتصر على الاستقلال، بل يشير الى الخيار الحر للشعب الذي هو ليس كلاً متناغماً (كياناً ذا أغلبية) بل غير متجانس، وهذا الخيار الحر يعود بالفائدة على جميع الأفراد والمجموعات التي تكونه.

## استنتاجات

في هذه الورقة المتواضعة، حاولت أن أدعم أن الحالة الفلسطينية هي بالفعل حالة معقدة، لكن ليس لأنها لا تدخل ضمن عملية التحرر من الاستعمار (هذه العملية لم تنته بالنسبة للأراضي الفلسطينية) ولا تنطبق عليها مادة 73 من ميثاق الامم المتحدة، بل لأنها تجمع جوانب عديدة، فهي في نفس الوقت، وكما يؤكد جون دوغارد، حالة استعمار، احتلال، وأبارتهايد. اذا افتقدت اجتهادات جون ألان وتال بيكر الى هذه النقطة فاننا نجدها في كتابات بعض الصحفيين والمثقفين الذين لا ينتمون الى ما يسمى باليسار الإسرائيلي.

‘The settlement project in the West Bank is nothing less than an act of national suicide. The most significant and dangerous obstacle in our ability to reconcile peace with our neighbors is the continuation of the adherence to the archaic modes of our yearning for zion expressed by settling the hilltops surrounding Palestinian towns, villages and cities that turn the lives of the Palestinians into a daily hell’

كذلك، ما ورد أعلاه يدفعنا الى التأكيد على الحدود الاقليمية (الجانب الخارجي لحق تقرير المصير)، لكن ايضاً على الوظائف التي يجب أن تقوم بها الدولة الفلسطينية المستقبلية (الجانب الداخلي لحق تقرير المصير). تحقيق الدولة يهدف للحفاظ على استمرارية ”الهوية الفلسطينية“ التي تشهد تحديات كبيرة حالياً بعد أحداث غزة. ما يحصل في الأراضي الفلسطينية اليوم يذكر بما قاله Pareto Vilfredo إنه عندما تتراجع السلطة المركزية تظهر دويلات داخل الدولة، ومجتمعات داخل المجتمع، وعندما يفشل جهاز القضاء تحل مكانه عدالة خاصة أو عدالة مجموعات معينة (حماس وغيرها)، والعكس صحيح. الدولة، والتي تُعرف كتنظيم سياسي اجتماعي ضمن إطار إقليمي معين، ما زالت أداة ضرورية لتلبية الحاجات النفسية والمادية للشعب الفلسطيني، ومن المفضل تعريف هذه الحاجات من خلال حقوق الإنسان والعمل على تحسين أداء السلطة الفلسطينية انطلاقاً من قانون حقوق الانسان والذي يشكل حق تقرير المصير شرطاً أساسياً لتحقيقه بشكل فعال.

في نظري، حتى وإن أردنا تحقيق دولة واحدة (إسرائيل \ فلسطين) ثنائية القومية، أو كنظام جمهوري علماني وفقاً للنظام الفرنسي، لا بد من تحقيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني بمعنى انفصال سياسي (إنهاء الاحتلال) قبل تحقيق حق تقرير المصير، بمعنى المشاركة في السلطة الاقتصادية والسياسية للدولة الواحدة.



## الهوامش

1. هارتس 2004\10\8
2. Jean Allain, Beyond the Armed Struggle: The relationship of international law and international organizations to the Palestinian Cause, Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies, Bir Zeit University, 2005, pp.8
3. Ian Brownlie, 'Introduction: International Law in the Second Half of the Twentieth Century' in Emmanuel G. Bello et Bola A.Ajibola, San, Essays in honour of Judge Taslim Olawale Elias: Contemporary international law and human rights, vol.I, Martinus Nijhoff Publishers 1992 , pp.320-, p.4
4. Anthea Roberts, 'Righting wrongs or wronging rights' The United States and Human Rights Post-September 11' European Journal of International Law, vol.15 N0.4 2004 pp.721749-
5. Ajuri v.IDF commander HCJ 701502/
6. Adala v. Minister of Defence HCJ 827605/
7. Eyal Benvenisti, 'Judicial Misgivings Regarding the Application of International Law: An Analysis of
8. Attitudes of National Courts'European Journal of International Law.
9. <http://www.ejil.org//journal/vol4/N02/art201-.htm>
10. cited by Marian Houk, 'Lawyers grapple with 40 years of Israeli occupation of Palestinian Territory' Middle East Times Online, June 11, 2007
11. Rosalyn Higgins, Problems and process: International law and how we use it, Oxford, Clarendon Press, 1994
12. Philippe Moreau Defarges, 'Droit et Mondialisation' Ramses 2000 pp. 215227-
13. Cited by François Bédarida, 'Phénomène national et Etat-nation, d'hier à aujourd'hui' Vingtième Siècle, N0.50 Avril-Juin 1996 pp. 412-
14. A/HRC/429 17/ January 2007
15. Tal Becker, 'Self-determination in perspective: Palestinian claims to statehood and the relativity of the right to self-determination' Israel Law Review vol.32, N0.2 1998 pp.301354-, pp.304
16. Tal Becker ,Ibid ,pp302 : انظر
17. Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit International Public, 6<sup>e</sup> édition, LGDJ,1999, pp. 515
18. Martii Koskeniemi, 'National self-determination today: problems of legal

theory and practice' *International and Comparative Law Quarterly* vol.43 april 1994 pp.241269- pp.246

19. Malcolm N. Shaw; 'Peoples, Territorialism and Boundaries' [www.ejil.org/journal/ vol8/N03/art6.pdf](http://www.ejil.org/journal/vol8/N03/art6.pdf)
20. Patrick Daillier et Alain Pellet; *Ibid*; pp:466
21. Hurst Hannum, 'The Right of Self-determination in the twenty-first century' *Washington and Lee Law Review* Summer 1998 in FINDARTICLES. Website
22. Gaetano Pentassuglia, *Minorities in International Law*, Council of Europe Publishing 2002, pp:165
23. Thomas Franck, 'The emerging right to democratic governance' 86 *American Journal of International Law* 46 1992
24. Gershon Baskin, 'Why A am a neoZionist?' *Jerusalem Post* July 30, 2007

# الفصل الثاني

## قانون الخدمة المدنية الفلسطيني من منظور حقوق الإنسان

داوود الديك

### أهداف البحث:

1. التعرف على وضع الإدارة العامة في فلسطين ومواءمتها لمعايير الحكم الصالح.
2. تحليل قانون الخدمة المدنية (رقم 4 لعام 1998) من خلال دراسة نقدية لنصوصه ولمدى انسجامها مع نصوص الدستور الفلسطيني المؤقت ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### فرضية البحث:

قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998 أحرزَ من الناحية النظرية تقدماً ملموساً في إرساء الخطوط الواضحة العقلانية لضبط عمليات التوظيف والترقيات والرواتب وشروط الخدمة العامة الأخرى، ويتواءم، في العديد من بنوده، مع معايير حقوق الإنسان، لكن يبقى القانون تشويه بعض النواقص من منظور حقوق الإنسان.

### خطة البحث

#### المقدمة

#### القسم الأول: الإدارة العامة الفلسطينية والحكم الصالح

أولاً: مفهوم الحكم الصالح

ثانياً: القطاع العام الفلسطيني

القسم الثاني: مضمون قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

القسم الثالث: حقوق الإنسان في قانون الخدمة المدنية.

أولاً: الحق في تقلد الوظائف العامة.

ثانياً: الوظيفة العامة والخدمة المدنية في التشريعات الفلسطينية.

ثالثاً: الرقابة على التعيين في الوظائف العامة.

رابعاً: ثغرات ونواقص في قانون الخدمة المدنية.

#### الخلاصة

**مقدمة:**

إن بناءً وتمتين مؤسسات حكم ديمقراطية وفعالة تركز على الشفافية والمساءلة يعتبر خطوة رئيسية على طريق التمتع بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. ولتحقيق ذلك، لا بد أن يكون هدف السلطة الوطنية الفلسطينية الوصول إلى الحكم الصالح المستند إلى: حكومة دستورية، ومساءلة سياسية ومراجعة قضائية، وإدارة الموارد العامة بشفافية، وحكم القانون وحقوق المواطنين، وسياسة قائمة على المشاركة الديمقراطية ومجتمع مدني يتسم بالتعددية، وإدارة عامة تتسم بالفعالية والتجاوب.

إن موضوع الإدارة العامة ليس مجرد قضية تنظيم، بل قضية قواعد ومعايير وممارسات تعرف المؤسسات العامة وثقافتها العاملة وتقرر العلاقات مع الجمهور. ولا شك أن الإدارة العامة تعكس مدى ديمقراطية الحكم وشفافيته ونزاهته. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان وجود قانون للخدمة المدنية ينظم شؤون الوظيفة العمومية والموظفين العموميين على أسس عصرية وديمقراطية وتتسم بالشفافية والنزاهة.

ويعتبر قانون الخدمة المدنية من أهم القوانين التي تنظم سير الإدارة في الدولة، إذ إنه ينظم علاقة العاملين في الإدارات الحكومية فيوضح حقوقهم وواجباتهم، كما تترتب على إقراره أو تعديله أعباء مالية ضخمة نظراً لارتفاع عدد العاملين في المرافق الحكومية في دول العالم الثالث عموماً وفي فلسطين على وجه الخصوص.

إن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني يعالج وينظم مسألة تعدد من أهم مقومات وعماد حقوق الأفراد السياسية، ألا وهي الحق في تقلد الوظائف العامة، وهو حق تم تأكيده وإقراره كأحد أهم الحقوق السياسية للمواطنين بموجب مضمون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، فإن قانون الخدمة المدنية ينظم واجبات وحقوق جسم بشري كبير العدد، مكلف بتسيير وإدارة الإقليم الفلسطيني، فهو بالتالي الحامل الحقيقي لعبء تقديم الخدمات العامة بمختلف جوانبها لمجموع السكان في الأراضي الفلسطينية. ولذلك يمثل وجود هذا القانون مرجعية قانونية في غاية الأهمية تمكن الموظف العمومي من التعاطي مع مختلف الأعمال الوظيفية، وسيكرس وجود القانون «وتطبيقه» ثقةً وطمأنينة الموظف في عمله وبالتالي استقراره. وهذا يؤدي إلى ديمقراطية الإدارة العامة وما يُعرف بمبدأ المشروعية.

مع ذلك، فقد شابت قانون الخدمة المدنية نقائص وثغرات قانونية لا بد للمجلس التشريعي من تداركها بالتعديل والتصويب. من هنا سيكون تركيز هذه الدراسة بشكل رئيسي على الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

## القسم الأول الإدارة العامة الفلسطينية والحكم الصالح

### أولاً: مفهوم الحكم الصالح Good Governance

يستند الحكم الصالح إلى عدة مفاهيم، منها: الشفافية، المساءلة، الفاعلية والفعالية، التجاوب، الرؤية المستقبلية، وسيادة القانون.

- المساءلة Accountability: أن تكون أعمال الحكومة وقراراتها وعملية صنع القرار فيها مفتوحة أمام رقابة المؤسسات العامة والبرلمان، والمجتمع المدني، وللمؤسسات والهيئات الدولية عند الضرورة.
- الشفافية Transparency: أن تكون الحكومة قادرة ورغبة من خلال تقديم المعلومات والتوضيحات لتبيان مدى انسجام أعمالها وقراراتها مع الأهداف المتفق عليها.
- الفعالية Efficiency and Effectiveness: أن تسعى الحكومة جاهدة لتقديم خدمات عالية الجودة وذات جدوى اقتصادية، ويشمل ذلك القوانين، واللوائح والخدمات للمواطنين، وأن تراقب وتقيم أداءها.
- التجاوب Responsiveness: أن تكون لدى الحكومة القدرة والمرونة للتجاوب مع المتغيرات بسرعة، وأن تسترشد بتجارب وآراء أخرى، وأن تكون مستعدة لإعادة النظر في دورها كحكومة.
- الرؤية الاستشرافية Forward Vision: أن تكون الحكومة قادرة على تحسس المشاكل المستقبلية بناء على البيانات المتوفرة بحوزتها، وأن تطور سياساتها بناءً على ما قد يطرأ من مستجدات على المستويات الديمغرافية والاقتصادية والبيئية وغيرها.
- سيادة القانون Role of Law: أن تعمل الحكومة على تطبيق قواعد وأنظمة وقوانين منصفة وذات شفافية.

من جهة أخرى، فإن المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين: International Code of Conduct for Public Officials ، وهي عبارة عن توصيات للأمم المتحدة تحدد المعايير والمبادئ والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العمومي، فتشمل ما يلي:

1. المبادئ التي تحكم وترشد الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لواجباتهم، هي: الإخلاص، التكامل، الفعالية، العدل، والحياد.
2. تضارب المصالح conflict of interest وعدم الكفاءة disqualification
3. الإفصاح عن الممتلكات الخاصة للموظفين العموميين، وإن أمكن لزوجاتهم أو أفراد عائلاتهم.

4. تقبل الهدايا والامتيازات.
5. التعامل مع المعلومات السرية.
6. النشاط السياسي للموظفين العموميين، بحيث لا يفسد هذا النشاط ثقة الجمهور بحيادية الوظيفة الحكومية.

## ثانياً: القطاع العام الفلسطيني

كانت السلطة الفلسطينية ومنذ إقامتها في منتصف عام 1994، تفتقر إلى كادر بشري عالي ومتوسط المستوى. وكانت تفتقر إلى الخبرة في صياغة وتنفيذ السياسة، وفي التخطيط والإدارة العامة. وقد كان لذلك عواقب حقيقية أثرت على الشفافية والمساءلة والعناصر الأخرى للحكم الصالح.

لقد عانت السلطة من فقدان السيطرة على الوسائل الاقتصادية الرئيسية، بسبب سيطرة إسرائيل المادية على المعابر وأيضاً بسبب بنود إطار أوسلو واتفاقية باريس الاقتصادية، وعانت كذلك من عدم وجود تواصل إقليمي بين الضفة وغزة وبينهما وبين القدس الشرقية التي هي مركز هام للعلاقات والنشاطات الاجتماعية والتجارية والثقافية. بالإضافة إلى فقدان حرية الحركة والتنقل بسبب الحصار الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية. وكل هذه العوامل ضاعفت من صعوبة تكامل وتوحيد النظامين القانونيين ساربي المفعول في الضفة وغزة منذ العام 1948.

من جهة أخرى، ورثت السلطة إرثاً مؤسسياً متبايناً وأحياناً متناقضاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية. وقد أعاققت البنى التنظيمية والممارسات المؤسسية الموروثة الاتصال الأفقي وتداول المعلومات والاستشارة والتقييم العموديين بين الرؤساء والمرؤوسين واستقلالية الدوائر، لاسيما في صياغة وصنع القرار. فكادرت الإدارة المدنية لم يكن يتمتع بمهارات إدارية على مستوى عال، لأن كل المناصب العليا تقريباً كان يحتلها ضباط إسرائيليون. بالمقابل، فإن كادرت منظمة التحرير كان يمتلك الخبرة السياسية على مستوى عال، لكنه لم يكن مؤهلاً في مجال الإدارة العامة. ويمكن القول أن كلا الكادرتين تعوداً على العمل من أعلى إلى أسفل وينظم سلطوية في الإدارة، في ظل غياب المساءلة من الجمهور العام.

إن اضطراب السلطة إلى استيعاب والاحتفاظ بجميع موظفي الإدارة المدنية (اتفاقية القاهرة 1994)، وكادرت منظمة التحرير، وموظفي الحكم المحلي والموظفين في المشاريع الممولة من الدول المانحة، رفع عدد موظفي القطاع العام إلى حوالي 125.000 موظف (1)، بالإضافة إلى استخدام التوظيف كوسيلة لتخفيف البطالة، كل هذا أدى إلى تضخم خطير في الوظائف وترهل مؤسساتي وخدمات عامة متدنية النوعية، وانخفاض في نسبة الفعالية مقابل التكلفة.

لكن، يمكن القول أن السلطة نجحت في استلام وتشغيل الإدارة المدنية الإسرائيلية، وعمدت

إلى توسيع وتنوع وتحديث كبير لبنية وقدرات ومهام الدوائر والشعب المختلفة. كذلك الأمر بالنسبة للخدمات التي تقدمها السلطة. وقامت السلطة بمبادرات لإصلاح وعقلنة إدارتها العامة ولو بشكل غير مكتمل وغير ممنهج.

ولا تزال الإدارة العامة الفلسطينية تواجه عدّة تحديات، من أهمها: الازدواجية في المؤسسات والمهام والتشرذم، وأدت المنافسات الشخصية والبيروقراطية إلى اختلاق أعمال ومهام لتبرير استمرار وجود مؤسسات وهيئات ودوائر معينة، تحديداً المهام والمسؤوليات غير واضح، غموض أهداف السياسة الفلسطينية، غياب وتضارب السياسات التنموية، تنازع الصلاحيات، غياب التخطيط، زيادة عشوائية في عدد الموظفين، اعتبارات التعيين والترقية شوهتها الاعتبار الشخصية والسياسية، تشويه وتضخم البنية التنظيمية، عدم توازن الحجم والموارد بين الوزارات، تركيز عملية صنع القرار بأيدي الوزراء ورؤساء الهيئات، وميل قوي نحو العلاقات الفوقية.

وشهد القطاع العام انقسامات بين الداخل والخارج، وصراعات بين الوزراء والوكلاء والمدراء العامين، والتشديد على الولاء الشخصي، والاتصال المزدوج والالتفاف على القنوات السليمة، والتنافس البيروقراطي. ويبقى التحدي الرئيسي أمام السلطة ماثلاً في تحويل الإدارة العامة من مجموعة من الأجزاء المنفصلة والمتصارعة إلى كل واحد متكامل وفق سياسة تنموية وإدارية واضحة.

لقد نصت المادة (4/26) من مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي على أن للفلسطينيين الحق في "تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص". ولم يشذ قانون الخدمة المدنية عن هذا المبدأ، إذ نصت المادة (14) منه على أنه "لا يُعيّن على إحدى وظائف الخدمة المدنية إلا من توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويُحظر الجمع بين وظيفتين".

هذا من حيث النصوص النظرية، أما على صعيد الواقع العملي، فالأمر غير ذلك. فالتعيينات لا تتم بموجب قوانين وأنظمة الخدمة المدنية سارية المفعول، وهناك من التعيينات ما تتم بناء على اعتبارات سياسية أو فئوية وليس على اعتبار الكفاءة والمؤهل العلمي، كما لا يتم الإعلان عن الوظائف في الصحف، وبالتالي يُحرم المواطنون من التنافس على الشواغر، وتفتقر سياسة التعيين، خاصة للمناصب العليا، إلى الشفافية والوضوح. كذلك يتم التعيين والترقية بدوافع سياسية أو حزبية (2).

من جهة أخرى، فإن التوسع غير المسيطر عليه في التوظيف العام يؤدي إلى زيادة العبء على الميزانية العمومية خصوصاً ميزانية الرواتب، وهذا يكون على حساب تطوير وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة.

فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الموظفين العموميين المدرجين على كشف رواتب السلطة الفلسطينية لعام 2002، ما مجموعه 67.000 موظف، وبلغت ميزانية الرواتب لذلك العام 56 مليون دولار (3).

## القسم الثاني الخدمة المدنية في فلسطين

تستمد التشريعات الفلسطينية بشأن الخدمة المدنية تاريخها من عهد الانتداب البريطاني. فبعد حرب عام 1948، خضع قطاع غزة للإدارة المصرية، بينما خضعت الضفة الغربية للإدارة الأردنية. وقد تم تنظيم الخدمة المدنية في ظل الإدارة الأردنية بموجب نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لعام 1966.

وبعد عام 1967، احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة، وأخضعتها للإدارة المدنية الإسرائيلية. وقد أبقى هذا الإدارة التشريعات البريطانية والأردنية قيد التنفيذ بما في ذلك تنظيم شؤون الخدمة المدنية. بعد ذلك بدأت الإدارة المدنية إصدار أوامر تنظم الخدمة المدنية، حيث أصدرت في غزة «قواعد الخدمة العامة للعام 1988».

ومنذ تأسيسها عام 1994، ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية نظامين للخدمة المدنية، واحداً في الضفة والثاني في غزة. وبالنظر إلى اختلاف النظامين، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية مرسوماً رئاسياً بتاريخ 1994/10/11 تم بموجبه تأسيس ديوان الموظفين العام.

وقد قام ديوان الموظفين في نيسان 1996، بوضع مسودة قانون للخدمة المدنية قدمه لرئيس السلطة الذي صادق بدوره عليه، وياشر الديوان بتنفيذه دون أن يمر هذا القانون على المجلس التشريعي الفلسطيني. وظل هذا القانون سارياً على الرغم من قيام المجلس التشريعي بسن قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998. وبعد طول نقاش وتجاذب بين وزارة المالية ورئاسة السلطة وديوان الموظفين، تم البدء بتطبيق الشق الإداري من القانون الجديد، أما الشق المالي فتم البدء بتطبيقه بشكل جزئي وعلى مراحل ابتداءً من أيلول 2003.

وقبل الحديث عن مضمون قانون الخدمة المدنية، فإن من المفيد التطرق إلى مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة. فعلى الرغم من كثرة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والموظف العام، إلا أنه لا يوجد من بينها تشريعاً واحداً يعطي تعريفاً جامعاً مانعاً للموظف العام، ويقتصر كل تشريع على تحديد المقصود بالموظف العام في مجال تطبيق أحكامه فقط. وترجع هذه الصعوبة في تعريف الموظف العام إلى اختلاف الأنظمة الإدارية داخل الدولة الواحدة، وكذلك بسبب الطبيعة المتطورة والمتغيرة للقانون الإداري التي يتميز بها كنتيجة لتطور فلسفة الإدارة والحكم.

مع ذلك وُضعت للموظف العام عدة تعريفات سواء كانت تشريعية أم فقهية أم قضائية. فقد عرّف قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الموظف العام بأنه «الموظف أو الموظفة المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها» (4).

بينما عرّف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الموظف العام بأنه: «كل موظف في السلك



الإداري أو القضائي، وكل ضابط أو فرد في السلطة المدنية أو العسكرية، وكل عامل مستخدم في الدولة أو في الدوائر الحكومية». (5)

أما تعريف الوظيفة العامة، فهي «مجموعة المهام التي توكلها جهة مختصة إلى الموظف للقيام بها بمقتضى هذا القانون أو أي تشريع آخر أو تعليمات أو قرارات إدارية وما يتعلق بها من صلاحيات وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات». (6)

أما الأداة القانونية لإنشاء الوظائف العامة، فيُقصد بها شكل التشريع الذي ينظم الوظائف العامة، وهل يتم ذلك بقانون صادر عن السلطة التشريعية أم بنظام تُصدره السلطة التنفيذية؟

فَصَلَّ المشرعُ الفلسطيني أن تنظّم الوظائف العامة بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وذلك انسجاماً مع المادة (87) من مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي (المقر بالقراءة الثالثة) والتي تنص على أن «ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية...». وعليه أصدر المشرعُ الفلسطيني قانونَ الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، وذلك لتنظيم كل ما يتعلق بالوظائف العامة.

#### أولاً: قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998

صدر قانون الخدمة المدنية بتاريخ 1998/5/28، في 108 مواد. وتشمل أحكاماً قانون الخدمة المدنية الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة الوطنية حسب نظام تشكيلات الوظائف، وكذلك الموظفين المعيّنين بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نصٌ فيها.

ويغطي القانون مختلف جوانب الخدمة المدنية مثل: تصنيف الوظائف الحكومية وفئات الموظفين وكيفية إجراء الترقيات، وتحديد الرواتب، والحوافز والعلاوات التشجيعية، الإجازات والندب والإعارة، بيان واجبات وسلوك الموظف العمومي، والعقوبات التأديبية، وغيرها من الأحكام.

وبخصوص ديوان الموظفين العام، فعلى الرغم من أن تأسيسه قد سبق قانون الخدمة المدنية، حيث تأسس الديوان بناءً على المرسوم الرئاسي الصادر في 1994/10/11، إلا أن المادة (6) من القانون نصت على تأسيس ديوان الموظفين العام الذي يُعنى بشؤون الخدمة المدنية ويتولى إدارته رئيسٌ مرتبطٌ بمجلس الوزراء (فقرة 1). وجاء في الفقرة 2 من نفس المادة أن رئيس الديوان يُعيّن بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

حددت المادة (7) من قانون الخدمة المدنية مهام ومسؤوليات الديوان، ومن أهمها:

1. الإشراف على تطبيق قانون الخدمة المدنية والتحقق من تطبيق الدوائر الحكومية لتشريعات الخدمة المدنية بصورة سليمة.
2. المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالموظفين والعمل على تنمية قدراتهم عن طريق تنسيق التدريب والبعثات داخل فلسطين وخارجها.

3. المشاركة في وضع القواعد الخاصة بإجراء امتحانات تنافسية بين المتقدمين للتعيين في الوظائف العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنوياً أو كلما دعت الحاجة إليها.
  4. مراجعة القرارات الإدارية الصادرة من الدائرة الحكومية بالتعيين والترقية ومدى ملاءمتها لأحكام القانون.
  5. إعداد سجل مركزي لجميع موظفي الخدمة المدنية في فلسطين، وإعداد إحصاءات عن الموظفين.
- وبخصوص شروط تولي الوظائف العامة، اشترط قانون الخدمة المدنية في المادة (24): « لا يعين على إحدى وظائف الخدمة المدنية إلا من توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويحظر الجمع بين وظيفتين». وقد حدد القانون هذه الشروط في المادة (24)، وهي:
1. أن يكون فلسطينياً أو عربياً. وهنا تميز القانون الفلسطيني عن القوانين العربية في إجازة تعيين «العربي» بدون أية شروط. وهذا المسلك من المشرع الفلسطيني يمتدح بأنه أزال كافة الحدود الوهمية الموجودة بين الدول العربية، إلا أنه قد يؤخذ عليه عدم إعطائه الأولوية لأبناء الدولة الفلسطينية في تولي الوظائف العامة.
  2. أن يكون قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره. ولم يحدد القانون الحد الأقصى لسن المتقدمين للوظائف. وهذا الحد الأدنى لسن من يريد الالتحاق بالوظائف العامة إنما يطبق على الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، بينما يخضع الموظفون الذين تحكمهم قوانين وظيفية خاصة للتحديد الوارد في هذه القوانين، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وكذلك القضاة وأعضاء النيابة العامة. (7)
  3. أن يكون خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، ويجوز تعيين الكفيف أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها. وهذه إيجابية في المشرع الفلسطيني كونه يؤمن بضرورة إعادة تأهيل المعاقين ودمجهم في المجتمع وعدم تهميشهم.
  4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره. لكن السؤال هنا، ماذا لو كان الحكم صادراً عن محكمة فلسطينية غير مختصة، أو عن محكمة أجنبية، فهل يعتد به للحرمان من شغل الوظيفة؟

وقد صنف قانون الخدمة المدنية الوظائف الحكومية (ما عدا الوزراء) في المادة (9) على النحو التالي:

الدرجة	شروط الوظيفة	المسؤولية	الوظيفة	الفئة
			تشمل من يعين بدرجة وزير من رؤساء الدوائر الحكومية	الفئة الخاصة
الوكلاء ورؤساء الدوائر والمديرون العامون	توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة	الإشراف على تنفيذ أهداف الدوائر الحكومية في المجالات التخصصية المختلفة ووضع الخطط والبرامج واتخاذ القرارات والإجراءات لتنفيذها	تشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا	الفئة الأولى
المديرون ورؤساء الأقسام ورؤساء الشعب والوحدات	امتلاك مهارات تخصصية محددة	القيام بالأعمال التخصصية في المهن الطبية والهندسية والإدارية والقانونية والمالية والمحاسبية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها	الوظائف التخصصية في مختلف المجالات	الفئة الثانية
			الوظائف الفنية والكتابية وأعمال السكرتاريا من طباعة وحفظ وثائق وغيرها	الفئة الثالثة
			الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها	الفئة الرابعة
			وظائف الخدمات كالحراس والسعاة ومن في حكمهم	الفئة الخامسة

أما الرواتب والعلوات، فقد حددت المادة (51) أسس احتساب الراتب الإجمالي، وهي:

**أولاً: الاستحقاقات:** وتشمل: الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة، علاوة الاختصاص، علاوة اجتماعية للزوج والأولاد، بدل تنقل من مكان السكن إلى مكان العمل، علاوة غلاء المعيشة، علاوة ندرة، علاوة مخاطرة، علاوة طبيعة العمل، علاوة إدارية.

**ثانياً: الاستقطاعات:** وتشمل: قسط التقاعد، قسط التأمين الصحي، ضريبة الدخل، أية استقطاعات أخرى يحددها القانون (8).

ويلاحظ هنا، الاختلاف البارز في الرواتب، فالراتب الأساسي له معايير واضحة، لكن العلاوات الوظيفية تشكل ما نسبته 75% من مجمل الراتب. وحيث إن منح العلاوات كثيراً ما يخضع لموقف المسؤولين ولا يتبع نظاماً ثابتاً يرتبط بالأداء، فإن ذلك يؤدي إلى معاملة تتصف بالمحاباة والتحيز والتمييز بين الموظفين على أساس سياسي أو عشائري وغيره.

من جهة أخرى، فقد جعل قانون الخدمة المدنية للشكوى التي تقدم ضد الموظف تأثيراً مباشراً على ترقيته، حيث نصت المادة (1/50) منه على أنه "إذا قُدمت بحق موظف شكوى تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية، فلا ينظر في ترقيته إلا بعد صدور القرار النهائي في قضيته". وهذا النص يسجل كإيجابية لقانون الخدمة المدنية لأنه يأتي منسجماً مع المعايير الدولية التي تعطي لكل إنسان الحق في تقديم العرائض والشكاوى إلى السلطات المختصة عندما يلحق به ظلم أو أذى، وخصوصاً المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وبشأن إجازة إصابة العمل، فلم يعرض قانون الخدمة المدنية لأحكام هذه الإجازة ضمن الفصل المتعلق بالإجازات، بل خصص لها فصلاً خاصاً من مادة واحدة هي المادة (95)، والتي تفيد بأن الموظف إذا أصيب أثناء العمل، فله إجازة مرضية تقرها اللجنة الطبية المختصة، ولا تدخل هذه الإجازة ضمن الإجازات المرضية المقررة في هذا القانون.

وبخصوص حقوق المرأة الموظفة في قانون الخدمة المدنية، فقد حددت المادة 88 من القانون أحكاماً لإجازة الأمومة، حيث تُمنح الموظفة الحامل إجازةً براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع أو بعده، وأن للموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة ولمدة سنة من تاريخ مولد الطفل، وأن لها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.

من جهة أخرى، لا بد من الإشارة إلى أن واقع الوظائف العامة في فلسطين، يشير إلى تمييز ضد النساء. وهذا يقر به غسان الخطيب وزير العمل (سابق) حيث يقول: «نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة 12% حتى نهاية 2003، مما يعني أن 88% من النساء القادرات على العمل لا يعملن.» (9)

وأكد وزير العمل على أن السلطة لا تتعامل بشكل مقبول مع قضايا المرأة بدليل أن الوزارات تكاد تخلو من نساء في مناصب عليا، مثلاً وزارة العمل يوجد بها 888 موظفاً في الضفة وغزة، من بينهم 103 نساء في الضفة وما بين 50-55 في غزة (نسبة عدد النساء في الوزارة 17%

من عدد الموظفين الكلي). وهناك 15 مديراً عاماً لا توجد بينهم أي امرأة، ولا توجد أي امرأة من بين مدراء مكاتب العمل في المحافظات. نظام التوظيف لم يراعِ العدالة بين النساء والرجال.

وهذا الواقع يتناقض مع أحكام المادة (2/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حقّ تقلد الوظائف العامة في بلده. وكذلك أحكام المادة (11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تكفل:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

ب. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في الاستخدام.

ويتناقض كذلك مع المادة (19) من الدستور الفلسطيني التي تفيد بأن الفلسطينيين (الذكور والإناث) يتمتعون بكامل الحقوق دونما تمييز على أساس الجنس وغيره. ويتناقض هذا الواقع كذلك مع المادة (23) من الدستور الفلسطيني والتي تكفل حقّ المرأة في المساهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة كافة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع.

كذلك المادة (4/26) من القانون الأساسي تكفل حق الفلسطينيين (الذكور والإناث) في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

من جهة أخرى يسجّل للمشرّع الفلسطيني بأنه لم ينص على حظر الإضراب في قانون الخدمة المدنية واعتمد موقفاً متطوراً مقارنةً مع معظم الدول العربية التي حظرت الإضراب في المرافق العامة.

## القسم الثالث

### قانون الخدمة المدنية وحقوق الإنسان

#### أولاً: الحق في تقلد الوظائف العامة

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة جزءاً من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (2/21) منه على أن: «لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده». وتنص المادة (23) من ذات الإعلان على أن «لكل شخص حقاً في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة».

ونصت المادة (25/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز وعلى قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

ونصت المادة (1/6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل...». بينما نصت المادة (7/ج) على «تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة».

#### ثانياً: الخدمة المدنية في التشريعات الفلسطينية

##### الدستور الفلسطيني المؤقت:

ورد في باب الحقوق والحريات العامة والواجبات العامة المواد التالية ذات العلاقة :  
**مادة(19):** «كل الفلسطينيين سواءً أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دونما فرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

**مادة(20):** «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص».

**مادة(51):** «العمل حقٌ لكل مواطن، وتسعى الدولة إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خططها التنموية وبدعم القطاع الخاص».

**مادة(52):** الوظائف العامة حقٌ للمواطنين، وتكليفٌ للقائمين بها لخدمة المجتمع، ويكون توليها

على مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص وفقاً لأحكام القانون».

وتحت بند الإدارة العامة، وردت المواد التالية:

مادة(155): «يكون تعيين الموظفين العموميين وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون».

مادة(156): «ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، بما فيها التعيين والنقل والندب والترقية والتقاعد، وعلى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين فيها».

مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي 2003

مادة(25، فقرة 1): «العمل حق لكل مواطن وهو واجبٌ وشرفٌ تسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه».

مادة (26، فقرة 4):تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

مادة(86): «يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون».

مادة(87): «ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين فيها».

مادة(95): «يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً».

### قانون العمل رقم(7) لسنة 2000

مع أن أحكام قانون العمل لا تسري على موظفي الحكومة والهيئات المحلية ( مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم) ، إلا أن المادة(2) تنص على: «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز».

### ثالثاً: الرقابة على التعيين في الوظائف العامة

لا نزاع في أن السلطة التنفيذية هي صاحبة الرأي الأعلى في إنشاء الوظائف وإغائها واستبدالها بغيرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. إلا أن ذلك لا يمنع وجود رقابة قضائية وبرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في هذا الشأن.

وتكفل الرقابة القضائية لكل من استوفى شروط التعيين في إحدى الوظائف العامة أن يطعن بالإلغاء أمام القضاء، باعتباره قد أصبح في مركز خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه. وفيما يتعلق بالقوانين الفلسطينية، يتضح أن قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 المطبق في الضفة الغربية ينص في المادة (10/3/ج) منه على أن «تنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة ومنح الزيادة السنوية».

كما تنص المادة (4/33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 على أن تختص محكمة العدل العليا بالنظر في «المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية».

أما الرقابة البرلمانية، فإنها تقوم بشكل عام على أساس محاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها، ومراقبة مختلف أعمالها، ومناقشتها في سياستها العامة التي نالت الثقة من البرلمان على أساسها، وجوهر هذه الرقابة فحص برامج السياسات وإقرارها ومراقبة الأداء السياسي والإداري والقانوني للسلطة التنفيذية وفق معايير وضوابط محددة.

وعليه يمكن للمجلس التشريعي الفلسطيني أعمال رقابته على الإدارة في مسألة تعيين الموظفين إما عن طريق أدوات الرقابة البرلمانية أو بتفعيل دور اللجان البرلمانية، أو عن طريق إقرار الموازنة العامة. فالمادة (75) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي تعطي العضو حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء، وله استجوابهم عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور. ومنحت المادة (81) من النظام الداخلي للمجلس استعجال النظر في أي موضوع مطروح عليه بما فيه قرار منح الثقة أو حجب الثقة، أو توجيه نقد للسلطة التنفيذية أو أحد الوزراء.

ويستطيع المجلس التشريعي بموجب المادة (3/48) من نظامه الداخلي أن يشكل لجنا أخرى لأغراض أنية أو دائمة ولأهداف محددة، وبالتالي بإمكان المجلس تشكيل لجنة خاصة دائمة من أعضائه تكون مهمتها متابعة عمليات التعيين في الوظائف العامة.

ويستطيع المجلس التشريعي عن طريق تقرير هيئة الرقابة العامة - ديوان الرقابة المالية والإدارية- والذي من المفترض أن يقدم للمجلس التشريعي بموجب قانون الموازنة العامة أن يراقب عمليات التعيينات، فبموجب المادة (10) من قانون هيئة الرقابة العامة رقم (17) لسنة 1995، يدخل في اختصاص هيئة الرقابة العامة «مراجعة القرارات الخاصة بشؤون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وأية بدلات أخرى وما في حكمها للثبوت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها».



## رابعاً: نواقص وثغرات في القانون:

1. المواد 19، 20، 22 تحدد أسلوب التعيين في الوظائف العامة سواء بالإعلان عن الوظائف الشاغرة، أو بالاختيار وإجراء المسابقات الكتابية والشفوية. إلا أن ما يلاحظ على هذه المواد أن المسابقة الخاصة بالتعيين لا تشمل جميع الوظائف الحكومية، وهذا لا يضمن تحقيق المساواة والحيلولة دون المحاباة للبعض على حساب المواطنين.
2. المادة (23) تشير إلى تحديد نسبة من الوظائف خاصة بأسر الشهداء وبالأسرى المحررين وجرحى عمليات المقاومة. وكان الأفضل أن تتقرر النسبة الخاصة بهذا الاستثناء من خلال القانون، وأن يتم تقرير تلك الأفضلية من خلال تلك الفئة المشاركة في المسابقة، وأن يكرس لها الحق بالنسبة لأبنائهم المشاركين في المسابقات في المستقبل (10).
3. المادة (5/67) من المحظورات على الموظف العمومي: "أن يفشي أيًا من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى لو ترك الوظيفة". السؤال ما هي المجالات التي يجيزها القانون، وأي قانون؟ وهنا يتعلق الموضوع بشفافية الخدمة المدنية، وحق وحرية الوصول إلى المعلومات *access to information*، وكان ينبغي وجود قانون ينظم هذه المسألة والإشارة إليه في بنود قانون الخدمة المدنية بدلاً من الاكتفاء بالتركيز على عدم إفشاء أسرار الدولة دون التطرق إلى حق المواطنين في الحصول والوصول إلى المعلومات. علماً بأن الدستور الفلسطيني كفل حق حصول الصحفيين والمواطنين على الأنباء والمعلومات بشفافية ومسؤولية (مادة 40).
4. المادة 68 عرضت العقوبات التأديبية بحق الموظف إذا ثبت ارتكابه مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات. وتتراوح هذه العقوبات بين التنبيه إلى الفصل من الخدمة. ويلاحظ أن هذه العقوبات لم ترتب أحياناً حسب خطورة الإجراء التأديبي، إذ جعلت عقوبة تخفيض الدرجة أقسى من الوقف عن العمل والذي يتخذ عادة كتمهيد لعقوبة الفصل. كما أن القانون اعتبر الإنذارَ بالفصل عقوبةً تأديبيةً وأقسى من عقوبة الوقف عن العمل وتخفيض الدرجة. وكان الأفضل أن يتم ترتيب هذه العقوبات حسب خطورة الإجراء التأديبي.
5. المادة 69 تتحدث عن السلطة المختصة بالتأديب وعن الضمانات المتوفرة للموظف بشأن إجراءات التحقيق وتوقيع العقوبة. وهذه الضمانات لا تكفي لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، إذ لم يكفل القانون الضمانات التأديبية التي أصبحت من المبادئ العامة مثل المواجهة، وإجراء التحقيق، وكفالة حق الدفاع، وحق الطعن القضائي وغيرها.
6. المادة 70 من القانون تتحدث عن العقوبات التأديبية لموظفي الفئة الثانية: اللوم، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة. والمادة 71 تتعلق بالتأديب الخاص بالفئة

- الأولى وتكون بقرار من مجلس الوزراء. ويظهر من هاتين المادتين أن المشرع الفلسطيني يميز بين فئات الموظفين في مجال التأديب مع أن الأصل أن جميع الموظفين يعملون لخدمة المرفق العام والصالح العام بغض النظر عن فئاتهم ودرجاتهم، مما يقتضي معاملة على قدم المساواة أمام القانون وخاصة في مجال التأديب.
7. المادة 90 تتعلق بفقدان الموظف لعمله إذا تغيب دون إذن أو عذر مقبول مدة تزيد على 15 يوماً متصلة، وأنه تحتسب مدة الغياب في هذه الحالة براتب كامل. وهذا لا يعقل، إذ كيف يكافأ موظف عن غيابه المخالف للقانون والذي قد يلحق أذى كبيراً بخدمات المرافق العامة فيُصرف له مرتب كامل عن فترة غيابه.
8. تحدد المادة 96 أسباب انتهاء خدمة الموظف، ومنها الحكمُ عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة. وكان الأفضل عدم حصر الأمر في الحكم الصادر عن محكمة فلسطينية، وكان الأفضل أن يقتصر الأمر على الجنايات المقيدة للحرية والقبالة للتنفيذ، خاصة وأن هذه الجرائم غير معرفة أو محددة في القانون، الأمر الذي سيوسع من دائرة الفصل التأديبي ويقوة القانون.
9. اعتبرت المادة 105 التظلم من القرارات الإدارية لرئيس الدائرة الحكومية إجبارياً، وحددت له أجلاً مدته عشرون يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وهذا يعني أن التظلم أصبح شرطاً شكلياً القضاء، وأن التظلم المرفوع بعد هذا الأجل يكون عديم

الموظف العام الاشتغال في الأمور السياسية  
كالأردن ولبنان على سبيل المثال.

11. لم يتطرق القانون إلى مبدأ المعاملة المتساوية لكل المواطنين Equal Treatment وأنه لا ينبغي التمييز بينهم على أساس الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، واكتفى القانون بالإشارة إلى واجبات الموظف التي من بينها "أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد". (المادة 2/66). مع أن المادة (52)

من الدستور الفلسطيني تفيد بأن الوظائف العامة حق للمواطنين، ويكون توليها على أساس مبدأ المساواة والجدارة وتكافؤ الفرص.

12. لم يتضمن القانون ولم يشر إلى مبدأ الجدارة والأهلية Merit Principle فيما يتعلق باختيار الموظفين العموميين، مع أن هذا المبدأ هام جداً ويتواءم مع الشفافية والمعاملة المنصفة لكافة المواطنين المتقدمين لشغل إحدى الوظائف العمومية. علماً بأن مبدأ الجدارة والمساواة وتكافؤ الفرص ورد في المادة (52) من الدستور كما أشرنا سابقاً.

13. لا يحتوي قانون الخدمة المدنية على قسم أو يمين oath يؤديه الموظف العمومي عند تسلمه لعمله أسوة بما هو معمول به في الدول المتقدمة، بحيث يكون هذا القسم منسجماً مع فلسفة الإدارة العامة ومكرساً لمبادئ النزاهة والشفافية ومنسجماً مع روح الدستور والحقوق والحريات العامة.

14. لا يحتوي قانون الخدمة المدنية ولا يشير إلى أخلاقيات الوظيفة العمومية code of ethics أو Service Discipline System بل يكتفي بالحديث عن واجبات الموظف وسلوكه الوظيفي. ولم يتضمن كذلك أية إشارة إلى المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين International Code of Conduct for Public Officials وتوصيات الأمم المتحدة بهذا الشأن.

15. لا يتضمن قانون الخدمة المدنية أو لا يشير إلى الحقوق الدستورية للموظفين العموميين، وتحديداً الحقوق السياسية الأساسية مثل حرية التجمع والاتحاد freedom of assembly, association and press. كذلك الحق في الانضمام إلى الاتحادات النقابية والتجارية.

## الخلاصة:

تعكس الإدارة العامة في الدول مدى ديمقراطية الحكم وشفافيته ونزاهته. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان وجود قانون للخدمة المدنية ينظم شؤون الوظيفة العمومية والموظفين العموميين على أسس عصرية وديمقراطية وتتسم بالشفافية والنزاهة.

يُعتبر قانون الخدمة المدنية من أهم القوانين التي تنظم سير الإدارة في الدولة، إذ إنه ينظم علاقة العاملين في الإدارات الحكومية فيوضح حقوقهم وواجباتهم، كما يترتب على إقراره أو تعديله أعباء مالية ضخمة نظراً لارتفاع عدد الموظفين العموميين.

لقد أحرز قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998 من الناحية النظرية تقدماً ملموساً في إرساء الخطوط الواضحة العقلانية لضبط عمليات التوظيف والترقيات والرواتب وشروط الخدمة العامة الأخرى. كما أن القانون يتواءم في العديد من بنوده مع معايير حقوق الإنسان، لكن تشويه بعض النواقص من منظور حقوق الإنسان. وحتى ولو تطابق القانون في جميع أحكامه مع معايير حقوق الإنسان، تبقى العبرة والمحك العملي في التطبيق.

لقد نصت التشريعات الفلسطينية ومنها قانون الخدمة المدنية، على تكافؤ الفرص والمساواة والحق في تقلد الوظائف العامة، إلا أن التعيينات على أرض الواقع لا تتم بموجب قوانين وأنظمة الخدمة المدنية السارية المفعول، وهناك من التعيينات ما تتم بناءً على اعتبارات سياسية أو فئوية وليس على اعتبار الكفاءة والمؤهل العلمي، كما لا يتم الإعلان عن الوظائف في الصحف، وبالتالي يُحرم المواطنون من التنافس على الشواغر، وتفتقر سياسة التعيين خاصة للمناصب العليا إلى الشفافية والوضوح. كذلك يتم التعيين والترقية بدوافع سياسية أو حزبية.

من جهة أخرى، فإن التوسع غير المسيطر عليه في التوظيف العام يؤدي إلى زيادة العبء على الميزانية العمومية خصوصاً ميزانية الرواتب، وهذا يكون على حساب تطوير وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة. كذلك، لا بد من الإشارة إلى أن واقع الوظائف العامة في فلسطين، يشير إلى تمييز ضد النساء.

## المراجع

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2. تقارير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: التقرير الخامس 1999، والتقرير السادس لعام 2000.
3. تقرير فريق العمل: تقوية مؤسسات السلطة الفلسطينية، 1999
4. الدستور الفلسطيني المؤقت.
5. عمرو، عدنان: شرح قانون الخدمة المدنية لعام 1998، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.
6. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية
7. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
8. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001
9. قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998
10. قانون السلطة القضائية لسنة 2002.
11. قانون هيئة الرقابة العامة رقم (17) لسنة 1995
12. مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي 2003
13. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني
14. النظام الداخلي للمجلس التشريعي.



# الفصل الثالث

## حرية التفكير والضمير والديانة

د. عبد الله أبو عبيد

### تمهيد

أودُّ قبل الدخول في الموضوع الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتعلق بحرية الفكر والضمير والديانة في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعظمها أحكامٌ تشتمل على قواعد قانونية وردت في اتفاقيات دولية حديثة انضمت إليها غالبية دول العالم، وبذلك أصبحت هذه القواعد ملزمة قانونياً لكافة هذه الدول.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك بعض قواعد حقوق الإنسان تعود إلى مصادر أخرى أهمها العرف الدولي، ومن الجدير الإشارة هنا إلى أن عدداً لا بأس به من قواعد الاتفاقيات والمعاهدات ذات العلاقة يعود أصلها إلى أعراف دولية أو أحكام قانونية وطنية تم جمعها وتقنينها في تلك الاتفاقيات.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن حرية الفكر والرأي والضمير كانت على رأس الحريات العامة التي ناضلت الشعوب طويلاً من أجل إقرار السلطات الحاكمة بها واحترامها وذلك منذ بدء المجتمعات البشرية قبل آلاف السنين، إلا أن إقرارها على نطاق دولي وصياغتها في اتفاقيات دولية ملزمة للدول التي تصبح أعضاء فيها هو حديث نشأ وتطور خلال القرن العشرين فقط.

من المعلوم لدى علماء السياسة وعلماء الاجتماع والمؤرخين أن المناداة بحرية الفكر والرأي والضمير بدأ منذ عهد الإغريق والرومان وبلاد ما بين النهرين قبل الميلاد، حيث جاهر عددٌ من المفكرين والفلاسفة بالمطالبة بهذه الحريات من أجل تكوين مجتمع سليم ومتحرر، وعلى رأس هؤلاء المفكرين أرسطو وأفلاطون وسقراط امتداداً إلى ابن رشد والفارابي في العصور الوسطى، وبعض فلاسفة ومفكري أوروبا في عصر النهضة، وما بعدها من مفكري الثورة الفرنسية أمثال فولتير ومونتسكيو وجان جاك روسو وغيرهم من فلاسفة القارة الأوروبية من أمثال لوك وكانت وتوماس بين وهوز وأسبينوزا وهيغل وماركس وانجلز.

لقد ساهمت أفكار هؤلاء الفلاسفة وعشرات بل مئات غيرهم من مفكري وفلاسفة كافة الأمم في بث وتأسيس الفكر السياسي الحديث، وإرساء قيم الحضارة والتقدم المستندة إلى حرية الإنسان وحرية المجتمع، والقاتلة بأن مجتمعاً تنقصه حرية التعبير والرأي والضمير لا يمكن أن يتقدم بصورة صحيحة وإن يفجر ما لدى أفرادها من طاقات خلاقة وإمكانات ضخمة وسيظل حبيس الأفكار والمبادئ التقليدية التي تعكر عليه حقّه في التمتع بهذه القيم والحريات.

إن كافة هذه الأفكار والمبادئ لعبت دوراً هاماً في إرساء ديمقراطية التنوير والتقدم في الفكر والحريات العامة، وبالتالي في تطور المجتمع مادياً ومعنوياً، إلى أن وصل إلى الأوضاع الحالية في مجتمعاتنا المعاصرة، وخاصة في الدول التي أخذت بهذه الأفكار والمبادئ واعتبرتها الطاقة الحيوية التي لا غنى عنها في تحريك المجتمع ودفعه نحو التقدم والازدهار في كافة المجالات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن حرية العبادة والدين لعبت دوراً كبيراً في تكوين عدد كبير من المجتمعات، خاصة بعد أفول نجم المجتمعات الإقطاعية وبروز المجتمعات الرأسمالية في ما بعد النهضة في أوروبا، إذ لعبت المطالبة بالحريات الدينية دوراً كبيراً في الحروب الدينية التي قامت في عدد من الدول الأوروبية كنتيجة لمحاولة قمع الحريات الدينية، وإجبار جماهير بعض المجتمعات على ترك معتقداتها الدينية والدخول في معتقدات اخذ بها حكام ذلك المجتمع، كما حصل في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إذ إن الحروب الدينية التي نشبت في إنجلترا وألمانيا وفرنسا وهولندا وغيرها من الدول الأوروبية تسببت في هجرة عشرات الملايين من مواطنهم خاصة إلى العالم الجديد، بسبب رفضهم الخنوع والخضوع قسراً لفكر ديني واجتماعي مغاير لمعتقداتهم وضمائرهم. كل هذه العوامل وغيرها العديد من المؤشرات الأخرى لعبت دوراً كبيراً في تشكيل العديد من المجتمعات المعاصرة، وفي نشر قيم احترام الفكر والرأي والضمير والحرية الدينية وغيرها من الحريات الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة تعالج هذه الحريات على ضوء أحكام وقواعد قانون حقوق الإنسان في القانون الدولي، تلك القواعد التي لعبت الدول الرأسمالية، وبعضها دول استعمارية لها مصالحها الخاصة، دوراً كبيراً في إرسائها، ليس بالضرورة نتيجة لإيمان قياداتها وحكامها بتلك القيم والمبادئ، بل بناء على عدد من العوامل لعل أهمها النضالات المتراكمة والمستمرة بعناد ومثابرة لجماهير تلك الدول من أجل نيل حقوقها وتشبث الحريات العامة في مجتمعاتها.

وبذلك نود التنويه إلى أن هذه الدراسة تقتصر على شرح ومعالجة الحريات التي ذكرنا بصفحتها حقوقاً أساسية من حقوق الإنسان المعاصرة دون التطرق إلى مواقف أنظمة سياسية وقانونية أخرى من هذه المبادئ والأحكام.

### أولاً: حرية الفكر والضمير والدين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقول جان جاك روسو في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي): «يولد الناس أحراراً إلا أنهم مقيدون بالأغلال في كل مكان»<sup>1</sup>

لعل هذا القول الشهير يشير إلى واقع حقيقي كان سائداً في القرنين السادس عشر والسابع عشر وما زال سائداً بشكل جزئي وإن بطرق أكثر مكرراً وأقرب إلى التكيف مع ظروف المجتمعات الحديثة والمعاصرة، وخاصة في عدد من حقوق الإنسان في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول الرأسمالية المتطورة، تُضاف إليها المجالات السياسية والمدنية في معظم دول العالم الثالث.

1 أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، 1988م، صفحة 209.



في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>. هناك بعض حقوق الإنسان التي لا يمكن ممارستها إلا بطريقة جماعية مثل حق تقرير المصير، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، إلا أن هذه الحقوق الثلاثة التي نحن بصددتها تعتبر من قبيل الحقوق الفردية التي تمارس من أفراد المجتمع بصورة فردية.

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بذكر «الحقوق الأساسية للإنسان» و«كرامة الفرد» في ديباجة ثم أشار إلى «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»<sup>4</sup>.

إلا أن هذه النصوص القليلة جاءت بصورة عامة دون تفصيل، مما استوجب إصدار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي نص بوضوح على «حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين» في المادة الثامنة عشرة، وأضاف أن هذا الحق يشمل «الحق في حرية تغيير الإنسان لديانته أو عقيدته وحرية الإعلان عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

وأضافت المادة التاسعة عشرة من الإعلان على ذلك «حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية».

لا شك أن في هاتين المادتين (18) و(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من الليبرالية والتوسع في «حرية الدين والمعتقد والرأي والتعبير»، إلا أن المتبحر في دراسة هذه الصيغ يرى أن هناك عدة تحفظات وردت عليها من بعض الدول والجماعات نلخصها فيما يأتي:

**أولاً:** تحفظت جميع الدول الإسلامية تقريباً على ما ورد في المادة (18) من الحق في تغيير الإنسان لديانته وعقيدته، وسبب ذلك واضح، إذ إن الإسلام يعتبر الأمر في نطاق الردة عن الدين.

**ثانياً:** لا شك في أن النص على حرية الرأي والتعبير عنه دون تدخل من الآخرين وحرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة هو أمر جيد في ظاهره، إلا أن هذا النص جاء في سياق الحرب الباردة ومحاربة الأفكار الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك كان بمثابة (كلمة حق أريد بها باطل) من قبل مجموعة الدول الغربية التي لعبت الدور الأكبر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة وأن ممارسة تلك الحقوق الجميلة والبراقة والتي يؤيدها أي إنسان مستقل ومتحرر إنما كانت مرتبطة بالسيطرة على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة

2 الصادر بالإجماع عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948م.

3 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م والذي وقعته الدول وصادقت عليه فيما بعد كاتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ في صيف عام 1976م، وهو يعتبر رافداً وداعماً لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م من قواعد وأحكام قانونية تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

4 في المادة الأولى فقرة (3) والمادة 55 فقرة (2) من الميثاق.

والمرئية التي اعتبرت حكرًا لكبريات دور النشر والإعلام والصحافة التي يسيطر عليها عددٌ محدودٌ من الاحتكارات في الدول الرئيسية في الغرب، وبكفي أن نضرب مثلاً بالسيد مردوخ - المؤيد للصهيونية - الذي كان يملك ثمانين من أمهات الصحف البريطانية الرئيسية.

**ثالثاً:** إن نصوص الإعلان العالمي جاءت عامة دون النص على آلية محددة لممارسة هذه الحريات والحقوق، الأمر الذي أفرغها من مضمونها الحقيقي وجعل الممارسة تختلف كثيراً عن النص، أي أن ممارسة هذه الحقوق كانت في الكثير من الأحيان مرتبطة بالقدرة المادية والسياسية على تلك الممارسة، أي أن هذه الممارسة أصبحت في النهاية محصورة بالأفراد والجماعات القادرين على تفعيلها عن طريق امتلاك الوسائل والأدوات لممارستها، خاصة في مجال وكالات الأنباء والصحافة والإعلام الجماهيري!!<sup>5</sup>

**رابعاً:** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك فهو لا يعتبر مصدراً من المصادر القانونية الملزمة في القانون الدولي.<sup>6</sup>

لذلك فقد اعتُبر «الإعلان العالمي» مجرد توصية من القوة القانونية الملزمة، ومع ذلك فقد رأى جزءٌ من كبار فقهاء القانون الدولي بأن هذا الإعلان الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع<sup>7</sup>، إنما تحول بعد عشرات السنين من الأخذ به واحترامه من قبل غالبية دول العالم إلى عرفٍ دولي ملزم<sup>8</sup>.

لذلك فإن هذه النواقص في الإعلان العالمي أدت بالدول إلى السعي الحثيث لمدة عشرين عاماً من أجل عقد اتفاقية دولية جماعية تحتوي على هذه الحقوق الأساسية، فكان أن تم الاتفاق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966م<sup>9</sup>، وهما: **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، وما يهمننا في موضوع دراستنا هذه هو **العهد الأول**، أي العهد المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية.

5 من المعروف أن أربعاً من وكالات الأنباء العالمية تملكها الولايات المتحدة (الاسوشيتد برس ويونايتد برس) وانجلترا (وكالة رويترز) وفرنسا (وكالة فرانس برس) وهذه الوكالات تسيطر على أكثر من 80% من مصادر الإعلام في العالم وتصوغ الأخبار بالطريقة التي تلي مصالح الدول المذكورة والاحتكارات المالية الضخمة التي تمتلك تلك الوكالات.

6 تنص المواد 10، 11، 13، من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تُصدر إعلانات وتقدم توصيات إلى الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن، إلا أن هذه الإعلانات والتوصيات ليست ملزمة قانونياً لتلك الدول.

7 ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تحسب أصوات الدول الحاضرة والمصوتة عند التصويت على قرارات وإعلانات الجمعية العامة، أي أن الدول المنتهجة عن التصويت أو التي لم تحضر الجلسة لا تحسب أصواتها.

8 وذلك بتوفر عنصرَي العرف الدولي وهما: العنصر المادي - المتمثل في تكرار ممارسة الدول (أو غالبيتها) بالأخذ بما ورد في الإعلان واحترامه -، والعنصر العنصري - الذي يدل على قناعة تلك الدول بأن هذه الممارسة المتكررة إنما تعتبر قناعة منها بالزامية ذلك النص، علماً بأنه يجب توفر عدة أمور أخرى مثل استمرار الممارسة المذكورة فترة كافية من الزمن وتوافر العنصرين معاً في أي مجتمعين.

9 بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة نصوص هذين العهدين منذ عام 1946م في دوراتها العادية وفي اللجان المتخصصة واستغرق الأمر عشرين عاماً إلى أن تم التوافق بين كافة الاتجاهات على نصوص العهدين المذكورين عام 1966م، ودخلا حيز التنفيذ عام 1976م بعد توقيعهما والمصادقة عليهما من (30) دولة.

## ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية امتداداً للإعلان العالمي وتطوراً له، فكما اشرنا فإن هذا العهد جاء على شكل اتفاقية دولية جماعية لتكريس «عالمية حقوق الإنسان (University of human rights)»<sup>10</sup> وإلزاميتها.

ما يهمننا مناقشته في هذه الدراسة هو تلك المواد ذات العلاقة بموضوع الدراسة أي الحق في «حرية الفكر والضمير والرأي والدين».

نصت المادة (18) من هذا العهد على أنه: «لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبرَ منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم».

ويلاحظ تشابه هذا النص مع النص الوارد في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه، مع وجود الإضافات الرئيسية التالية في النص الوارد في العهد الدولي:

1. إن النص الوارد في العهد حذف الفقرة التي تنصُّ على حق الشخص في «تغيير ديانته أو عقيدته»، وذلك مؤشراً واضحاً على اعتراض الدول الإسلامية على النص الوارد في «الإعلان العالمي» الذي أورد تلك الفقرة، ذلك أنه في عام 1976م، عند بدء سريان مفعول العهد الدولي المذكور كان عدد الدول الإسلامية أكثر من خمسين دولة مستقلة تشكل حوالي ثلث عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة (18) نصت، بطريقة ملتوية وغير مباشرة، على عدم جواز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، وبذلك تم التحايل على النص القديم بإيراد هذا النص الجديد الذي يمنع إكراه الشخص في الانتماء لأي دين أو عقيدة.

2. أوردت المادة (18) من العهد فقرةً نصت على أن: «تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرثاتهم الأساسية».

وفي الفقرة المضافة إنما تعتبر قيوداً جديدةً على حرية التعبير عن الديانة والمعتقدات هدفها منع التعصب الديني وإثارة النزعات الدينية والطائفية، خاصة في الدول المتعددة الأديان والمذاهب

10 يعتبر هذا العهد معاهدة شائعة، أي أنه وضع قواعد قانونية دولية ملزمة لغالبية دول العالم الأطراف منها، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على العهد عام 2004م 178 دولة، وبذلك كُرس عالمية حقوق الإنسان عن طريقه والعهد الآخر أي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه دول تزيد على 170 دولة، ومن المؤسف أن الولايات المتحدة هي إحدى الدول القليلة التي ما زالت غير منضمة إلى كلا العهدين، أما إسرائيل فقد صادقت عليهما في تشرين الأول عام 1991م، وبذلك تعتبر ملزمة قانونياً بتطبيق نصوصها.

كالهند والعراق ولبنان وغيرها، أي أن واضعي العهد الدولي وجدوا ضرورة وضع قيود على حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية أو التعبير عن معتقداتهم كيلا يثير ذلك عنفاً مجتمعياً ويهدد السلم والنظام العام في المجتمعات المركبة من أعراق وأديان مختلفة، وهو نص محمود ويتمشى مع أسس ومبادئ الديمقراطية التي تقيّد الحقوق بضوابط معينة وتضع لها حدوداً، عندما تصبح ممارستها خطراً على المجتمع أو تتسبب في إلحاق الضرر أو التعدي على حقوق الآخرين، فمن أول أركان الديمقراطية الممارسة في الدول الغربية المتطورة حماية حقوق الآخرين ومنع الأفراد من الإضرار بها عند ممارسة حقوقهم الشخصية.

3. وقد ورد نص هام جديد في الفقرة الرابعة من المادة (18) في هذا العهد تتعهد فيه الدول الأطراف في العهد باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمثيلاً مع معتقداتهم الخاصة.

ومن الواضح أن هذا النص الوارد في الفقرة الرابعة جاء لينشئ توازناً مع النص الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة الذي منع إكراه أي شخص في حرية انتمائه لأي من الأديان أو لأي معتقد من المعتقدات، وذلك مؤشراً على مدى حساسية هذه المواد بالنسبة للعديد من الدول وعلى رأسها الدول الإسلامية في الحفاظ على معتقدات أبنائها، فجاءت نصوص هذه المادة بمحاولة عمل توازن بينها لإرضاء أكبر عدد من الدول.

وبالإضافة إلى المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت المادة (19) من العهد على أن "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل"، أما فقرتها القانونية فقد نصت على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير....." كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إخضاع الحريات المذكورة وعلى إخضاع ممارسة تلك الحقوق إلى قيود معينة ينص عليها القانون وتكون "ضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين، أو من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق".

ولا شك في أن القيود القانونية العديدة الواردة على حق ممارسة حرية التعبير عن الدين أو المعتقد أو الرأي الواردة في المادتين (18) و(19) المذكورتين أعلاه جاءت بهدف طمأننة العديد من الدول، خاصة الدول حديثة الاستقلال وحديثة العهد بالديمقراطية وممارستها، ويهدف إيجاد الحافز لديها للانضمام إلى هذا العهد، كما أن هذه النصوص جاءت للموازنة بين الحقوق المتضاربة في المجتمعات الحديثة ولمنع التعدي على حقوق الآخرين أو الإخلال بالأمن العام أو النظام العام بذريعة ممارسة الفرد لحقوقه المذكورة<sup>11</sup>، وبذلك يكون العهد قد وضع الضوابط اللازمة لمنع استغلال هذه الحقوق ضد مصالح المجتمع أو الآخرين من الأفراد.

11 من المعروف في فقه القانون بأنه لا توجد حقوق مطلقة حتى في أكثر الدول ديمقراطية وإطلاقاً للحريات الفردية، فممارسة بعض الحقوق تنتهي عندما تصطدم بحقوق الآخرين وتتسبب بالإضرار بها أو بمصالح المجتمع أو بأمنه أو سيادته أو بالنظام العام فيه، وهذا ما عبرت عنه التحفظات الواردة في المادتين (18) و(19) المشار إليها.

### ثالثاً: مواثيق أخرى ذات علاقة بحرية الفكر والرأي والدين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة توصيات وإعلانات وردت فيها إشارة إلى الحقوق التي نحن بصددتها مثل التوصية رقم 266/56 الصادرة سنة 2002م المتعلقة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة<sup>12</sup>.

وكذلك الإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المعتقد الصادر سنة 1981م، والإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية الصادر سنة 1992، وقد تم تحويل عدد من هذه الإعلانات إلى اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأعضاء فيها<sup>13</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المنظمة الدولية تلعب دوراً متزايداً في تنمية وتطوير حقوق الإنسان وإيجاد آليات وأدوات جديدة لحماية تلك الحقوق، من ذلك بعض اللجان الخاصة باستلام الشكاوى والتحقيق فيها، وكتابة تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالخروقات الثابتة لهذه الحقوق ومن ضمنها الحقوق الثلاثة التي نحن بصددتها، وخير مثال على هذه الوسيلة (اللجنة) الوارد النص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>14</sup>.

### رابعاً: القوانين الوطنية المتعلقة بحرية الفكر والرأي والمعتقد والدين

توجد لدى غالبية دول العالم قوانينها الداخلية الوطنية التي تتعلق بالحريات الأساسية ومن ضمنها حرية الفكر والرأي والمعتقد، بعض هذه القوانين وعلى رأسها الدساتير وقوانين العقوبات تنص على ضوابط وقيود قانونية على الحريات المذكورة، إذا تحولت إلى تحريض على العنف أو العدوان أو على بث الفتنة الدينية أو التفرقة العنصرية والعرقية أو على تمجيد الحرب والتحريض على العدوان.

وتختلف طريقة كل واحد من هذه القوانين في معالجة الخروج عن حرية المعتقد والفكر والضمير وفقاً لفلسفة الحكم والقانون في تلك الدولة ولمدى اتساع حكم القانون فيها ومدى مفهوم النظام العام والصالح العام والأخلاق والأدب في ذلك المجتمع، وكذلك مدى تطور واتساع القيم الديمقراطية في الدولة المعنية.

وهناك فارق كبير بين دولة تسن القوانين لمنع استغلال الحريات المذكورة وتحويلها إلى مرتكز للتحريض على العنف والكرهية، وبين دولة تشجع فيها القوانين المختلفة الخاصة بتدقيق كل ما يكتبه المفكرون والأدباء والصحفيون، أي أن تلك القوانين تصبِح وسيلة قمع للحريات الفكرية

12 انظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، صفحة 60.

13 نفس المصدر، صفحة 61.

14 هذه اللجنة نصت عليها المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي تتكون من 18 عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد المذكور.

ولحرية واستقلال الصحافة ولمنع الكتابة في نقد السلطة الحاكمة أو إظهار الحقائق للجمهور والعمل على أن تكون هناك شفافية في أداء السلطة التنفيذية.

فمثل هذه القوانين تتناقض مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي يجب على الدولة العمل على إلغاء مثل هذه القوانين أو الحد من إصدارها، إذا أرادت أن تكون أوضاعها القانونية منسجمة مع قواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي<sup>15</sup>.

ومن الملفت للنظر أن عدداً متزايداً من الدول الحديثة أخذت خلال العقود الأخيرة تضمن دساتيرها بالنصوص التي تؤكد على وجوب احترام الحريات الأساسية والحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي المعاصر في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه من المؤسف أن تكون هذه النصوص الجيدة مجرد ديكور يُقصد به التضليل، حيث تختلف الممارسة العملية عن النصوص الواردة في الدستور اختلافاً كبيراً يتناقض مع أبسط أسس الديمقراطية وقواعد احترام حقوق الإنسان، وخاصة الحق في التفكير الحر وإبداء الرأي السليم وفي حرية الضمير والمعتقد<sup>16</sup>.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن النصوص القانونية تظل جامدة دون تطبيق إذا لم تتوفر عناصر الديمقراطية المختلفة في المجتمع، وأهم هذه العناصر الإرادة السياسية في توفير الحكم الصالح واحترام حريات المواطنين وحقوقهم دون تمييز، كذلك فإن إرادة الشعب وتصميمه على نيل حقوقه تلعب دوراً كبيراً في إخراج القوانين المذكورة من إدراجها وفي تفعيلها وصيرورة «حكم القانون» حقيقة واقعة، أي أنه لا يكفي وجود النصوص القانونية الجيدة والبراقة إذا لم يقترن ذلك بإرادة تطبيقها وإصرار الشعب على نيل حرياته الأساسية ومن ضمنها حرية الفكر والرأي والمعتقد والدين.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذه الحريات ما زالت في معظم دول العالم الثالث، ومن ضمنها معظم الدول العربية، قاصرة عن أن تلبى المستوى المطلوب على النطاق المتعارف عليه دولياً، أو حتى على نطاق دساتير تلك الدول المزخرفة بالكثير من الجمل والبنود التي تشير إلى وجوب احترام الحريات العامة، والحق في حرية الرأي والفكر، والحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية، والمشاركة في الحياة السياسية للدولة، والحق في التظاهر السلمي.....، إلى آخر التعبيرات المفرغة من محتواها، فبعض الدول التي تنص دساتيرها على هذه الحريات السياسية، تمنع مواطنيها، خاصة إذا كانوا في المعارضة، من ممارسة أي نشاط سياسي كالتظاهر السلمي أو تأسيس الأحزاب أو إصدار الصحف.

#### خامساً: حرية الصحافة والإعلام

لا شك في أن إصدار الصحف المستقلة أو الحزبية يعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية، إلا أن

15 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المصدر السابق، صفحة 218.

16 نفس المصدر، صفحة 218.

الأمر الأكثر أهميةً هو مدى حرية هذه الصحف في كشف الحقائق للجمهور وفي تثقيف المواطنين وإتاحة الفرصة لهم بكشف أخطاء الأجهزة والدوائر الإدارية.

ومع تطور التكنولوجيا، خاصةً في مجال الاتصالات والإعلام، فقد ازدادت أهمية الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، خاصة الإعلام الجماهيري وفي مقدمته التلفاز.

والأمر الملفت للنظر أن حرية الإعلام حتى في الدول المتطورة وذات الأنظمة الديمقراطية على الطريقة الغربية تعتبر أمراً نسبياً، فقد لوحظ أخيراً، خاصة بعد أحداث 2001/9/11 في الولايات المتحدة بأن هذه الحريات قد تقلصت كثيراً في تلك الدولة، وبأن الصحف ووسائل الإعلام في غالبيتها تقف وقت الأزمات موقفاً شبيهاً موحد خلف حكومتها، وقد ظهر ذلك خلال ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب في أمريكا وعدد من دول الديمقراطيات الغربية الرئيسية، كما ظهر ذلك جلياً في إسرائيل بوقوف غالبية الصحف وقنوات التلفزة موقفاً داعماً للحكومة الإسرائيلية خلال عدوانها على لبنان في صيف 2006 م.

كذلك، فإن معظم الصحف وقنوات التلفزة وكافة وسائل الإعلام ووكالات الأنباء في غالبية الدول الغربية، تسيطر عليها رؤوس أموال كبيرة مملوكة لشركات واحتكارات لها مصالحها الخاصة ولا تنشر إلا ما يتوافق مع مصالحها، وقليلة هي الصحف التي تسمح لكافة المواطنين ومختلف التوجهات والآراء في نشر آرائها بحرية حتى لو تناقضت مع سياسة مالكي تلك الصحف ووسائل الإعلام، وخير مثال على ذلك في مجال الصحافة هي «لوموند» الفرنسية وفي مجال التلفزة تلفزيون «BBC» في لندن، أما في العالم العربي فإن فضائية الجزيرة تعتبر فريدة في هذا المجال، على الرغم من أن هذه الفضائية أيضاً لها أجندتها الخاصة وتوجهاتها، إلا أن ما تتميز به من ليبرالية هو نوع من الذكاء الهادف إلى كسب أكبر عدد من الجماهير والتأثير عليها.

### سادساً: حرية الصحافة والإعلام في العالم العربي

على الرغم من ظهور بعض الاتجاهات الليبرالية في مجال إعطاء بعض المتنفس للصحافة في عدد من الدول العربية مثل مصر، الأردن، الكويت، لبنان، والمغرب، إلا أن هذه الليبرالية تهدف إلى منع الانفجار وتنقيح الرأي العام والظهور أمام الدول الغربية ومنظمات المجتمع المدني بمظهر المتحرر والديمقراطي.

وفي تقرير أخير عن الصحافة العربية بُثت تفاصيلُ عنه في فضائية الجزيرة ظهر أن 13 دولة تمارس الرقابة (أو نوعاً من الرقابة) على الصحف، وأن بعض الصحف أغلقت في دولتين عربيتين. وأن هناك صحيفة واحدة لكل مليون و 108 آلاف مواطن عربي، إذ يبلغ عدد الصحف في العالم العربي بأكمله (5016) صحيفة منها (276) صحيفة يومية فقط و(507) صحف أسبوعية<sup>17</sup>.

17 برنامج (ما وراء الخبر)، الجزيرة، السبت 2007/5/19.

وقد حدث تراجعٌ في الحريات الصحفية مؤخراً في أكثر من دولة عربية، بإصدار تشريعات قانونية جديدة مقيدة للحريات الفكرية وحرية الرأي في الصحافة، بل إن بعض المواد القانونية أضيفت إلى قوانين الصحافة والإعلام تسمح بحبس الصحفيين أو إغلاق الصحف في حالات معينة مثل التهجم على رئيس الدولة أو على رئيس دولة صديقة أو النقد اللاذع للمسؤولين في الدولة وغير ذلك من الأسباب المقيدة للحريات الصحفية<sup>18</sup>.

لا شك في أن حرية إبداء الرأي عن طريق الإعلام والنشر في وسائل النشر والإعلام ليس مطلقاً بل يفترض وجود حدود لهذه الحريات، إلا أن مقدار هذه الحريات يختلف من دولة إلى أخرى ويعتبر معياراً هاماً للحريات العامة في الدولة، ولا شك في أن مدى الحريات الصحفية في العالم العربي يعتبر في أسفل قائمة تلك الحريات في العالم<sup>19</sup>.

لذلك فإن دور الإعلام وخاصة الإعلام الجماهيري وعلى رأسه الفضائيات ومحطات التلفزة المحلية هو دور أساسي في بناء رأي عام عربي واع ومثقف، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان النضال من أجل جعل هذه الأدوات مفتوحة للجمهور لكي يبدي رأيه في مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمن قوانين مرنة ومتطورة تراعي الحد الأدنى المتعارف عليه دولياً من حرية إبداء الرأي والفكر كي يتطور المجتمع العربي ويلحق بالمجتمعات المتقدمة.

18 كما حدث في كل من مصر والأردن خلال العام الماضي والشهور الأخيرة.

19 الجزيرة، مرجع سبق ذكره.



## المراجع

1. أحمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرميل، عمان، 1988م .
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. النظام الداخلي للجمعية العامة.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
7. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
8. برنامج (ما وراء الخبر)، الجزيرة، السبت 2007/5/19.



# الفصل الرابع

## حرية الرأي والتعبير والصحافة في الدول الديمقراطية

الدكتور. نضال أبو عياش

الديمقراطية، هذه الكلمة قد تكون معروفة لدى معظم الناس، غير أنها مفهومٌ كغيره من المفاهيم السياسية الأخرى، لا يزال يُساء استعماله وفهمه عندما تحاول الأنظمة التوتاليتارية «الشمولية» والأنظمة الدكتاتورية العسكرية ادعاء أنها تتمتع بتأييد ودعم الشعب بأن تلصق بنفسها صفات الديمقراطية.

نشأ هذا المفهوم في أثينا في الثقافة اليونانية القديمة، ثم تطور في العصور اللاحقة في الفكر السياسي الغربي، وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر وُجد لهذا المفهوم من يدافع عنه ويناضل من أجله ومن أجل خلق قانون يضمن حقوق المحكومين ويحد من صلاحيات الحاكمين، وقد استطاع البريطانيون الحد من صلاحيات الملك بعد ثورتين عارمتين في 1649 و 1688. <sup>1</sup>بمعنى آخر، ظهرت الديمقراطية كمفهوم، ونشأت كمؤسسة بعد نشوء الرأسمالية الحديثة، وتبلور ما يسمى بالدولة القومية، وذلك راجعٌ للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد الثورة الصناعية والثورة الفرنسية.

أطلق مفهوم الديمقراطية على أحد أشكال الحكم، والتعريف التقليدي لهذا المفهوم هو حكم الكثرة أو الأغلبية، أو الحكم بواسطة الشعب، واستناداً إلى بعض التعاريف فإن الديمقراطية هي: النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة. <sup>2</sup> وهي "حكم يقيمه الشعب وتكون فيه السلطة العليا مناطة بالشعب يمارسها مباشرة أو بواسطة وكلاء عنه ينتخبهم في نظام انتخابي حر" <sup>3</sup>، وكما قال أبراهام لينكولن في عبارته الشهيرة فإن الديمقراطية هي «حكم الشعب يقيمه الشعب لخدمة الشعب» <sup>4</sup> حيث يفترض بنظام الحكم الديمقراطي أن

1 محمود المرفجي . مفهوم الديمقراطية ... وعوامل اصطدامها في الواقع العراقي

<http://www.iraqoftomorrow.org/viewarticle.php?id=openions-20050730-31727>

2 محمود المرفجي . الحرية بين الديمقراطية والإسلام

<http://www.iraqalkalema.com/article.php?id=123>

3 الديمقراطية.. حرية وتسامح

<http://al-bayyna.com/modules.php?name=News&file=print&sid=5295>

4 حميد طارش الساعدي. الدستور الدائم من اولويات الديمقراطية

<http://www.almadapaper.com/sub/07-p06.htm>

يحافظ على المساواة السياسية، عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية، على أن تكون مدعومة برأي عمومي، وذلك لضمان حقوق المواطنين والتزاماتهم. فالديمقراطية تعطي حقوقاً للأفراد في المجتمع السياسي الديمقراطي، وتشتمل هذه الحقوق على المساواة السياسية، أي حق الانتخاب، وحق الترشيح لأي منصب سياسي، والمساواة أمام القانون بين جميع الأفراد، والتمتع بحماية القانون، وحرية الفكر والتعبير والعمل السياسي، فالنظام السياسي يجب أن لا يقوم بوضع قيود على حرية التفكير والتعبير والعمل السياسي.

وتعتبر الرؤية الإنسانية من أهم مميزات نظام الحكم الديمقراطي، حيث يضع الإنسان في قمة القيم، ويعطي الإنسان حقوقه ويحترمها، إذ يعبر في هذا النظام عن نفسه، ويمارس حقوقه، ويحاسب الحاكم، كما يتمتع بتكافؤ الفرص والمساواة، في ظل نظام يسود فيه القانون، فتتحقق العدالة والحرية معاً، ففي غياب الحرية تغيب العدالة، وفي غياب العدالة تغيب الحرية، وفي غياب الرؤية الإنسانية تغيب العدالة والحرية معاً. فالديمقراطية في جوهرها نظام اجتماعي-ثقافي، تبدأ بالإنسان الفرد، الذي يعامل على أنه اللبنة الأساسية في نسيج العلاقات والقيم، وتضمن له الحرية في ممارسة حقه في الاختيار انطلاقاً من فهمه الخاص للأشياء.

وهكذا، نرى أن النظام الديمقراطي يركز بشكل كبير على حرية الفرد في السيطرة على مصيره وحياته، فيشكلهما كما يشاء، دونما إكراه، طالما أنه لا يتعدى أو يلغي حرية غيره. ومن أبرز حقوق الفرد الأساسية حقه في اعتناق الأفكار التي يريد، والتعبير عن هذه الأفكار بكل حرية وبالشكل والإطار المناسبين، بما في ذلك حقه في التجمع السلمي.

### المجتمع الديمقراطي

الديمقراطية هي أكثر من مجموعة قواعد وإجراءات دستورية تحدد كيفية عمل الحكومة في النظام الديمقراطي، تكون الحكومة مجرد عنصر يتعايش مع عناصر أخرى في إطار النسيج الاجتماعي المؤلف من العديد من المؤسسات المختلفة والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات، ويسمى هذا التنوع بالتعددية. ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها.

فهناك الآلاف من المنظمات والجمعيات الخاصة تعمل في أي مجتمع ديمقراطي، بعضها يعمل في نطاق محلي وبعضها على صعيد البلاد ككل، ويعمل الكثير منها كحلقة ربط واتصال بين الأفراد والمؤسسات الحكومية أو الاجتماعية الكثيرة والمعقدة. وتقوم هذه المنظمات والجمعيات بأدوار لا تقوم بها الحكومة، كما توفر لأفراد المجتمع فرصاً لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم كمواطنين في نظام ديمقراطي.

هذه المجموعات تمثل مصالح أعضائها بطرق متعددة عن طريق تأييد مرشحين في الانتخابات ومناقشة قضايا معينة ومحاولة التأثير على القرارات السياسية. وعبر هذه المنظمات يمكن

للأفراد أن يجدوا سبلاً لهم للمشاركة الفعلية في عمل الحكومة كما في شؤون مجتمعاتهم، والأمثلة على هذه المنظمات عديدة ومتنوعة ومنها مثلاً: الجمعيات الخيرية والدينية، الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بالبيئة، وتلك التي تهتم بالأحياء السكنية ومصحة السكان، والنقابات المهنية والاتحادات العمالية.

أما في المجتمع الذي يقوم فيه حكمٌ استبدادي، فتكون جميع هذه المنظمات تقريباً خاضعة لسلطة الحكومة ورقابتها، كما أنها تكون مرخصاً لها بالعمل من قبل الحكومة ومسيرة منها. غير أن سلطات الحكومة في النظام الديمقراطي محددة بوضوح ومحدودة جداً، ونتيجة لذلك فإن المنظمات والجمعيات الخاصة تكون غير خاضعة لسيطرة الحكومة، بل إن العديد منها يقوم بممارسة ضغوطه على الحكومة ويسعى إلى محاسبتها عن أعمالها. كما أن هناك مجموعات أخرى، كتلك المهتمة بالشؤون الفنية وممارسة الشعائر الدينية والأبحاث العلمية أو غيرها من الاهتمامات، قد تختار ألا يكون لها أي اتصال أو علاقة تذكر مع الحكومة.

ويستطيع المواطنون، في هذا الإطار الخاص من المجتمع الديمقراطي، استكشاف إمكانيات الحرية ومسؤوليات حكم الذات، دون أية ضغوطٍ من الدولة التي قد تكون شديدة الوطأة في ذلك. وهذه هي الحقوق غير القابلة للتصرف.

إننا نؤمن بأن هذه الحقائق بديهية، بأن الناس جميعاً ولدوا سواسية وأن الخالق وهبهم حقوقاً معينة لا تقبل التصرف بها، وأن الحكومات تقوم بين الناس لضمان هذه الحقوق مستمدةً سلطانتها العادل من رضى المحكومين»<sup>5</sup>.

في هذه الكلمات الخالدة من إعلان الاستقلال الأمريكي طرح توماس جيفرسون مبدأً أساسياً يقوم عليه الحكم الديمقراطي، وهو أن الحكومات في نظام ديمقراطي لا تمنح الحريات الأساسية التي عددها، إنما تقام الحكومات أصلاً لحماية تلك الحريات التي يتمتع بها كل فرد بحكم وجوده. إن الحقوق غير القابلة للتصرف بها، وكما صاغها فلاسفة عصر التنوير في القرنين السابع عشر والثامن عشر، هي حقوق طبيعية وهبها الله للبشر، ولا تزول هذه الحقوق عندما يقوم مجتمع مدني، ولا يجوز لمجتمع أو حكومة ما إلغاء هذه الحقوق أو جعلها قابلة للتصرف بها.

والحقوق غير القابلة للتصرف تتضمن حرية الكلام والتعبير، حرية الديانة والمعتقد، حرية الاجتماع وحق التمتع بالحماية المتساوية أمام القانون. وليست هذه قائمة جامعة شاملة بالحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام ديمقراطي - إذ إن المجتمعات الديمقراطية تؤكد أيضاً على حقوق مدنية أخرى كحق المدعى عليه بمحاكمة عادلة مثلاً - ولكنها تمثل الحقوق الأساسية التي ينبغي على أي حكم ديمقراطي أن يحميها ويدعمها. وحيث إن هذه الحقوق موجودة بذاتها وبلاستقلال عن الحكم والحكومة فانه لا يجوز إلغاؤها بتشريع ما، كما أن مصيرها لا تقررره نزوة

أغلبية انتخابية. إن التعديل الأول للدستور الأمريكي، على سبيل المثال، يحظر على الكونغرس إصدار أية قوانين تتعرض لحرية الكلام أو العبادة أو الاجتماع.<sup>6</sup>

وتختلف بالطبع صياغة القوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة بهذه الحقوق الإنسانية الأساسية بين مجتمع وآخر، إلا أنه تقع على عاتق كل نظام ديمقراطي مهمة بناء الهياكل الدستورية والقانونية والاجتماعية التي تضمن حمايتها.

### حرية الكلمة "الحق في حرية الرأي والتعبير"

حرية التعبير والرأي ما زالت هي المطلب أو الرغبة الحقيقية للإنسانية منذ بدء الخليقة، فالمقولة المأثورة التي تقول « إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك شيئاً آخر »<sup>7</sup>

وعندما لا يستطيع الإنسان أن يتكلم أو يمتلك حرية التعبير، لا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر، وقد تبين لنا من التجربة العملية أن عدم قدرتنا على رفع أصواتنا ضد الانتهاكات والظواهر السلبية وعدم احترام الرأي وتقبل اختلاف الرأي الآخر أدى إلى تدهور الأوضاع في كثير من البلدان.

أجل، فحرية الكلمة هي عصب الحياة لأي نظام ديمقراطي، إذ يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي لا تقوم قائمة أي نظام ديمقراطي بدونه، ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على تبني الآراء والأفكار التي يريدونها دون أي ضغط أو إجبار، إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام وسائل مختلفة. فالتحاور والنقاش والتصويت، والاجتماع والاحتجاج، والعبادة وضمان العدالة للجميع، كل هذه أمور تعتمد على التدفق الحر للكلام والمعلومات. يقول الكاتب الكندي باتريك ويلسون مؤلف حلقات المسلسل التلفزيوني "الكفاح من أجل الديمقراطية"، إن "الديمقراطية هي الاتصال، هي تحدث الناس إلى بعضهم البعض عن مشاكلهم المشتركة ورسم مصير مشترك. وقبل أن يستطيع الناس حكم أنفسهم ينبغي أن يكونوا أحراراً في التعبير عن آرائهم »<sup>8</sup>.

إن الإقرار بحرية الرأي يعني الإقرار بحق الآخرين في اعتناق المعتقدات والأفكار التي يريدونها، دون تقييد أو منع، بصرف النظر عن طبيعة هذا الاعتقاد. كما يعني حق الآخرين في المعارضة، وفي وجود تعددية سياسية تمارس نشاطاتها ضمن إطار قانوني يضمن التوازن بين الأمن والحرية

6 محمد الشيخ الديمقراطية... حرية وتسامح http://jsad.net/showthread.php?t=15624

7 خالد عيسى طه حرية الرأي والصحافة ظاهرة السب والقذف وخدش الشعور التدايعيات والنتائج / الحوار المتمدن - العدد:

وحق المعارضة والاختلاف. وفي هذا السياق نستذكر مقولة فولتير ” إنني أخالفك الرأي، ولكنني مستعد للدفاع حتى الموت عن حقك في إبدائه « .

ويعيش المواطنون في النظام الديمقراطي مقتنعين بأنه من خلال التبادل الحر للأفكار والآراء تنتصر في النهاية الحقيقة على الباطل، ويمكن فهم قيم الآخرين بشكل أفضل، وتتحدد في شكل أوضح مجالات التفاهم، ويفتح سبيل التقدم، وكلما زاد قدر هذا التبادل كان ذلك أفضل. ويقول الكاتب الأمريكي إي بي وايت ” إن الصحافة في بلدنا الحر هي صحافة موثوقة ومفيدة لا بسبب طبيعتها الطيبة بل بسبب تنوعها الكبير، وما دام هناك عدد كبير من أصحاب المؤسسات الصحفية، كل يحاول تبيان ما يراه من حقيقة، تتوفر لنا نحن الشعب فرصة أفضل لمعرفة الحقيقة والخروج من الظلمة.. ففي كثرة العدد سلامة»<sup>9</sup>.

هذا يعني أن المجتمع الديمقراطي يحترم التعددية الفكرية والسياسية والتنظيمية والعقائدية، ويتمتع المواطنون فيه بحق التعبير عما بأنفسهم، فيما يتعلق بالأمر السياسي، من انتقاد مسؤولين حكوميين، ونظام الحكم القائم، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الأيديولوجيا السائدة في الدولة، دون أن يكونوا معرضين للعقاب. إضافة إلى الحق في حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون للمواطنين فرصة للحصول على مصادر بديلة للمعلومات، وتكون هذه المصادر قائمة وعاملة بموجب القانون، وتتمتع بحمايته، كما يفترض أن تكون مستقلة، وليست حكراً بيد الحكومة أو أية فئة أخرى.

وعلى عكس ما يحصل في الدول ذات أنظمة الحكم الاستبدادية لا تتحكم الحكومات الديمقراطية بمحتوى الكلام المكتوب أو المحكي ولا تمليه أو تفرض رأيها فيه، فالديمقراطية تعتمد على مواطنين متعلمين مطلعين واعين يمكنهم الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من المشاركة بأكبر وأوفى شكل ممكن في الحياة العامة لمجتمعهم. الجهل يولد اللامبالاة، والديمقراطية تزدهر معتمدة على طاقة مواطنين يشد أزرها تدفق حُر للأفكار والمعلومات والآراء والتكهنات.

لكن، ما الذي ينبغي على الحكومة أن تفعله في الحالات التي تقوم فيها وسائل الإعلام أو غيرها من المنظمات والمؤسسات بإساءة استخدام حرية الكلام بمعلومات هي في رأي الأغلبية، معلومات غير صحيحة أو كريهة أو غير مسؤولة أو يرفضها الذوق السليم؟ الجواب، بشكل عام، هو ألا تفعل شيئاً. فليس من عمل الحكومة أن تتحكم على مثل هذه الأمور، وبشكل عام، تتم مداواة نقائص حرية الكلام بالمزيد من حرية الكلام. قد يبدو هذا الكلام متناقضاً، لكن على الديمقراطية، باسم حرية الكلام، أن تدافع عن حق الجماعات والأفراد الذين يدعون إلى اتباع سياسات غير ديمقراطية مثل كبت حرية الكلام. فالمواطنون في مجتمع ديمقراطي يدافعون عن هذا الحق انطلاقاً من قناعة بأن الحوار المفتوح يؤدي في نهاية المطاف، إلى مزيد من جلاء الحقيقة وإلى أعمال أكثر حكمة وبصيرة مما كان ليحصل لو كبتت حرية الكلام وكمت أفواه المعارضة.

9 شيركو حبيب دور الاعلام في توعية المجتمع

إضافة إلى ذلك فإن المدافع عن حرية الكلام يجادل بالقول. إن كبت الكلام الذي أجده مضيقاً أو مزعجاً لي اليوم يمكن أن يكون خطراً على ممارستي حرية الكلام غداً، وقولي أشياء قد تعتبرها أنت أو سواك مضيقاً أو مزعجاً. ومن الأقوال المعروفة المدافعة عن هذا الرأي واحدٌ للفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل، الذي جاء في مقالة كتبها في عام 1859م بعنوان ”عن الحرية“ إن جميع الناس يتأذون عندما يتم كبت الكلام، إذا كان الرأي صحيحاً، فإنهم يحرمون من فرصة مبادلة الخطأ بالحقيقة، وإذا كان غير صائب فإنهم يخسرون المفهوم الأوضح والتعبير الأكثر حيوية للحقيقة الذي يفرزه اصطدامها بالخطأ».<sup>10</sup>

### الحق في التجمع السلمي

الحق الموازي لحرية الكلام والمرتبط معه بشكل وثيق هو حق الناس في الاجتماع والمطالبة بطريقة سلمية أن تسمع الحكومة مطالبهم، فبدون هذا الحق في الاجتماع والاستماع إلى المطالب والتظلمات تفقد حرية الكلام قيمتها. فتقييد الحق في التجمع السلمي يؤدي إلى انتهاك الحق في حرية التعبير، ولهذا السبب تعتبر حرية الكلام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً إن لم تكن مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم، بحرية التجمع والاحتجاج والمطالبة بالتغيير. ويجوز للحكومات الديمقراطية أن تنظم توقيت ومكان عقد المهرجانات السياسية والمسيرات محافظة على الهدوء والنظام، غير أنه لا يجوز لها استخدام هذه السلطة لكبت الاحتجاج أو لمنع جماعات المعارضة من إسماع صوتها للجمهور.

ويتحقق كل هذا عن طريق وجود دساتير وتشريعات، تضمن الحريات الأساسية للمواطنين، وتمثل هذه الحريات في: حرية الاعتقاد والتعبير والتنظيم، وتحقيق مبدأ تداول السلطة، والتعددية السياسية، واستقلال السلطات الثلاث، والعلانية وتوافر البيانات والمعلومات.

### أهم النصوص الدولية والتاريخية التي تناولت حرية الرأي والتعبير

النص الأول: «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» الذي صدر في فرنسا في 26 أغسطس 1789 وتنص المادة الرابعة منه على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما لا يضر بالغير. بينما تنص المادة الحادية عشرة منه على أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية، إلا في حالات الإصراف في هذه الحرية وفقاً لما يحدده القانون.<sup>11</sup>

النص الثاني: «دستور الولايات المتحدة الأمريكية» الذي تمت المصادقة عليه في الخامس عشر من ديسمبر 1791. وتنص المادة الأولى منه على أن الكونغرس ليس بإمكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية. كما أن الكونغرس ليس مخولاً بموجب

10 الديمقراطية.. حرية وتسامح <http://www.kwtanweer.com/articles/readarticle.php?articleID=31>

11 الدكتور مازن ليلو راضي . المدخل لدراسة حقوق الإنسان...



المادة الأولى من الدستور لإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيهه العرائض للحكومة لنقد الأوضاع وإصلاحها.<sup>12</sup>

ومن خلال النصين السابقين نستخلص الملاحظة الهامة التالية، وهي أن التجربة الفرنسية أكدت على الحقوق الأساسية وطالبت بإعطائها صفة الدستورية، بينما التجربة الأمريكية هدفت إلى وضع الضوابط التي تحد من نوازع السلطة لتقييد الحريات.

## الحريات كل لا يتجزأ: «المعايير الدولية ذات العلاقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام»

تتضمن معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان عشرات الوثائق والاتفاقيات والإعلانات الدولية. ومن أهم هذه المعايير تلك التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.

### 1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>13</sup>

يعتبر الإعلان العالمي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 من أكثر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، فهو بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغه وتطبيقه. وتكمن أهميته في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان، يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، إضافة لكونه خياراً فكرياً سياسياً للأمم المتحدة، انبثقت عنه عشرات العهود والمواثيق التي حددت أو رسخت هذا المبدأ أو ذاك من المبادئ العامة التي اشتمل عليها ذلك الإعلان.

ويتألف الإعلان من ديباجة و(30) مادة خصصت لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي لا بد من الحفاظ عليها وضمانها للجميع دون أي تمييز في أي مكان في العالم، فالمادة (3) تنص على أن « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه »، وهذا الحق يعتبر حقاً أساسياً يشكل مقدمة للتمتع بكل الحقوق الأخرى، والتي منها حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي.

أما المادة (19) من هذا الإعلان فتتنص بشكل مباشر على الحق في حرية الرأي والتعبير، فـ « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية ». ويأتي هذا التخصيص لهذا الحق دليلاً على الوعي الكامل بأهمية هذا الحق، فلا قيمة لحرية الرأي والفكر عندما لا يستطيع الإنسان أن يعبر عما يجول في خاطره، وما يعتنقه من أفكار وآراء.

12 انظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية

www.arabswata.org/site/translations/33.html - 121k

13 انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

## 2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، وبدأ سريان تطبيقه في 23 آذار من عام 1976، ويعكس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

فالفقرة الأولى من المادة (19) تنص على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والإعلام فـ « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة»، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه « لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها». أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتذكر أنه « تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة».

فممارسة حرية الرأي وغيرها من الحريات يجب أن تشتمل على بعض الواجبات والمسؤوليات الخاصة، وذلك من أجل حماية حقوق الآخرين والمحافظة عليها، لذا فقد أجاز العهد إخضاعها لقيود محددة بنص قانوني، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أعطى مجالاً واسعاً لحرية الرأي والتعبير.

وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، فإن المادة (21) من العهد تنص على أنه « يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةاتهم».

3. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحرير على الحرب.<sup>14</sup>

وقد تبنت منظمة اليونسكو هذا الإعلان في 28 نوفمبر 1978، ويؤكد هذا الإعلان على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول إليها. فالفقرة الأولى من المادة 2 تنص على « ان ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية

الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي». ولذا، وكما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة « فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهينةً بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام».

وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه « لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم». فهذه المادة تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (10) من الإعلان تؤكد على أنه « ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً»، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير للذين سيتشكّلان بناءً على هذه المعلومات.

ونذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59-د-1- المؤرخ 14 ديسمبر/ كانون الأول 1946 والذي ينص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وبالقرار 76/45، «ألف»، المؤرخ ديسمبر/ كانون الأول 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية.<sup>15</sup>

ونذكر أيضاً بالقرار 304، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي يسلم به «أن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي» ويدعو المدير العام إلى «أن يوسع نطاق التدابير المتخذة لتشمل مناطق العالم الأخرى، لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها.<sup>16</sup>

ونذكر أيضاً بالقرار الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 1993، بشأن إعلان الثالث من مايو/ أيار يوماً عالمياً لحرية الصحافة.<sup>17</sup>

ولأن تمتع الأفراد بحقوقهم في حرية الرأي والتعبير، يعتبر من الحقوق التي تنطوي على أهمية

15 إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا

<http://www.nohr-s.org/fs/index.php?>

16 - <http://marebpress.net/articles.php?print=21>

17 - منظمة كُتّاب بلا حدود [http://kuttab.org/how\\_we\\_are.html](http://kuttab.org/how_we_are.html)

فائقة، لذا فقد اهتم المجتمع الدولي بصيانة هذه الحقوق، ففي الدورة الأولى للجمعية العامة تم تبني القرار رقم 59 (د-1)، والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946، وقد جاء فيه:

« إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد».<sup>18</sup>

### حرية الصحافة والإعلام

إن التعرض لموضوع حرية الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريف للإعلام، فالإعلام كمفهوم يعرف من جانبين، لغة: هو كلمة مشتقة من الفعل (علم) وتقول العرب استعلمه الخبر، وهو الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام، ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والإنجليزي كلمة (INFORMATIO) وفي هذا الصدد يؤكد الدكتور "زهير إحدادن" أن « كلمة الإعلام مشتقة من العلم والتي تعني نقل الخبر ».

أما اصطلاحاً: فكلمة إعلام تعني نشر الأخبار والوقائع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع. ويرى الدكتور عبد اللطيف حمزة أن الإعلام هو "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة" بينما يرى الباحث الألماني "أتجورت" "بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت". ويقول "فرنان تيرو" إن الإعلام هو "نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور". وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور "سمير حسين" « إنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة، بما يساهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة ».

إذن، الإعلام بمفهومه البسيط هو نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور، وهو بذلك يكون أداة الاتصال

18 كامل الدلفي حرية التعبير عن الرأي .. قراءة في إدراك المعنى والسلوك .

الحضارية التي تخدم المجتمع البشري خدمة جلييلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع للتكيف إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف، ولا يتأتى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام. إن حرية الصحافة هي جزء من حرية التعبير عن الرأي، ونحن ننظر إلى الديمقراطية كمنظومة من المعايير والحقوق، ونعتبر أن حرية التعبير عن الرأي ركنٌ أساسي من أركان الديمقراطية. وفي هذا الشأن قال أحدهم ((إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتداولها الناس في الأسواق، ولعملة الحرية وجهان أولهما الرأي العام وثانيهما الإعلام))<sup>19</sup> والمعنى المقصود من هذه المقولة هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام.

إن حرية الإعلام تكوّن مثلثاً أحد أضلاعه حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم، وضلعهُ الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتتصل بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها.. فلا وجودٌ للحرية بدون مسؤولية.

### الصحافة الحرة في النظم الديمقراطية

في الأنظمة الديمقراطية الحديثة والمتطورة يجب أن تعمل الصحافة خصوصاً وجميع الأنشطة الإعلامية عموماً بالحرية والاستقلالية وبعيداً عن الرقابة الحكومية المقيدة، فالحكومات الحديثة الديمقراطية لا تكون لها وزارات إعلام سياسية أو هيئات رقابية أيديولوجية بشقيها دينية وسياسية لضبط محتوى الصحف أو أية أنشطة إعلامية أخرى، وليست هناك أية شروط أو طلبات إجبارية على الصحفيين تأديتها أو تُفرض عليهم بهدف تغيير أو إيقاف أو فرض موقف إعلامي أو مبدئي معين، أو إجبار الصحفيين على الانضمام إلى الاتحادات والنقابات التي تشرف عليها الحكومة، إذ إن الصحافة والإعلام الحر عموماً هدفه توعية المجتمع ومحاسبة الأجهزة الحكومية وقادتها وتوفير منبر مبدئي للقضايا الوطنية والعالمية.

تكفل الدول الديمقراطية وجود صحافة حرة مستقلة تكون "سلطة رابعة" مدعومة بشريعة دستورية وقانون ضامن ومجتمع مدني متطور ومحمي بالقانون، الحكومات والأنظمة الديمقراطية مسؤولة بشكل مباشر عن الإعلان عن قراراتها وأن يطلع المواطنون كافة في المجتمع الديمقراطي على جميع القرارات التي تتخذها الحكومة ودواعيها. لذلك فإن الصحافة تكون الواسطة الأمينة لتسهيل حقوق المعرفة والاطلاع ونقل المعلومات والاستفادة منها، وهي من الحقوق المدنية والسياسية التي ضمنت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن الصحافة الحرة هي الحارس المراقب لعمل الحكومة. فتساعد المجتمع على الاطلاع الكامل والواعي في جعل الحكومة مساءلة أمام المجتمع. ولذلك تمنح الحكومة الصحفيين والإعلاميين حق حضور الاجتماعات، أو التواجد على مقربة جيدة ومفيدة من هذه الاجتماعات والمؤتمرات والحصول على الوثائق الضرورية لعملها وفقاً للقانون. وهي لا تضع قيوداً أو شروطاً لما سوف يقوله الصحفيون أو ما يكتبونه.

هذه الصحافة الحرة والمستقلة كُتِبَ عنها الكثير... والكثير، وُخِّلَ عليها من الألقاب والتسميات ما يليق بالمكانة التي تحتلها والدور الذي تنهض به على صعيد المجتمعات والدول والحكومات، ولعل من أبرز تلك الألقاب (السلطة الرابعة)؛ لتغدو بعد السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية دعامة أساسية من دعائم المجتمعات والنظم الديمقراطية ذات الطابع الليبرالي.

ولا شك في أن الصحافة لم تستأهل ذلك التكريم جُزْأً، فهي تساهم في دفع عجلة الحياة إلى الأمام، وتؤسِّس لتنوير عقول الناس، وتوسيع أفق رؤاهم وتعميق مداركهم، وتؤكد أيضاً حضورها الفاعل والمؤثر في تحديد مسار الأحداث والأجندة السياسية وتترك بصماتها بجلاء على سلوك ومواقف الحكام وصناع القرار من الساسة، وقد تتهددهم وتطيح بهم، ولها أيضاً دور بارز في تكوين وتوجيه الرأي العام وتفعيله وتعبئته وغيرها من الأمور...، ولذلك كله تحظى الصحافة كسائر وسائل الإعلام باهتمام وتقدير المجتمعات، مثلما تكون مرهوبة الجانب لدى الحكام، وتلقى من لدنهم آذاناً صاغية.

توماس جيفرسون، شريك جورج واشنطن في إنجاز استقلال أمريكا، ومن المساهمين في وضع دستورها، والذي أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية...، قال في شأن الصحافة وأهميتها: «لو خيِّرت بين أن تكون هناك حكومة بدون صحافة، أو صحافة بدون حكومة، لاخترت الثانية».<sup>20</sup>

ونقل عن أدولف س. أوكس، ناشر صحيفة نيويورك تايمز: «الصحافة مهنة مكرسة للصالح العام ولفضح الألاعيب والشُرور وعدم الكفاءة في الشؤون العامة ولا تتبني وجهات النظر الضيقة في ممارساتها، بل تكون عادلة ومنصفة لأصحاب الآراء المعارضة، مهنة شعارها المرشد: (ليكن هناك نور)...»<sup>21</sup>

لقد حدّد كل من جيفرسون، وأوكس، أبرز ملامح الرسالة التي تتشرف الصحافة بحمل لوائها. فالأول اختزل عبارة وجيزة الدور الخطير الذي تقوم به الصحافة في حياة المجتمعات، لكونها الأداة التي تتوسّل بها لإحداث التغيير والتطوير في مختلف الميادين...، وذلك عن طريق تغيير البنية والتركيبية الذهنية لدى الفرد -القارئ- ورؤيته واستيعابه للظواهر والأحداث والحقائق والمفاهيم، والتي تنعكس دونما شك على مجمل قواه وقدراته وسائر مكونات شخصيته، ويتحقّق ذلك كله عن طريق تزويده بالمعلومات بأمانة وموضوعية؛ لتتضح لديه ماهيتها وأبعادها، ولكي يسهل عليه أمر استيعابها وهضمها بهدف التعاطي معها بوعي وقناعة وإيجابية، وبعبارة أخرى فإنّ جيفرسون حين قدّم الصحافة على الحكومة وفضّلها عليها، وذهب إلى أنه بوجود الصحافة تنتفي الحاجة إلى الحكومة، على الرغم مما تؤدّيه الثانية من دور كبير في تسيير شؤون البلاد والناس، فإنه -أي جيفرسون- انطلق في ذلك لكون الصحافة تؤسّس جنباً إلى جنب مع الأسرة والمؤسسات التربوية من

20 إبراهيم الخياط . السلطة الرابعة... مهام وهموم.

<http://www.sotakhr.com/index.php?id=992>

21 نفس المصدر

مدارس ومعاهد وجامعات، إضافة إلى المراكز والهيئات الثقافية، تؤسس للارتقاء بوعي وإدراك الإنسان، وبالنتيجة ثقافته التي تعتبر أساساً ومنطلقاً لتقدم وتطوير المجتمعات.

أما أدولف.س.أوكس، فإنه أسهبَ بعض الشيء في تشخيص وظائف ودور الصحافة، ومنها تحقيق كل ما يعود بالفائدة والخير والنفع العام على الأمة ويخدم أهدافها ويضمن مصالحها، وهذه دون شك مهمة تستنفد منها جهوداً كبيرة.

ويتبع ذلك العمل على رصد المظاهر السلبية التي تكتنف مسيرة المجتمع ومؤسسات الدولة من فساد وتقصير وعجز في إدارة شؤون البلاد وسوء استخدام السلطة والإثراء غير المشروع واقتناص المغامر وغيرها من أشكال وصور المفساد وتشخيص الأسماء التي تقف وراءها.

ولا ريب في أن هذا الأمر يُعدّ من أهم وأقدس المهام التي تتولاها الصحافة في الغرب في ظل ما توفره لها التشريعات الليبرالية التي تركز لتأمين الحريات الفردية من ضمنها حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات باعتماد الوسائل المتاحة.

وغير ما سبق، فقد أشار أدولف أوكس إلى جملة منطلقات وأصول وقواعد سلوكية ذات طابع أخلاقي، يتوجب على الصحفي الالتزام والاسترشاد بها عند التعاطي مع القضايا والأفكار والآراء والتوجهات المتقاطعة، والتي يمكن إجمالها بالتعايش والتعامل الواعي والمرن وعدم إلغاء الآخرين وإقصائهم، إلى جانب اعتماد الموضوعية والمعالجة المتسمة بالجرأة والشجاعة عند التحري عن الحقائق وتوضيحها وطرحها وتداولها، وكذلك حشد الجهود لدعم ومناصرة التطلعات المشروعة التي يسعى من أجل تحقيقها الأفراد والأمم والشعوب، وتثمين وتقويم التجارب والمفاهيم والطروحات الإنسانية، بروح منصفة مجردة عن الأهواء والنوازع والرؤى الضيقة.

وعوداً على بدء نقول: أما حرية الرأي والتعبير، فإنها تشكل إحدى أهم الدعائم الرئيسية التي تنهض عليها النظم الديمقراطية، فتلك الحرية-إن جاز التعبير- تكون بمثابة الشريان الذي يغذي جسد الصحافة ويثبث فيها روح المثابرة، وتمثل الرئة التي تتنفس بها، وبدونها تغدو الصحافة جسداً مشلولاً فقد ظله، ولا حول له ولا قوة، وصوتا مبحوحاً واهنا لا تصل المسامع ولا تحرك ساكناً، لذا فقد أقرت أعلى هيئة دولية ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (59) في (14) كانون الأول عام 1946، أقرت: أن حرية الإعلام حق إنساني أساسي لكل الحريات التي كرسها لها الأمم المتحدة...<sup>22</sup>

• لقد طوّرت «الغريون» مفاهيم مختلفة عن حرية التعبير ودور الصحافة، حسب الصورة التي كانوا يعطونها للمصلحة التنفيذية ومدى شرعيتها. ويمكن لنا أن نميز بين أربعة اتجاهات كبرى:<sup>23</sup>

22 إبراهيم الخياط . السلطة الرابعة. مهام وهموم . القسم الثاني والأخير

<http://www.sotakhr.com/index.php?id=1087>

23 -شبكة فولتير أسطورة حرية الصحافة في فرنسا <http://www.voltairenet.org/article90138.html>

- فيالنسبة للدول الإسكندنافية، تعتبر شرعية الجهاز التنفيذي تابعة للحسابات التي يقدمها للشعب، وهذا ما يعني أن حرية الصحافة محددة بكونها حرية الوصول إلى المعلومات أكثر من كونها مظهراً لحرية التعبير. وهكذا، تبنت السويد في 02 ديسمبر 1776 قانوناً يسمح للمواطن بالاطلاع على الوثائق الرسمية. واليوم، على مختلف الإدارات واجب الإعلام بكل وثائقهم، بعد 24 ساعة فقط، إلا إذا كانت هناك تحفظات استثنائية لها ما يبررها. وقراءة الصحف اليومية تُعتبر بالتالي فعلاً حضارياً لأنها تساهم في المراقبة التي يمارسها المواطنون على السلطة التي تفقد شرعيتها بدونها.
  - أما في المملكة المتحدة، فإن التعبير يعتبر حراً مثل سائر القدرات البشرية. ومنذ عام 1662، التزم الملك (شارل 2) بعد استعادة العرش من الديكتاتور (كرامويل) بالحفاظ على الحرية والقضاء على الرقابة التي كانت سائدة قبله. وكانت الصحافة مسجلة ضمن القانون الجماعي ولم تكن تخضع لنصوص معينة.
  - وفي الولايات المتحدة الأمريكية، جعل الآباء المؤسسون الحرية في مواجهة طغيان التاج البريطاني، تماماً مثل تعميم الديمقراطية. ولهذا كانت حرية الصحافة وسيلة لتنويع الرأي العام وتحول دون الوقوع في تفكير أحادي. وطلب من وسائل الإعلام تأسيس "سلطة رابعة". وكان أول تعديل كتب في مدونة الحقوق في 25 سبتمبر 1789 يقضي بأن "الكونغرس لن يصادق على أي قانون يحد من حرية الصحافة".
  - وفي جنوب أوروبا، كانت حرية التعبير ضرورية للوصول إلى قرارات عقلانية. فهي تعارض سلطة الباباوات الذين حرموا النقاش حول العقيدة النصرانية. وفي تلك الأثناء، كان الثوار الفرنسيون لا يعتبرون الحرية كضرورة إلا إذا كانت مسلحة بقانون من أجل تجنب أن يستعملها البعض بقصد حرمان الآخرين منها. وبالنسبة لهم، فالصحافي مواطن مثل باقي المواطنين، وتعبيره ليس شرعياً إلا إذا ساهم في النقاش الديمقراطي، وفي بناء المصلحة العامة.
- هكذا، فعندما تكون الصحافة حرة في الدول الديمقراطية - وهي كذلك - تصبح سلطة رابعة. وإذا كان الدور المنوط بالأساس لهذه الصحافة هو دور الإعلام والإخبار فإنها تبقى أيضاً من مهامها ممارسة الرقابة على السلطات الأخرى التي هي السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية.
- والتاريخ شاهد على الحالات التي تمكنت فيها هذه الصحافة ونجحت في ممارسة الضغط على رجال السياسة، بل أوصلتهم إلى الاستقالة ومغادرة مناصبهم غير مأسوف عليهم ( حالة الرئيس الأمريكي نيكسون في القضية التي اشتهرت بقضية «ووترغيت» القضية التي لا ينساها الناس وبقيت عالقة في أذهانهم).
- بناءً على ما تقدم، وتأسيساً عليه، فإن الصحافة ليست إلا مؤسسات اجتماعية يفرزها المجتمع لتعكس توجهاته وحرية وتمارس وظيفتها الحقيقية على مستويين، الأول والأهم التعبير الحر الموضوعي عن نبض الرأي العام جنباً إلى جنب، وتزويده بالمعلومات والحقائق غير المنحازة.



والصحافة الحرة المتحررة بهذا المفهوم لا توجد إلا إذا كان المجتمع مستقلاً أي غير تابع للسلطة في الداخل وغير تابع لسلطة أو لدولة في الخارج. فالتبعية الداخلية والخارجية تحول دون تحرر المجتمع وبالتالي تمنع وجود صحافة حرة وشفافة.

وكثيراً ما يعبر عن الصحافة بأنها المرأة التي تعكس لنا الحالة التي يكون عليها المجتمع، والحق يقال إن هذا التشبيه هو أروع تشبيه قيل لتقريب معنى الصحافة إلى الأذهان، وإعطاء الصورة الواضحة لهذا الضرب من ضروب النشاط الإنساني.

ولا شك أن الصحافة - باعتبارها المرأة التي تعكس لنا الحالة التي يكون عليها المجتمع - سلاح ذو حدين.... فقد يخطئ نهج التحرر ويعبر عن حكمة الحق ورأي الشعب ويسوقهم نحو المزيد من الوعي والانفتاح والتقدم، وذلك إذا كان أداة بيد الجماعات المخصصة والأحزاب الحرة والمؤسسات الدستورية، كما قد يقود الوطن والأمة إلى المزيد من الجهل والتخلف والضياع إذا صار أداة بيد المستبدين... ولعل من أبرز سمات المجتمعات الديمقراطية المتحررة هو تمتعها بحرية الصحافة، كما أن من أبرز معالم الديكتاتورية والقمع هو قمع الفكر والمفكرين عبر تجميع وسائل الإعلام لمصالح السلطة أو تسييرها في خدمة أهدافها!.

إن القدرة على الحكم هي القدرة على الاتصال بالناس والتفاهم معهم. وفيما تنمو المجتمعات الحديثة من ناحيتي الحجم ودرجة التعقيد، تترادى سيطرة وسائل الإعلام على مجال الاتصال والنقاش العام. ومن وسائل الإعلام هذه الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات والكتب بل حتى بنوك المعلومات التي تعمل بالكومبيوتر (الانترنت).

ولوسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي عدد من الوظائف المتداخلة إنما المتميزة. وإحدى هذه الوظائف هي وظيفة الإعلام والتوعية. فلنكن يتخذ الناس قرارات حكيمة حول سياسة عامة، ينبغي أن يحصلوا على معلومات صحيحة تصلهم في الوقت المناسب وتكون غير متحيزة. ويسبب تباين الآراء، يحتاج الناس أيضاً إلى التمكن من الاطلاع على أكثر ما يمكن من وجهات النظر. ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة أثناء الحملات الانتخابية، حين لا تتوفر فرصة أمام العديد من الناخبين للاستماع إلى المرشحين أو التحدث إليهم مباشرة. وبدلاً من ذلك عليهم الاعتماد على الصحف وشبكات التلفزيون لتوضيح القضايا ووصف مواقف المرشحين المختلفة ومواقف أحزابهم السياسية .

وهناك وظيفة ثانية لوسائل الإعلام هي العمل كرقيب على الحكومة وغيرها من المؤسسات القوية في المجتمع. ويوسع وسائل الإعلام، إذ تلتزم معيار الاستقلال والموضوعية، وإن كان هذا بعيداً عن الكمال، الكشف عن الحقائق المستترة خلف ادعاءات الحكومة ومحاسبة المسؤولين على تصرفاتهم.

ويوسع وسائل الإعلام أيضاً - إذا شاءت - أن تقوم بدور أكثر فعالية في النقاش العام. فبوسع وسائل الإعلام هذه، عبر تعليقاتها وتحقيقاتها، أن تعبئ الناس لتأييد سياسات

معينة أو إصلاحات تشعر بأنه ينبغي تطبيقها. ويمكنها كذلك أن تعمل كمنبر للمنظمات والأفراد للتعبير عن آرائهم المختلفة عبر رسائل القراء ونشر المقالات التي تحمل وجهات نظر مختلفة. ويشير المعلقون أيضا إلى دور متزايد الأهمية لوسائل الإعلام هو: ” وضع البرامج السياسية“.

فحيث أنه ليس في وسع وسائل الإعلام تغطية أنباء كل حدث وكل شيء، يصبح لزاماً عليها أن تختار القضايا التي تريد التحدث عنها وتلك التي تريد تجاهلها. وباختصار، تقرر وسائل الإعلام ما هي القضايا التي تعتبرها جديرة بتغطيتها وما هي التي لا تعتبرها كذلك. وتؤدي هذه القرارات بدورها إلى التأثير في مفهوم الجمهور لماهية القضايا المهمة والقضايا الأهم. ولكن بخلاف البلدان التي تكون فيها وسائل الإعلام خاضعة لسيطرة الحكومة ورقابتها، فإن تلك الوسائل في النظام الديمقراطي لا تستطيع ببساطة تجاهل قضايا معينة أو استغلالها كما تشاء. فلوسائل الإعلام المنافسة، كما للحكومة نفسها، الحرية في لفت اهتمام الجمهور إلى ما تعتبره هي القضايا المهمة.

ليس هناك من يقول إن وسائل الإعلام تقوم بكل هذه الوظائف بمسؤولية. فقد يكون مراسلو ومحررو الصحف ومراسلو التلفزيون يريدون أن يعتمدوا في عملهم معيار الموضوعية، غير أن الأخبار لا بد تتأثر بمشاعر وأحاسيس الصحفيين والمؤسسات التي يعملون لديها. ولذا يمكن أن تكون هذه تتسم بالإثارة أو السطحية أو التدخل فيما لا يعنيهها أو انعدام الدقة أو إثارة المشاعر. وحل هذه المشكلة لا يكمن في سن قوانين تفرض تحديدات اعتباطية لمفهوم المسؤولية الصحفية، أو منح تراخيص للصحفيين، بل في تعميق وتوثيق إطار النقاش العام لكي يستطيع المواطنون البحث بشكل أفضل عن أركان الحقيقة الأساسية في خضم ضباب التضليل والكلام المنمق. وكما قال أوليفر ويندل هولمز، الذي كان قاضياً مرموقاً من قضاة المحكمة الأمريكية العليا في عام 1919: ” إن أفضل اختبار للحقيقة هو قدرة الفكرة على أن تجعل نفسها مقبولة في خضم تنافسها مع غيرها من الأفكار الأخرى“.<sup>24</sup>

وهذا ما أكده الأستاذ إبراهيم نوار، رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة قائلاً: لا بد أن يكون انحياز الصحفي للحقيقة وحدها لا غير، وأضاف: وللحقيقة ثلاثة أوجه، ما تقوله أنت فيه جزء من الحقيقة، وما أقوله أنا وفيه جزء آخر من الحقيقة، والمحصلة من تفاعل أنا وأنت هو الذي يخلق مناخ الحرية الذي يسمح بصمود الحقيقة أمام الرأي العام، ومهنة الصحافة هي في جوهرها فن البحث عن الحقيقة، وما أن يتجاوز الصحفي حدود الموضوعية حتى يفقد أخطر عنصر في الحقيقة، وهي المصادقية.<sup>25</sup>

24 الحرية وتسامح http://www.kwtanweer.com/articles/readarticle.php?articleID=31

25 - إبراهيم نوار للأهرام العربي: الحرية معناها.. أنا وأنت والحقيقة. www.apfw.org/indexarabic.

## حرية الصحافة والرقي الاجتماعي - علاقة حاضرة

في تقرير أعده جيمس د. وولفنسون رئيس مجموعة البنك الدولي على هامش الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في الثالث من مايو 2005 م. وبناء على معطيات منظمة بيت الحرية "Freedom House" أكد أن هناك - من بين عدد سكان الكرة الأرضية البالغ ستة مليارات نسمة - 1.2 مليار نسمة فقط يعيشون في بلدان تتمتع بصحافة كاملة الحرية، و 2.4 مليار نسمة يتمتعون بصحافة منقوصة الحرية، في حين يعيش باقي سكان العالم البالغ عددهم 2.4 مليار نسمة في ظل غياب كامل للصحافة الحرة. أي أن هناك نحو 80% من سكان العالم لا يتمتعون بصحافة كاملة الحرية. ومن اللافت للنظر أن معظم هؤلاء يعيشون في العالم النامي.

تعكس هذه الاختلافات في حرية الصحافة اختلافات أوسع بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة. وتشمل بعض من هذه الاختلافات الأوسع: امتلاك مليار نسمة من إجمالي عدد سكان العالم لنحو 80 في المائة من إجمالي ثروة العالم، في حين يكافح مليار نسمة آخر للبقاء على قيد الحياة على أقل من دولار واحد في اليوم للفرد الواحد. كما أن هناك مليار نسمة بدون مياه شرب نظيفة، و 150 مليون طفل لن تتاح لهم قط فرصة الذهاب إلى المدارس، وأكثر من 40 مليون نسمة في البلدان النامية مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب/ مرض الإيدز، وهناك أمل ضعيف في تلقيهم العلاج ضد هذا المرض المخيف.

فما هي العلاقة، إذن، بين حرية الصحافة والفرق الاقتصادي؟ يتساءل وولفنسون ويقول: جزء كبير من الإجابة على هذا السؤال يتعلق بالفساد والحرب الدائرة رحاها ضده. وتُظهر دراسات البنك الدولي على سبيل المثال أنه كلما ارتفع مستوى حرية الصحافة في البلدان، زادت السيطرة على الفساد، وبالتالي ازدياد توجيه الموارد النادرة إلى قضايا التنمية ذات الأولوية. فرقي المجتمع وازدهاره اقتصادياً يتناسب طردياً مع درجة تطور حرية الصحافة.

فالصحافة الحرة، يضيف وولفنسون، لا تمثل متنفساً للتعبير عن الرأي فحسب، بل تتيح أيضاً مصدراً للمساءلة، ووسيلة للمشاركة المدنية، والتحقق من الفساد الحكومي. وهي تساعد كذلك على بناء مؤسسات أكثر فعالية وقوة. وهي - الصحافة الحرة - لا تحقق مردوداً إيجابياً في إطار الحرب ضد الفساد فحسب، بل وتحقق أيضاً مردوداً مماثلاً في تعزيز التعليم المدرسي التقليدي، وفي الجهود الرامية إلى تحسين الصحة العامة، ناهيك عن مساندة التغيرات المؤسسية وتنمية الأسواق. وهناك ارتباط موجب قوي بين المساءلة وإتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم بصوت أعلى، والتحسينات التي تشهدها مستويات الدخل، ومعدلات وفيات الرضع، والقدرة على القراءة والكتابة بين البالغين.

إن السياسات المعنية بالوصول إلى المعلومات ونشرها، واللوائح القانونية الأخرى التي تشجع ثقافة الانفتاح، والشفافية، والمساءلة، تعتبر عوامل أساسية. وهي تساعد - في نهاية المطاف - على تشجيع حسن نظام الإدارة العامة، وتحقيق نمو أكثر عدالة. ولم يعد هناك أدنى شك في زيادة قيمة مساهمات وسائل الإعلام بالنسبة لتعزيز التقدم الاقتصادي، ومحاربة الفساد،

ومعالجة الاختلالات الكبيرة بين الأغنياء والفقراء، وأخيراً، تخفيض أعداد الفقراء في جميع أنحاء العالم.<sup>26</sup>

ويأتي هذا الطرح منسجماً ومكماً لطروحات صبت في هذا الاتجاه قبل حوالي قرنين من الزمن. فالرئيس الأمريكي الرابع جيمس ماديسون. ( سنة 1822 ) قال: وجود حكومة شعبية من دون معلومات شعبية أو وسيلة للحصول عليها ما هو إلا مقدمة لمهزلة أو مأساة، أو ربما لكليتيهما، « وتبعه في ذلك أبراهام لنكولن، الرئيس الأمريكي السادس عشر، قبل حوالي مئة وخمسين عاماً. (سنة 1864) عندما قال: « دعوا الناس يتعرفون على الحقائق، وعندئذ ستكون البلاد آمنة».<sup>27</sup>

هذان الرئيسان الأمريكيان كانا يتكلمان عن كيفية تطبيق الديمقراطية. كلماتهما كانت صحيحة في تلك الحقبة وهي ما زالت تنطبق على واقع الحال اليوم. فلكي يمارس الناس السلطة، لا بد أن يكونوا قادرين على اتخاذ خيارات مبنية على المعلومات واتخاذ قرارات مستقلة. ولا يمكن لذلك أن يحدث إلا إذا حصلوا على معلومات حقيقية وموثوقة. وهم يحصلون على ذلك من الصحافة الحرة. وتقوم الصحافة الحرة بدور المراقب على الحكومة نيابة عن المواطنين. وتطلع وسائل الإعلام الشعبية على النشاط الحكومي وتشجع الحوار. وتلزم المسؤولين العاميين بالتمسك بأعلى المعايير وتنشر ما إذا كانت الحكومة تحافظ أو لا تحافظ على الثقة العامة.

وكما قال الرئيس الأمريكي جون إف. كنيدي: ”إن تدفق المعلومات والقدرة على اتخاذ خيارات مبنية على المعلومات، والقدرة على الانتقاد، وجميع الافتراضات التي تقوم عليها الديمقراطية السياسية، تتوقف أساساً على الاتصالات.“

إن المواطنين في أية ديمقراطية يتمتعون بالحق في أن يكونوا أحراراً، غير أنهم يشاطرون الآخرين أيضاً في مسؤولية الاشتراك في صياغة مستقبل يستمر في تبني القيم الأساسية للحرية وحكم الذات.

وفي هذا السياق، فقد حقق مفهوم نظرية الحرية في المجتمعات الأوروبية، انتصارات كبيرة على صعيد المجتمع وعلى صعيد الفرد.. لقد تطورت هذه النظرية في لحظة معينة لتشكّل من الصحافة تعبيراً عن التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع. فحرية الصحافة لا يكفلها مجرد قانون أو دستور بل يحققها أو يهدرها مستوى التطور الثقافي العام في المجتمع الذي تخدمه. كما أن الصحافة هي جزء من كل، وهي ليست إلا تعبيراً عن وضعية معينة اختارها المجتمع، لكنها قادرة في نفس الوقت على أن تُحدث التغيير في المجتمع.. ولم يحدث هذا

26 جيمس د. وولفنسون رئيس مجموعة البنك الدولي حرية الصحافة تساعد على محاربة الفقر. <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:20197431~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html>

27 مهدي عبد الجبار الإعلام الحر المسؤول: بداية لبناء المجتمع الديمقراطي

“ [http://www.aljeeran.net/wesima\\_articles/articles-20031218-29502.html](http://www.aljeeran.net/wesima_articles/articles-20031218-29502.html)

التغيير في هذا المجتمع أو ذاك من المجتمعات الديمقراطية نتيجةً لأية اعتبارات أو تحسينات أدخلت على مهنة الصحافة، ولكن لاعتبارات تتعلق بحالة أو وضعية المجتمع الذي أصبح تسوده أصوات سياسية واتجاهات اقتصادية راسخة اتخذت من الصحافة آليةً للتعبير عن احتياجاتها المتنافسة، وخير مثال على ذلك نجده في تجربة الديمقراطية الدنماركية.

## التجربة الدنماركية<sup>§28</sup>

**فالدنمارك** مملكة دستورية تؤدي وظائفها ضمن الأطر الديمقراطية. وهذا يقتضي أن تكون السلطة التشريعية لدى الملك والبرلمان. ولا تتمتع العائلة المالكة بسلطة سياسية، ولكنها تظلع بالعديد من المهام التمثيلية في الدنمارك وخارجها. تبلغ مساحة الدنمارك حوالي (43) ألف كيلومتر مربع ويعيش في الدنمارك قرابة الـ 5,4 مليون نسمة. وعلى الرغم من وجود لهجات عديدة، فإن الجميع يتحدث نفس اللغة، ألا وهي الدنماركية. ويشكل حوالي 5% من التعداد السكاني مواطنون أجنب. وتعتبر الكنيسة اللوثرية التبشيرية هي الكنيسة الرسمية. علماً أن أكثر من 80% من المواطنين يؤكدون على علمانيتهم. ويعود إدخال الديمقراطية الدنماركية بحكم الشعب إلى عام 1849 إذ حلت محل النظام الاستبدادي في الحكم الذي منح الملك منذ عام 1660 سلطةً ونفوذاً غير عاديين. ويُعد دستور شهر يونيو عام 1849 أساساً هذا التحول. حيث يشتمل الدستور على القواعد الرئيسية الخاصة بحكم وإدارة الدولة ويضمن للشعب العديد من الحقوق والحريات الأساسية. وأهم ما يميّز الحكم الديمقراطي الشعبي هو الانفتاح والشفافية. ولهذا فإن جميع المناقشات داخل البرلمان مفتوحة أمام العامة، وبإمكان كل شخص الاتصال بالسياسيين وتوجيه أسئلة لهم. كما يتم، وفي نفس الوقت، ضبط ومراقبة وانتقاد النظام السياسي من قبل المنتخبين، ويجري ذلك من خلال وسائل الإعلام التي تقوم بواجبها على خير وجه. وهذا ما انعكس في أحدث تقرير عن حرية الصحافة في العالم 2005/10/20 والذي أعدته منظمة «مراسلون بلا حدود» التي تتخذ من باريس مقراً لها، وهي تتعلق بترتيب دول العالم في حرية الصحافة التي يطلق عليها مجازاً «السلطة الرابعة» لما لها من تأثير محوري مهم في الرقابة والشفافية على المجتمع والدولة بسلطاتها الثلاث، علماً أن هامش الحرية فيها يعكس بالضبط الهامش الحقيقي لديمقراطية أي نظام سياسي في العالم، ومن ثم فإن تقرير المنظمة السنوي يستند إلى معايير عدة لقياس هذا الهامش لعل أبرزها:

1 - حرية التعبير عن الرأي.

2 - حرية الوصول إلى المعلومات وضمان حق تداولها.

3 - التعددية الصحافية.

4 - حرية توزيع الصحف.

28 § للمزيد عن الدافرك انظر . التعليم في\_الدانمرك - [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/)

## 5 - الضمانات المتوافرة لحقوق الصحفيين وحمايتهم. 29

وقد أعدت القائمة بناءً على مسح شمل 167 دولة، حيث جاءت الغالبية الساحقة من الدول العربية في مؤخرة القائمة، وحافظت أول عشر دول على مكانتها في المؤشر، حيث تحظى الصحافة فيها بأفضل حريات في العالم. فجاءت في المرتبة الأولى الدنمارك، تليها وعلى التوالي كل من فنلندا، إيرلندا، أيسلندا، النرويج، هولندا، سويسرا، سلوفاكيا، جمهورية التشيك وسلوفينيا. ولما كانت الدنمارك تبوّأت المرتبة الأولى في حرية الصحافة فلا غرابة، والحال كذلك، أن تكون هي نفسها ثالث أفضل عشر دول في العالم في محاربة الفساد، إذ إن التلازم بين حرية الصحافة وكشف الفساد شيءٌ بديهي مفروغٌ منه، إذ لا يمكن أن تتقدم دولةٌ في محاربة الفساد وهي تضيق من حرية الصحافة والعكس صحيح، فلا يمكن أن تتقدم دولة في حرية الصحافة وتتأخر في محاربة الفساد وكشفه.

والأمر اللافت للنظر في هذا التقرير «مراسلون بلا حدود» أن أهم الدول الغربية الديمقراطية لا تحتل المقدمة، حيث تأتي ألمانيا في المرتبة الثانية عشرة، وفرنسا في المرتبة العشرين، والولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثالثة والعشرين، وبريطانيا في المرتبة الثلاثين، وإيطاليا في المرتبة التاسعة والثلاثين، تليها إسبانيا في المرتبة الأربعين، الأمر الذي يؤكد أن حجم تأثير السلطة على وسائل الإعلام بما فيها الصحافة ومدى فاعلية ذلك التأثير في أدائها لدورها يتحددان طبقاً لطبيعة النظام السياسي وما يتبناه من تشريعات وقوانين تعزز دعائم الديمقراطية، وكذلك بمدى إيمانه والتزامه بتطبيق المواثيق التي صدرت عن هيئات ومؤسسات المجتمع الدولي بشأن الحقوق والحريات الأساسية على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب، وتأسيساً على ذلك كله تتباين السياسة الإعلامية للدول تجاه الصحف، وبالتالي الصيغ التي تعتمدها في تعاملها معها، ففي البلدان التي تأصلت وتعززت فيها التقاليد والمفاهيم الديمقراطية الليبرالية في الغرب، فإن حكوماتها تركز لتولي شأن الصحافة من قبل مؤسسات وهيئات مستقلة غير حكومية، إلا أنه رغم انتفاء الرقابة على الصحف في تلك البلدان، فإن ثمة تحدياً تواجهه الصحافة الحرة المستقلة، ويتمثل بسيطرة المؤسسات الصحفية العملاقة التي يمتلكها أصحاب رؤوس الأموال والشركات الاحتكارية، والتي تستحوذ على ميادين الإعلام بما تملكه من قدرات وإمكانات هائلة، بحيث تستطيع أن تحتوي الصحف المستقلة باستدراجها إلى منافسة غير متكافئة. هذه المسألة أشار إليها ستيف راندال - منظمة الإنصاف والدقة في الأخبار قائلًا: في بريطانيا أفهم أن صحفاً مثل (Guardian) (observer) (Daily Mirror) وغيرها من المنشورات التي كانت تعارض غزو العراق كانت تشير إلى وجود تعددية إعلامية حقيقية. ليس لدينا شيءٌ شبيه بذلك في الولايات المتحدة، فإعلامنا تتحكم فيه الشركات الكبرى التي ترتبط هي بدورها بالنخب السياسية في الحزبين الديمقراطي والجمهوري على حدٍ سواء.

إن مفاهيم مثل حرية الإعلام، التدفق الحر والمتوازن للمعلومات وحرية الانتفاع بوسائل الإعلام، جاءت ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة، إذ أصبح هذا المبدأ بديهية لا ينازع فيها أحدٌ وضمانها هو نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ونصوص الدساتير المتتابعة والتي تؤكد بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948.

ويندر أن نجدَ دستوراً من بين دساتير العالم ينكر حرية الصحافة أو الإعلام صراحةً، وإن كانت النصوصُ تختلف بين دستور رجعي ودستور ديمقراطي. إلا أن هذه العمومية في النص الدستوري لا تدل على شيء، إذ جاء قانون المطبوعات والإعلام مليئاً بالقيود والتحفظات، فضلاً عن ذلك فإن الحرية هي التي تصنع الدساتير، وليس العكس.

كذلك، فإن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة لأخرى، ففي بعض النظم السياسية تعتبر حرية الصحافة والإعلام حجر الزاوية في الديمقراطية وتضامن هذه الحرية بواسطة القضاء. في حين إن هذه الحرية قد تقيد في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة يلي الاحتياجات الوطنية (من وجهة نظرها) كما أنها قد تعتبر أنه لا حرية لأعداء الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع تأكيد حرية تداول الأفكار والآراء فإنه لا ينبغي تحبيذ إذاعة أنصاف الحقائق أو الوقائع المشوهة، والحرية لا توجد حيث يكون الإعلام محتكراً، وكذلك فلا حرية بدون مسؤولية، فالحرية إذا ليست مطلقة.

وتنظم التقاليد والسوابق حرية وسائل الاتصال الجماهيري أو القيود التي قد تُفرض على هذه الوسائل في بعض النظم، وتلجأ مثل هذه النظم للتشريع في مجالات محدودة جداً كمسائل الأمن القومي، الإساءة إلى سمعة الأفراد أو الافتراء، نشر الرذيلة، ولتنظيم الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيات الاتصال.

وعلى العكس من ذلك، تعتبر كثيرٌ من الدول النامية أن المعارضة الدائمة من جانب وسائل الاتصال الجماهيري ترفاً لا يحتمله وضعها كدول تعاني من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومن ثم يشكل هذا الموقف مأزقاً حرجاً لكل من الإعلاميين وحكوماتهم يتمثل في المدى الذي يمكن خلاله احتمال المعارضة السياسية من جانب وسائل الاتصال الجماهيري.

إن مدى التفاوت في احترام حرية الرأي والتعبير والصحافة في المجتمعات الديمقراطية نفسها وجد انعكاساً له في التجربة الدنماركية الأخيرة - والمتمثلة بنشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام - في موقف رئيس الوزراء الدنماركي والرئيس الفرنسي. ففي الوقت الذي أكد فيه رئيس الوزراء الدنماركي أندريس فوج راسموسين قائلاً: إنه يدين شخصياً نشر رسوم كاريكاتيرية تتناول النبي محمد في الصحيفة الدنماركية، وأضاف: «لدي شخصياً احترام كبير للمعتقدات الدينية للأفراد يمنعي من تقديم النبي محمد أو المسيح أو أي رموز دينية أخرى بطريقة قد تكون مهينة للآخرين»، غير أنه شدد على أن الدنمارك تعتمد حرية الصحافة، وأن وسائل الإعلام فيها حرة ومستقلة، وتقرر وحدها الرسوم الكاريكاتورية التي تريد نشرها. وأوضح: «لا يمكنني

أن أتصل (بقسم التحرير) وأن أقرر ما يجب أن ينشر عبر وسائل الإعلام الدنماركية، إذ ليس من سلطة الحكومات أن تقوم بدور الرقيب على الصحف». واختتم قائلاً: «إن حرية الصحافة هي الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها الديمقراطية في الدنمارك، وأن الحكومة الدنماركية لا تملك أي وسيلة للتأثير على الصحافة»<sup>30</sup>.

وقد امتدح الاتحاد العالمي للصحافة رئيس الوزراء راسموسين لدفاعه عن حرية التعبير ورفضه محاولة التأثير على الصحيفة.

أما الرئيس الفرنسي جاك شيراك، فإضافةً إلى إدانته لنشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للإسلام وتأكيده أن الحريات هي إحدى الدعائم الأساسية للجمهورية الفرنسية، فقد طالب رئيس تحرير صحيفة "فرانس سوار" بالاستقالة بعد أن أقدمت هذه الصحيفة على إعادة نشر هذه الرسوم الكاريكاتورية.<sup>31</sup>

يجدر بالذكر هنا أن حرية الإعلام تتعرض بمجموعة من العوائق والقيود التي تحول دون تكريس مبادئ حرية الإعلام، من بين هذه العوائق نذكر:

- وجود اختلاف بين نظريات الإعلام (السلطوية، الليبرالية والاشتراكية).
- تقييد الصحافة في شكل قوانين منظمة لها، وفي شكل رقابة تفرض على الصحف من الناحية السياسية والأيدولوجية.
- تحول الصحافة في العصر الحديث إلى صحافة تحتاج إلى استخدام الآلات الكثيرة والمعقدة والمرتفعة الثمن في إصدار الصحيفة، فنتج عن ذلك تحكّم الرأسمالية في صناعة الصحف والإذاعة والسينما.
- طغيان الدعاية على الإعلام إلى الحد الذي يمنع الإعلام من تأدية وظيفته، فضلاً عن أنها تحرمه تماماً من ممارسة حريته.
- ظهور ما يسمى "بالتكتلات الصحفية" في العالم الغربي، حيث استطاعت هذه التكتلات أن تعيق حرية التعبير في البلدان التي تصدر فيها.

ختاماً، نود أن نشير إلى أن حرية الرأي والتعبير والصحافة في المجتمعات الديمقراطية ليست هي حرية الصحفيين، كما أنها ليست حرية دور الصحف والمؤسسات الإعلامية، بل إنها حرية مجتمعات بأكملها، قامت بانتزاع هذا الحق وسهرت على حمايته، وفوضت المهنيين في مجالات الإعلام المختلفة باستخدام هذه الحرية نيابةً عنها ولصالحها. ومع هذا التصور فإن أي انحراف للإعلام عن إشباعه للاحتياجات التي يتوقعها المجتمع كفيل بتقويض مصداقيته، سحب الثقة منه ومحاسبته. وأقصى أنواع العقوبة الاجتماعية للإعلام وللإعلاميين أن ينصرف الرأي العام عن إعلامه باحثاً عن مصادر إعلامية خارجية تُشبع احتياجاته وتوقعاته.

30 حرية الصحافة <http://www.arabpressnetwork.org/articles.php?id=225&lang=ar>

31 - انظر <http://www.elsehof.com/horiyat.html>



## المراجع

1. محمود المرغجي . مفهوم الديمقراطية ... وعوامل اصطدامها في الواقع العراقي
2. <http://www.iraqoftomorrow.org/viewarticle.php?id=openions-20050730-31727>
3. محمود المرغجي. الحرية بين الديمقراطية والإسلام
4. <http://www.iraqalkalema.com/article.php?id=123>
5. الديمقراطية.. حرية وتسامح
6. <http://al-bayyna.com/modules.php?name=News&file=print&sid=5295>
7. حميد طارش الساعدي. الدستور الدائم من اولويات الديمقراطية .  
<http://www.p06.htm/166-almadapaper.com/sub/07>
8. محمد الشيخ الديمقراطي ... حرية وتسامح. <http://jsad.net/showthread.php?t=15624>
9. خالد عيسى طه حرية الرأي والصحافة ظاهرة السب والقذف وخذش الشعور التداخيات والنتائج / الحوار المتمدن - العدد: 1652 - 2006 / 8 / 24
10. <http://www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=73610>
11. عبد الصمد بن شريف .جدلية الإعلام والديمقراطية.. الحبر والحرف .  
<http://abencherif.html.956222/02/11/canalblog.com/archives/2005>
12. شيركو حبيب دور الاعلام في توعية المجتمع
13. <http://www.sotakhr.com/index.php?id=3479>
14. الديمقراطية.. حرية وتسامح <http://www.kwtanweer.com/articles/readarticle.php?articleID=31>
15. الدكتور مازن ليلو راضي . المدخل لدراسة حقوق الإنسان...
16. دستور الولايات المتحدة الأمريكية
17. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
18. <http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>
19. [www.pchrgaza.org/arabic/studies/freedom%20studay%2031.doc](http://www.pchrgaza.org/arabic/studies/freedom%20studay%2031.doc)
20. إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا
21. منظمة كُتاب بلا حدود [http://kuttab.org/how\\_\\_we\\_\\_are.html](http://kuttab.org/how__we__are.html)
22. كامل الدلنفي حرية التعبير عن الرأي .. قراءة في إدراك المعنى والسلوك .
23. إبراهيم الخياط . السلطة الرابعة... مهام وهموم.
24. <http://www.sotakhr.com/index.php?id=992>

25. إبراهيم نوار للأهرام العربي: الحرية معناها.. أنا وأنت والحقيقة
26. جيمس د. وولفنسون رئيس مجموعة البنك الدولي حرية الصحافة تساعد على محاربة الفقر  
<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/NEWSARABIC/0,,contentMDK:20197431~pagePK:64257043~piPK:437376~theSitePK:1052299,00.html>
27. مهند عبد الجبار الإعلام الحر المسؤول: بداية لبناء المجتمع الديمقراطي
28. [http://www.aljeeran.net/wesima\\_articles/html.29502-articles-20031218](http://www.aljeeran.net/wesima_articles/html.29502-articles-20031218)
29. للمزيد عن الدانمرك انظر . التعليم في الدانمرك - [/ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)
30. <http://www.taleea.com/columnist.php?ISSUENO=1658>
31. حرية الصحافة. <http://www.arabpressnetwork.org/articles.php?id=225&lang=ar>

# الفصل الخامس

## دور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني

الدكتور حسين أبو شنب

### مقدمة :

منذ انطلاق انتفاضة الأقصى في 28/9/2000م وقوات الاحتلال الإسرائيلي والحكومة الإسرائيلية تصعد من ممارساتها التعسفية بحق المدنيين الفلسطينيين بعدما مارست سياسة التسوية والمماطلة وعدم الالتزام باتفاقات السلام مع منظمة التحرير الفلسطينية في أوسلو عام 1993م. اتخذ التصعيد الإسرائيلي أشكالاً مختلفة من القتل والتدمير وهدم البيوت وتجريف الأراضي واقتلاع الأشجار، والمبالغة في سياسة الاعتقال والملاحقة، وبلغت هذه السياسة ذروتها في حصار الرئيس ياسر عرفات في 29/3/2002م وحتى توفاه الله في 10/11/2004م، وهو ما أدى إلى تدمير البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية والعسكرية والمدنية والاقتصادية، بالإضافة إلى سياسة الاغتيال للقيادات السياسية والميدانية من كل التنظيمات الفلسطينية، وبلغت جرائم الاغتيال منذ سبتمبر عام 2000 وحتى يوليو عام 2006م حوالي (252) جريمة اغتيال، وراح ضحيتها (603) من المدنيين ما يقارب 20% من عدد ضحايا الانتفاضة ومجموعها (2991) وفق إحصائية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(1).

في 12/9/2005م اكتمل التطبيق الفعلي لخطة الفصل أحادية الجانب عن قطاع غزة، وانسحبت قوات الاحتلال من المستوطنات، إلا أن الاحتلال لا يزال قائماً بوجهيه العملي والقانوني، فالسلطات الإسرائيلية لا تزال تسيطر على أجواء القطاع وبحره وحدوده ومعابره، وتفرض حصاراً شديداً يجعل قطاع غزة أشبه بالسجن الكبير ويمثل عقوبة جماعية يحظرها القانون الدولي الإنساني وبخاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م (2).

انعكس هذا الواقع على المجتمع الفلسطيني الذي ضعفت فيه سلطته المركزية، وبخاصة الأمنية والقانونية والتنفيذية، مما عرض السلم الأهلي إلى التدهور، وتنوع حالات الانفلات الأمني وفوضى السلاح، واشتد ذلك مع نتائج الانتخابات التشريعية الثانية في 25/1/2006م ونجاح حركة المقاومة الإسلامية «حماس» وتراجع حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح» فتباينت المواقف والآراء، واختل ميزان القوى والعلاقات السياسية والاجتماعية، واشتد الحصار الدولي الذي انقلب على الديمقراطية ومارس العقاب الجماعي للشعب الفلسطيني الذي بات غير قادر على تلبية حاجاته الإنسانية. (3).

وبهذه المقاطعة الدولية والحصار الشامل يتأكد أن الأزمة السياسية والأمنية الفلسطينية ليست داخلية فقط، بل هي بتأثيرات خارجية كذلك، إسرائيلية وإقليمية ودولية، وتتمثل هذه التأثيرات الخارجية في كون الأزمة الفلسطينية نتاج فجوة في موازين القوى بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ورجحان العمليات السياسية الدولية والإقليمية لمصلحة الإسرائيليين، وهو ما أدى إلى استعصاء في عملية التسوية السلمية. (4)

في ضوء هذه الحالة تفاقمت الأزمة الداخلية، وعلا صوت التناحر، واشتدت العصبية القبلية والعشائرية والحزبية والتنظيمية، وبخاصة في ظل عدم التوافق السياسي وعدم التعاون مع حركة حماس في تشكيل الحكومة العاشرة، مما أدى إلى سوء استخدام السلاح، وتزايد عدد ضحايا الاقتتال والثأر والانفلات الأمني والاعتداء على الأملاك العامة والمؤسسات والاختطاف، وتعددت الجرائم وغاب القانون والنظام وسادت حالة الفوضى وعدم الالتزام، وارتفع عدد ضحايا سوء استخدام السلاح عام 2006م إلى (1829) منهم (291) شهيدا، و (1538) مصابا حسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، أصابت الأطفال والنساء وكبار السن وغيرهم، وتنوع القتل والإصابة على خلفيات مختلفة أمكن حصرها على النحو التالي:

جدول (1) يبين ضحايا الانفلات خلال عام 2006م

التصنيف	قتل	أطفال	نساء	آخرون
سوء استخدام السلاح أو العبث به	112	25	10	77
نزاعات شخصية وعائلية	88	4	5	79
إعدام على خلفية شرف	9	-	7	2
إعدام مواطنين على خلفية التخابر	9	0	2	7
مؤسسات عامة وشخصيات رسمية	2	-	-	2
المجموع	291	34	26	231
النسبة المئوية	100%	11.7%	8.9	79.4

وبالمقارنة مع السنوات الأربع السابقة يتضح ارتفاع نسبة الانفلات الأمني كما يتضح من الجدول التالي رقم (2)

جدول (2) يبين تزايد عدد ضحايا الانفلات الأمني خلال السنوات الأربع الماضية  
(2006-2003)

السنة	2006	2005	2004	2003	المجموع
شهيد	291	130	131	53	605
إصابة	1538	550	-	-	2088
المجموع	1829	680	131	53	2693

وفي قراءة أخرى لإحصائية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن يتضح أن شهرَ يناير لعام 2007م شهد أعلى معدل في عدد الشهداء الذين ذهبوا ضحية الانفلات الأمني، حيث بلغ عدد الشهداء (76) مواطناً، منهم (69) مواطناً في قطاع غزة و (7) مواطنين في الضفة الغربية، ومنهم (50) مواطناً جراء المواجهات المسلحة بين أنصار حركتي حماس وفتح، والآخرون قتلوا على خلفية شجارات عائلية، أو ثأر أو سوء استخدام السلاح أو ظروف غامضة. (5)

وبالرغم من أن السلطة الوطنية رصدت (26%) من موازنتها لعام 2005م للقضية الأمنية إلا أن ذلك لم يفلح في وقف التدهور الأمني والانفلات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي، وأصبح المجتمع الفلسطيني فريسة للفقر كذلك، مع تدني مستوى الدخل، وتفاقم البطالة وقلة فرص العمل وعدم صرف الرواتب، وتحول المجتمع الفلسطيني إلى مجتمع «كويونات الإغاثة» وارتفعت الأصوات والاحتجاجات والتظاهرات تطالب بفك الحصار.

وأصبح الحديث عن حلول بديلة ضرورة وطنية رسمية ومجتمعية وفصائلية، فانعقدت المؤتمرات والندوات واللقاءات والتجمعات في محاولة للتخفيف من ظاهرة العنف والانفلات الأمني وفوضى السلاح وتعميق ثقافة التسامح ونبذ العصبية بأشكالها القبلية والعشائرية والتنظيمية والحزبية والدينية، (6) وبرزت مصطلحات (التسامح، والتصالح، والسلم الأهلي، واللاعنف) في مقابل تلك الممارسات العنيفة والتدميرية.

وأصبحت الحاجة ماسة للإعلام بوسائله المختلفة والاتصالات المجتمعية المختلفة لإعادة الهدوء وتنمية القيم، وتدعيم ثقافة التسامح ونبذ العنف ومقاومة أساليب ووسائل تهديد السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني وهو موضوع هذه الدراسة.

### الإطار الفكري لموضوع البحث:

يقوم الإطار الفكري لموضوع البحث على أربع ركائز أساسية هي، المجتمع الفلسطيني، والسلم الأهلي ومتعلقاته من فلتان أمني وفوضى سلاح، والإعلام الفلسطيني ودوره في المعالجة، ومدخل الصفوة الذي في ضوءه تم اختيار عينة البحث من الصفوة الفلسطينية في مختلف المجالات.

## المجتمع الفلسطيني:

حدد كتابُ فلسطين الإحصائي رقم (7) الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء أن المجتمع الفلسطيني بوجه عام يتكون من التجمعات الفلسطينية الأساسية، والتي يبلغ عدد أفرادها حتى منتصف عام 2005 حوالي 9.8 مليون نسمة يتوزعون حسب أماكن الإقامة بواقع خمسة ملايين نسمة في الشتات، وحوالي 1.10 مليون في الأراضي الفلسطينية (الضفة والقطاع) ولكل تجمع سماته وظروفه الخاصة. (7)

المجتمع الفلسطيني المقصود في هذا البحث هو مجموع الشعب الفلسطيني الذي يقطن الضفة الغربية وقطاع غزة، وفق اتفاق السلام الفلسطيني الإسرائيلي في أوسلو عام 1993م، والذي تقوده السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتعرض هذه الأيام إلى سلسلة من مهددات السلم الأهلي وشيوع الفلتان الأمني، والجهوية والتنظيمية وينذرُ في ذلك بحالة من الفتنة التي جمدها اتفاق مكة المكرمة يوم الخميس الموافق 2007/2/8م بعد سلسلة من الاقتتال الداخلي بأنواعه المختلفة، السياسية والتنظيمية والثأرية. (8)

تفجرت هذه الظاهرةُ بشكل ملحوظ بعد اغتيال الأطفال الثلاثة من عائلة بعلوشة صباح يوم الاثنين الموافق 2006/2/11م، وهي الحادثة التي روعت الشعب الفلسطيني وأخرجته إلى الشارع رافضاً ومعبراً عن استيائه وحزنه، وفي ضوئها انفجرت الأزمة، وتهدد السلم الأهلي الذي راح ضحيته خلال عام 2006م حوالي (582) بين قتيل ومصاب حسب الجدول رقم (1) من أصل (2693) خلال السنوات الأربع من (2003-2006) حسب الجدول رقم (2).

وفي مراجعة للإحصائيات الصادرة عن مراكز حقوق الإنسان وما تنشره الصحافةُ ووسائل الإعلام، فقد تم حصرُ أهم الحوادث التي شكلت ظاهرة الفلتان الأمني وهددت السلم الأهلي، وعمقت حالة الفوضى والخوف، وعصفت بالوحدة الوطنية الفلسطينية، ونبينها على النحو التالي:

### جدول (3) يبين أهم حالات الفلتان الأمني

التاريخ	الحالة	الصفة
2006/8/6	اغتيال العقيد محمد الموسه	مدير الاستخبارات العسكرية في شمال قطاع غزة
2006/11/21م	اختطاف اثنين من الإيطاليين	صحافة
2006/12/11	اغتيال الأطفال الثلاثة من آل بعلوشة	عقيد بالمخابرات العامة
2007/1/4	اغتيال العقيد محمد غريب	مراقب عام الأمن الوقائي
2007/1/5	اغتيال الشيخ عادل حسن نصار	خطيب مسجد بالنصيرات
2007/1/22	تفجير مكتب قناة العربية	قناة فضائية
2007/1/25	تفجير سيارة للقوة التنفيذية	وزارة الداخلية
2007/1/26	اغتيال نبيل حسن الجرجير	حركة فتح
2007/1/26	محاصرة منزل منصور شلايل	حركة فتح
2007/1/26	اغتيال الشيخ زهير محمود المنسي	حركة حماس
2007/2/1	اعتراض عناصر من «حماس» شاحنات لأمن الرئاسة	
2007/2/1	أمن الرئاسة تقتحم الجامعة الإسلامية	
2007/2/2	تدمير إذاعة صوت العمال واتحاد العمال	
2007/2/2	اقتحام جامعة القدس المفتوحة فرع النصيرات	
2007/2/3	إحراق مقر مجلس الطلبة بجامعة القدس المفتوحة في رفح	

### السلم الأهلي:

بالرغم من حداثة مصطلح السلم الأهلي، وحداثة التداول في وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة بعد انتشار ظاهرة الاقتتال الداخلي وشيوع الاضطرابات في مجتمع العالم الثالث، إلا أن مفردات «السلم والأهل والمجتمع المدني» تذهب بعيداً مع بدايات التكوين الإنساني وتعدد المجتمعات واختلاف العادات وتباين المصالح وانتشار الحروب، وأصبح مفهوم المصالحة والتوافق من انشغالات الطبقة السياسية في كل بلدان العالم، لكنها أكثر ضجيجاً في البلاد النامية بحكم انتشار مؤسسات حقوق الإنسان وفعاليتها بين المجتمعات.

تحت ضغط مجموعات حقوق الإنسان شكّل الرئيس الأوغندي عيدي أمين أول لجنة للحقيقة والمصالحة عام 1974، وشكلت الأرجنتين عام 1983 لجنة لذات الغرض، والتشيلي عام 1990، وجنوب أفريقيا عام 1995، وغواتيمالا عام 1997 ومن بعدها نيجيريا، وتيمور الشرقية وسيراليون، وبنما والبوسنة والهرسك وغيرها، وما فعلته الجزائر عام 2004 على أساس

مبادرة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة للمصالحة الوطنية والتي تقوم على أساس التهدئة وإنهاء العنف وتعزيز السلم الأهلي. (9)

وفي لبنان، نشأت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم للاستفادة من التجربة اللبنانية، ومن أجل تحويل سلبيات الحروب في لبنان إلى إيجابيات في بناء الذاكرة الجماعية والمجتمع المدني ومناعته (10)، وكان ذلك في 1987/1/29م أي بعد سلسلة الحروب الأهلية من ناحية والحروب العدوانية الإسرائيلية المتكررة على لبنان وأبرزها آنذاك اجتياح الجنوب اللبناني وبيروت عام 1982م.

### مفهوم السلم الأهلي:

لا يزال هذا المفهوم غير محدد ويكتنفه بعض الغموض بحكم طبيعة الاستخدام والتداول والتأثير، شأنه في ذلك شأن المفاهيم والتصورات السياسية والأفكار المستحدثة، والتدخلات السياسية ذات الأفكار العالمية كالعولمة والحداثة وما بعد الحداثة، ويبقى المفهوم محكوماً بالسياق الذي يتم التداول فيه.

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية والتوقف عند الجذر اللغوي للسلم (سَلِمَ) من الآفات أي برئ، فهو سالم وسليم، وأسلم: انقاد أي دخل في دين الإسلام، وسالمه أي صالحه، وسلم أي رضي بالحكم، وسلم على القوم حياهم بالسلم. (11)

وبالرجوع إلى الجذر اللغوي (أهل) به، أي انس فهو أهل، وأهل المكان أي عمّر بأهله، وأهل به أي رحب بالأهل يعني الأقارب والعشيرة والزوجة. (12)

وفي القرآن الكريم وردت مفردة «السلم» سبع مرات بمعنى المسالمة والمصالحة بوجه عام، لكنها في خطاب المشركين بمعنى الاستسلام، والخضوع كما في الآيتين (28،87) في سورة النحل، ووردت بمعنى الإسلام في الآية (8) من سورة البقرة، بينما هي بمعنى المسالمة والمصالحة في سورة النساء (90، 91)، وسورة الأنفال. (61) (13)

ويرى عبد الرحمن بسيسو أنه في ضوء مقارنة كل من الجذرين «سَلِمَ» و«أهل» مقارنة لغوية نجد أن عبارة «السلم الأهلي» تتحرك على محور دلالي يبيث معاني من قبيل الوفاق والوثام والتعاون والألفة، والتضافر، والتكامل، والأمان، والسلامة، والتعايش، والأمن والعمل المشترك، في إطار المحافظة على السلم الأهلي، وحمايته وتعزيزه، وتحقيق الأمن الاجتماعي، وتحسين شروط الحياة، وإعمار المكان وما إلى ذلك من معان وأهداف تنطوي على الإعلاء من شأن قيم إنسانية ومجتمعية نبيلة وسامية، (14) وفي تحديد المفهوم يكاد الاتفاق على تعريفه بالسلم الأهلي (Civil Peace) أو (Civil Harmony)، بمعنى التناغم والانسجام والتوافق بمعنى (Civil reconciliation)، وجميعها تتفق على أنه حالة التوافق والتناغم والتوائم الاجتماعي أو المجتمعي؛ بالمعنى الأوسع. وفي مجلة البيادر السياسي الأسبوعية التي تصدر في الأراضي المحتلة قال أحمد أسعد، منسق مشروع السلم المجتمعي في مركز بانوراما، إن مشروع السلم المجتمعي جاء نتيجة للأوضاع السياسية والأمنية المتردية في المجتمع الفلسطيني، إضافة إلى



المناكفات السياسية بين التنظيمات الرئيسية، ويتطلب ذلك رفع مستوى التصالح والتفاوض في سياق التعددية واحترام الآخر. (15)

وفي دراسة للمحامي صلاح عبد العاطي يعرف السلم الأهلي بأنه ”رفض كل أشكال التقاتل، أو مجرد الدعوة إليه أو التحريض عليه، أو التبرير، أو نشر أي ثقافة تعتبر التصادم حتمياً، بسبب جذورية التبائن، وتحويل مفهوم الحق بالاختلاف إلى أيديولوجية الاختلاف والتنظير لها ونشرها“. (16)

والسلم الأهلي، هو حالة تتوافر فيها الحماية والأمن والاطمئنان للفرد والجماعة حتى يتحقق الاستقرار والتقدم والرفاه، ولعل أبرز مهددات السلم الأهلي ونواتجه، ظاهرة الفلتان الأمني وفوضى السلاح وما يترتب على ذلك من مخاطر على المجتمع، أفراده ومؤسساته ومصالحه ومكونات حياته.

يقصد بالانفلات الأمني ”مجموع أعمال العنف التي تقع داخل المجتمع الفلسطيني وينجم عنها أضرار بحقوق المواطنين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصوص، حقهم في الحياة والسلامة الجسدية، وحماية ممتلكاتهم من الاعتداء من أشخاص ينتمون إلى الأجهزة المكلفة إنفاذ القانون، أو أشخاص يحسبون عليها، أو من قبل مجموعات محلية مسلحة، وكذلك الأحداث التي يقوم بها مواطنون، وتندرج عادة ضمن مستوى الجرائم العادية“. (17)

ويرى د. فضل أبو هين في دراسته أن الفلتان الأمني ظاهرة حديثة ليست متأصلة في المجتمع الفلسطيني، لكنها ناتجة عن ظروف وعوامل طارئة مثل أجواء الضغط النفسي والتوترات الناتجة عن الممارسات الإسرائيلية الإجرامية، وحالة العشائرية والقبلية التي تتم ممارستها بأعمال سلبية، وحالة الغبن والظلم التي يعاني منها مجتمعنا الفلسطيني، سياسياً واقتصادياً ومعاشياً، بالإضافة إلى غياب العدالة والالتزام بالقانون الذي غاب عن التطبيق والنفوذ، مما أوجد حالة الاستقواء على الآخرين، قتلاً واعتقالاً، وملاحقة وتهديداً، بالإضافة إلى ثقافة ”الزرعنة“ واستمالة العائلات واستخدام أفرادها من قبل الأجهزة الأمنية في مهمات غير سليمة أضعفت الأجهزة وأخلت بالأمن، وأدى بوجه عام إلى الفوضى الإعلامية وانهيار ثقافة التسامح وعود ثقافة البلطجة والاستعراض بالسلاح. (18)

### مواجهة الانفلات الأمني؛

تركزت المعالجات السياسية والفكرية والممارسات الميدانية من رجال الإصلاح ومؤسسات المجتمع المدني والقوى والفعاليات الوطنية في مواجهة حالة الفلتان الأمني وفوضى السلاح وتهديد السلم الأهلي لتحقيق عدد من المرتكزات تسهم في مواجهة حالة الفوضى والانفلات الأمني وهي:

1 - تعميق حرية الرأي والتعبير.

2 - تعميق الممارسة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

- 3 - تنشيط المجتمع المدني وتحريره من التسلط والاستنزاف.
- 4 - تنمية العلاقة بين الثقافي والسياسي، وتخليص الثقافي من هيمنة السياسي ليقوم بدوره في ترسيخ قيم السلم الأهلي.
- 5 - إرساء قواعد النظام والقانون وتمكين القضاء من دوره.
- 6 - توفير الحماية للمؤسسات العامة والممتلكات وضمان عدم الاعتداء عليها.
- 7 - توفير الحماية للإعلام والثقافة والصحافيين والإعلاميين.
- 8 - معاقبة مرتكبي جرائم الاعتداءات وتوفير الحماية للمحاكم لتتمكن من إصدار الحكم وتنفيذه.
- 9 - تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني والقوى الوطنية والفصائل والتنظيمات واتخاذ موقف وطني شامل وملزم للجميع وفق قواعد وضوابط يتم التوافق عليها.
- 10 - تحريم التدخلات الخارجية باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون بسبب تهديدها للسلم الأهلي وتعميق حالة الفلتان الأمني وفوضى السلاح.
- 11 - تدعيم وتوحيد الرسالة الإعلامية وضبط العمل بميثاق شرف إعلامي ملزم يعرض الخارجين عنه للعقوبات القانونية لتوفير ثقافة التسامح ونبذ العنف والعصبية والقبلية.

### فلسطين وتجربة السلم الأهلي:

يعيش الشعب الفلسطيني هذه الأيام حالة معقدة من تدهور السلم الأهلي بمظاهره المختلفة، الفلتان الأمني، وسوء استخدام السلاح، بحكم الاجتياح الإسرائيلي للضفة وقطاع غزة، وتدمير البنية الحياتية في المجالات المختلفة، والتي أنتجت حالة من الضياع في السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية، والقضائية، وانعكست سلباً على الواقع الحياتي اليومي والعلاقات الاجتماعية فولدت الكثير من الاحتقان الداخلي، وانفجار النزاعات العائلية والفصائلية، والتنافس على السلطة والنفوذ، فتعطلت المصالح الوطنية الرسمية والشعبية وتدخل النظام في المؤسسات الحكومية وتراجع الأداء الوظيفي.

عرفت فلسطين عدّة تجارب من النزاعات الداخلية بفعل المؤثرات الخارجية، يوجزها د. عبد الناصر سرور في دراسته عن حماية السلم الأهلي ومواجهة العنف على النحو التالي: (19)

### 1- تجربة الثورة الفلسطينية الكبرى (1936-1939):

جاءت هذه الثورة لمواجهة المشروع الصهيوني في فلسطين بتدبير ودعم وتسهيل من الانتداب البريطاني والاستعمار العالمي، والذي عمد إلى تفكيك التماسك الوطني، وتفتيت العلاقات الاجتماعية وتغذية النزعات العائلية، واخلخل السلم الأهلي، بنشر الفتن والشائعات، وهو ما أدى إلى ثورة الشعب بكل طوائفه وفتاته وأحزابه لمواجهة الفتنة وتشكيل محاكم الثورة في الريف والمدن لمحاكمة العابثين وقطاع الطرق، والفرق المسلحة، وتشكيل اللجان الثورية للدفاع

عن الأرض وتحصيل الضرائب لصالح الشعب بدلاً من توريدها للمصالح الاستعمارية، فظهرت الجمعيات النسائية والشبابية والثقافية والإسلامية والمسيحية بغرض الحفاظ على السلم الأهلي وضبط العلاقات الاجتماعية.

2- **تجربة روابط القرى في الضفة الغربية في الثمانينات** وهي محاولة للالتفاف على منظمة التحرير الفلسطينية والتيار المعادي للاحتلال الإسرائيلي، كما جاءت هذه الفكرة بعد نجاح الانتخابات البلدية عام 1976م ويزور الشخصيات الوطنية، ونجح الشعب في الإبقاء على وحدته الوطنية والانتصار على المحاولات الإسرائيلية في النيل من هذه الوحدة.

### 3- **تجربة الانتفاضة (1987-1993) :**

جاءت هذه الانتفاضة رفضاً للممارسات الإسرائيلية وجرائمها بحق الإنسان واستغلال السلطات الإسرائيلية الواقع العربي في ضوء اجتياح قواتها للبنان وبيروت عام 1982م وخروج قوات الثورة الفلسطينية إلى مواقعها الجديدة خارج لبنان، وكانت الانتفاضة رداً قوياً في إعادة الوحدة الوطنية وفي مواجهة الاحتلال وممارساته الإجرامية من خلال الأساليب النضالية الاجتماعية المختلفة ومن بينها التعليم الشعبي، والمحافظة على الأمن الشعبي، فانتشرت التنظيمات والجمعيات واللجان الشعبية ولجان الإصلاح التي قامت بحل المشكلات الاجتماعية واليومية.

### 4- **تجربة الانتفاضة 2000/9/28**

أعدت هذه الانتفاضة إلى العالم إرادة الشعب الفلسطيني وقدرته على المواجهة بعد سياسة التسوية والمماطلة الإسرائيلية والإخلال بالاتفاقات والتفاهات، مع منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، أو المبالغة في العدوان وتدمير المؤسسات الفلسطينية بأساليبها العدوانية المختلفة، وهو ما خلف حالة من العنف والتدهور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتصعدت العلاقات الاجتماعية، وظهرت النزاعات الفصائلية والتنظيمية والتي ترسخت بعد الانتخابات التشريعية الثانية في 2006/1/25م والتي أدت إلى فوز حركة حماس وتراجع حركة فتح ومقاطعة العالم الدولي بتحريض إسرائيلي أمريكي للحكومة العاشرة سياسياً ومالياً، وهو ما أدى إلى تهديد السلم الأهلي وزيادة الفتان الأمني، والاقتران الداخلي والانفلات الإعلامي، وبأشكال مختلفة، كالتحريض واستخدام مفردات غير لائقة والاعتداء على المنابر الإعلامية كإذاعة صوت العمال والمؤسسات العامة والإعلاميين واتهام القنوات الفضائية العربية بالانحياز، واتهام فضائية فلسطين وإذاعتها ووسائلها بالانحياز.

وكان لاتفاق مكة الموقع يوم الخميس 2007/2/8م برعاية الملك عبد الله خادم الحرمين الشريفين فضل في وقف حالة الانهيار وتحريم الدم الفلسطيني واتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي تحول دون ذلك مع التأكيد على أهمية الوحدة الوطنية كأساس للصمود الوطني والتصدي للاحتلال وتحقيق الأهداف الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، واعتماد لغة الحوار كأساس وحيد لحل الخلافات السياسية في الساحة الفلسطينية. (20)

## الإعلام الفلسطيني :

الإعلام في أي مجتمع هو مرآته العاكسة ونبضه المتدفق، ورسائله في كل الميادين، وتتطور وسائل الإعلام تبعاً لتطور المجتمع، وكلما كانت المادة الإعلامية ملائمة للجمهور لغة ومحتوى زاد تأثيرها في المجتمع، (21) وهذا يتطلب إدارة إعلامية قادرة على استيعاب الرسالة الإعلامية وكيفية نقلها إلى المجتمع لتحقيق الأهداف المنشودة في إطار استراتيجية إعلامية هادفة قادرة على التأثير والاستقطاب. (22)

وفي هذا السياق فإن الإعلام الفلسطيني في مرحلته الراهنة يواجه عدداً من التحديات، لعل أبرزها الممارسات الإسرائيلية الوحشية من ناحية، والتباينات السياسية والعصبية من ناحية أخرى وما أحرزته من تناقضات سلوكية أدت إلى إثارة النعرات التنظيمية والفصائلية والقبلية التي تهدد السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني، ولذلك وقع الإعلام الفلسطيني بعامة في أزمة حادة انعكست سلباً على القيم الأخلاقية والنضالية.

وفي قراءة للخريطة الإعلامية الفلسطينية في ضوء الأزمة تبين أن الإعلام الرسمي (الإذاعة والتلفزيون) محكومٌ للسياسة الرسمية للسلطة الوطنية، بينما سارت الصحافة المحلية (القدس، الحياة الجديدة، الأيام) على طريق الأشواك وانزلت المجالات الأسبوعية (الرسالة، الكرامة) إلى منزلق الضجيج والتحريض والخروج عن ضوابط الرسالة الإعلامية وبخاصة فيما استخدمت من مفردات غير لائقة، وانحدر الخطاب الإعلامي في الإذاعات الخاصة وفق حزبيتها وعصبيتها التنظيمية، وبرز من ذلك إذاعة صوت الأقصى الناطقة بلسان حركة حماس، وإذاعة صوت الشباب والحرية، بينما تخلخل الخطاب الإعلامي في الإذاعات الأخرى للأحزاب والفصائل والمالكيين، وطغى الخطاب المتروك وإن وقع كغيره في تهديد السلم الأهلي، ومعه في هذا السياق بعض الفضائيات العربية التي انحاز بعضها لطرف على حساب الآخر، وساهم بعضها الآخر في حال التوتير وتهديد السلم الأهلي.

وإذا كان للإذاعة قوة إيحائية في التأثير، وفي نشر الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة والمستويات المتنوعة فإن الأهم في ذلك هو إدارة الإذاعة، وتوظيفها في خدمة الرأي العام والمجتمع بما يحقق الألفة والوحدة الوطنية من خلال توفير البرامج والقائمين بالاتصال الذين يحسنون تقديم الرسالة، (23) لأن الإذاعة إبداع، وقدرة في الدعاية الدولية والتأثير في المسارات الدبلوماسية، وهو ما نحتاج إليه في هذه المرحلة. (24)

وفي 2006/5/31م ألقى وزير الإعلام الفلسطيني في الحكومة العاشرة كلمةً في المجلس التشريعي انتقد فيها وسائل الإعلام الرسمية التي تمارس التحريض، وتناحز إلى رؤية مخالفة لرؤية الحكومة وبرنامجهما، ووصف وزارة الإعلام بأنها (وزارة إعلام بلا إعلام) مشيراً في ذلك إلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2006/12/2م الذي قطع لسان وزارة الإعلام حسب حديث وزير الإعلام، عندما أحال الإذاعة والتلفزيون وهيئة الاستعلامات ووكالة وفا إلى سلطة الرئاسة بعد أن كانت بتاريخ 2006/4/12 تحت مسؤولية وزارة الإعلام. (25)

هذه الحال زادت من الانقسام في الرسالة الإعلامية الفلسطينية وبخاصة في الإذاعات المحلية الخاصة التي يبلغ عددها (80) محطة إذاعية وتلفزيونية دون ضابط أو قانون ينظمها بالرغم من ضغوط الاتحاد الدولي للمحطات الإذاعية من أجل تخفيض هذه المحطات، وبالرغم من مطالبة وزارة الاتصالات من هذه المحطات التقدم لترخيص هذه المحطات وفق الأصول. (26)

### مدخل الصفوة :

تأتي هذه الدراسة في سياق الدراسات التي تعتمد على النخبة، لكون هذه النخبة تمثل مركز التأثير في المجتمع، أي الصفوة، وهم حسب معاجم اللغة العربية الخلاصة، والصفى من كل شيء هو الصديق المختار، والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنخبة هي المختار من كل شيء، (27) ويقابلها في الإنجليزية (Elite). (28)

شغل مصطلح الصفوة (النخبة) حيزاً ليس بالقليل في تحديد المفهوم ونطاقه، فاعتبره بعض الباحثين مقتصراً على النخبة الحاكمة، أو النخبة المتميزة من المثقفين في غير السلطة، بينما يرى "هارولد لازويل" (Harold Lazwell) أن النخبة هي الفئة من الناس تشغل أعلى المراكز القيادية في المجتمع، أي النخبة السياسية من التكوينات الاجتماعية التي يأتي منها القادة ويحددون قيم الجماعة. (29)

والنخبة (الصفوة) حسب معجم العلوم الاجتماعية، هي مجموعة أو فئة قليلة من الناس يشغلون مركزاً سياسياً واجتماعياً مرموقاً، وتفوقت أو اكتسبت شهرةً في مجال معين، وتجمع أعظم الكفاءات في مجال التخصص. (30)

وفي كتاب "النخبة والمجتمع"، حاول "بوتومور" أن يتتبع مفهوم النخبة من القرن السابع عشر وعلاقته بالسلطة، ليصل إلى أنهم فئات اجتماعية متفوقة، كالوحدات العسكرية الخاصة، أو الطبقات العليا، من النبلاء، مستفيداً في ذلك ممن سبقوه مثل (باريتو، موسكا) ليصل في النهاية إلى قواسم مشتركة توضح أن النخبة في كل مجتمع هي أقلية تؤثر في الأغلبية وتتكون من شخصيات لها تأثير مباشر في المجتمع والقرارات السياسية. (31) وهي ذات قوة وسلطة ونفوذ أي تمثل طبقة القمة وليس شرطاً أن تتضمن كل أعضاء الجسم السياسي ما لم يكونوا يتمتعون بنفس القدرة والتأثير في عملية صنع القرار. (32)

وفي هذه الدراسة نقصد بالنخبة الفلسطينية الشخصيات الفاعلة في المجتمع سواء في الحقل السياسي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو الاقتصادي، أو التنظيمي، أو رجال الإصلاح والقيادات في مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الأهلية، وفي شؤون المرأة والشباب ومن الإعلاميين و الأكاديميين، والناشطين في مراكز القانون وحقوق الإنسان.

## مراجعة الدراسات السابقة:

### أولاً: دراسات وبحوث ترتبط بموضوع السلم الأهلي

- 1- دراسة صلاح عبد العاطي حول حالة الانفلات الأمني في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وتضمنت شرحاً لظاهرة الانفلات الأمني وغياب سيادة القانون وقراءة في الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وكذلك مظاهر حالة الانفلات الأمني في المجتمع الفلسطيني، والجهود الرسمية وغير الرسمية لمواجهة حالة الانفلات الأمني بما في ذلك دور المجلس التشريعي ومؤسسات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية. (33)
- 2- دراسة موسى حلس حول القيم الثقافية السائدة وعلاقتها بالسلم الأهلي ونبذ العنف، مبيناً دور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب أهمية الإدارة السياسية والأوضاع الأمنية وتأثيرها على المنظومة القيمية، وتنتهي الدراسة إلى أهمية تنشيط المجتمع المدني وتعميق الممارسة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. (34)
- 3- دراسة فاروق رضاع حول العوامل الخارجية المؤثرة على السلم الأهلي حول العراق، مبيناً أهمية التناقضات الطائفية والاقتيال الداخلي في تحديد السلم الأهلي والعوامل الخارجية كاللحام المالي والسياسي والعسكري مثل أمريكا والدول الاستعمارية وغيرها. (35)
- 4- دراسة عادل زقاغ حول السياق السياسي الوطني لمشروع المصالحة في الجزائر، ويستعرض الباحث التسلسل التاريخي لتطور مفهوم المصالحة في البلاد التي شهدت النزاعات الداخلية في الدول النامية بوجه عام والجزائر بوجه خاص، مبيناً أهمية العمل النفسي في مسعى المصالحة وأهمية إصلاح المنظومة التربوية لتجفيف منابع التصادم والعصبية وتعميق مفهوم المشاركة والمصالحة. (36)
- 5- دراسة صلاح عبد العاطي: «السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان»، وتبين الدراسة مفهوم السلم الأهلي، والانفلات الأمني وسيادة القانون وأهمية إنفاذ القانون وتعميق الوعي القانوني والتربوي والممارسة الديمقراطية وتوفير الحماية اللازمة للمؤسسات العامة. (37)
- 6- دراسة عبد الناصر سرور، حول مواجهة العنف وحماية السلم الأهلي، وإشكالية الواقع السياسي الفلسطيني، ويستعرض الباحث التجارب الفلسطينية في مواجهة الفلتان الأمني سواء قبل النكبة عام 1948م، أو بعد النكبة بعد قيام منظمة التحرير الفلسطينية والانتفاضات المتوالية في مواجهة الاحتلال الصهيوني، وتنتهي الدراسة إلى أهمية تعميق الحوار والممارسة الديمقراطية وتنمية الوعي السياسي. (38)
- 7- دراسة فضل أبو هين حول الفلتان الأمني في جوانبه النفسية والاجتماعية، ويتوقف الباحث أمام الظاهرة، المفهوم والمظاهر، ومسببات ونتائج أدت إلى ثقافة الفوضى والانفلات، ويرى

أن المواجهة تقتضي تعزيز دور الإعلام، وتدعيم سيادة القانون وتنشيط الوعي الاجتماعي، ونشر ثقافة التسامح، داعياً إلى تخصيص يوم سنوي للالتزام بالقانون. (39)

## ثانياً: دراسات وبحوث ترتبط بالنخبة في علاقاتها بوسائل الإعلام

### أ- دراسات أجنبية:

- 1- دراسة Rothmans، حول مدى الاختلاف بين النخبة في ضوء رؤيتها للواقع الأمريكي والاهتمامات التي تتباين الاتجاهات حولها. (40)
- 2- دراسة Herring. E. and Robinson، وتهتم برصد العلاقة بين النخبة الأمريكية ووسائل الإعلام حول القضايا الخارجية، ودلت النتائج على أهمية هذه العلاقة المتميزة والمتكونة من نواب الكونغرس، والمستشارين السياسيين، والقيادات البارزة باعتبارها ذات أدوار فاعلة في الحياة السياسية العامة، وتؤثر في تحديد أجندة القضايا الخارجية لوسائل الإعلام. (41)
- 3- دراسة "Boyd" (1978) والتي انتهت فيها إلى أن مسؤولي الحكومة المصرية يثقون في الإعلام المحلي ويعتمدون عليه كمصدر للمعلومات، بينما يفضل أفراد النخبة غير الرسمية استخدام وسائل الإعلام الدولية كمصدر للمعلومات. (42)
- 4- دراسة Comadena & Bybee (1984) وتخلص إلى أن أعضاء مجلس الشيوخ والنواب يعتمدون على الصحف كمصدر أول للمعلومات ومن بينها الراديو والتلفزيون. (43)
- 5- دراسة Caspi (1981) والتي يتضح من نتائجها أن النخبة الإسرائيلية السياسية أكثر انتقاداً لوسائل الاتصال الإلكترونية من وسائل الاتصال المطبوعة، كما أن النخبة الإسرائيلية ترى التلفزيون الإسرائيلي منحازاً للحكومة بدرجة عالية. (44)
- 6- دراسة Lomax Coon (2002) وتهتم هذه الدراسة بالتعرف على الأساليب المستخدمة لاستمالة النخبة السياسية للرأي العام وذلك من خلال التصريحات والعبارات المستخدمة في كتابات النخبة السياسية في وسائل الإعلام. (45)
- 7- دراسة Oleg Manaev (1994) وتهتم بقياس اتجاهات الصفوة الإعلامية نحو أداء وسائل الإعلام في روسيا، ومدى توافر مكونات الأداء الإعلامي بها، وتبين من قراءة النتائج وجود اتجاهات إيجابية لدى هذه الصفوة نحو مكونات أداء وسائل الإعلام الخاصة بالموضوعية وحرية الرأي والتعبير في ضوء المسؤولية الاجتماعية. (45)
- 8- دراسة David Domke (2000) واهتمت باختبار تأثيرات صفات الصفوة باعتبارها مصادر إخبارية تؤثر في المعلومات التي تطرحها الصفوة لدى الجمهور، وتبين من النتائج وجود تأثيرات بين خصائص الصفوة السياسية وتمثيل المبحوثين في المجموعات التجريبية للمعلومات الواردة في رسائلهم، وأن هذه المعلومات تزداد بزيادة التشابه والتماثل بين الصفوة والمبحوثين من حيث النوع والدين والعرف. (47)

## ب- دراسات عربية:

- 1- دراسة حنان أحمد سليم حول اتجاهات الصفوة المصرية نحو واقع ومستقبل القنوات الإخبارية العربية، وتضمنت رسداً لاتجاهات الصفوة المصرية بمكوناتها المختلفة، المعرفية والوجدانية والسلوكية، وتشير النتائج إلى وجود اتجاهات إيجابية نحو مكونات الأداء الإعلامي للقنوات الإخبارية المبحوثة، ووجود اتجاهات إيجابية نحو سلبيات البرامج الحوارية وحول معايير انتقاء الأخبار ونحو تطوير قناة النيل للأخبار. (48)
- 2- دراسة ثريا أحمد البدوي، حول الإعلام والإصلاح السياسي في مصر، ويتم ذلك من خلال التعرف على علاقة الإعلام بقدرة الجمهور، (مقارنة بالنخبة) على تقديم رؤية نقدية لمفهوم الإصلاح السياسي بأبعاده المختلفة ودور الإعلام الحالي والمستقبلي في تعزيز مسيرة الإصلاح السياسي في المجتمع، وانتهت الدراسة إلى أن مفهوم الإصلاح عند النخبة يرتبط بالإصلاح، بينما هو عند الجمهور يرتبط بالإصلاح الاقتصادي، وكشفت الدراسة عن اختلاف رؤية الجمهور عن النخبة حول مكونات الديمقراطية، واتفقت الرؤية حول أهمية دور الإعلام في الإصلاح السياسي وإن اختلفت الرؤية حول دوره في المستقبل. (49)
- 3- دراسة سهام نصار حول تأثير المصادقية على علاقة الصفوة بالصحافة المصرية، ودوافع الصفوة نحو قراءة هذه الصحف، ومكونات مصادقية الصحافة من وجهة نظر الصفوة المصرية، وانتهت الدراسة إلى أن التلفزيون المصري والقنوات الفضائية العربية الإخبارية في مقدمة مصادر المعلومات أكثر من المصادر الأجنبية حسب الاعتقاد السائد، وجاءت الدوافع العنقية في المرتبة الأولى قبل الطوقسية، وأن مقياس مصادقية الصحافة ترتبط بجغرافية الخبر (محلي، قومي، دولي)، وأن الصحافة القومية تتمتع بمصادقية أعلى من الصحافة الحزبية والخاصة. (50)
- 4- دراسة عبد الله زلطة حول اتجاهات النخبة الصحفية المصرية نحو أداء القنوات التلفزيونية الإخبارية ومستقبل هذا الأداء في ظل عصر العولمة والانفتاح الإعلامي، ومدى التزام هذه القنوات بأخلاقيات مهنة الإعلام، ومدى ثقة النخبة الصحفية فيما تبثه هذه القنوات، وانتهت الدراسة إلى حرص الغالبية العظمى من العينة على مشاهدة القنوات الإخبارية، وأن قناة الجزيرة الأولى في المشاهدة بين الصفوة، وأن هذه القنوات ناجحة في التأثير بغرض تدعيم مفهوم حرية الإعلام والاتصال، وأن المنافسة بين القنوات تؤثر على مستقبل الأداء المهني من خلال السبق الإخباري ومناقشة القضايا الساخنة.
- 5- دراسة عادل عبد الغفار، حول تقييم الأداء المهني للقنوات الفضائية الإخبارية العربية في ضوء آراء عينة من النخبة الإعلامية المصرية، بغرض التعرف على درجة اعتماد النخبة على هذه القنوات كمصادر للمعلومات ومدى ارتباط هذا الأداء بالتوجهات السياسية ومصادر التمويل، وانتهت الدراسة إلى أن قناة الجزيرة في المركز الأول من حيث مستوى



الأداء في نشرات الأخبار، وقناة العربية في المركز الثاني، وكذلك بالنسبة لجودة الأداء في البرامج المختلفة، بينما تأتي قناة النيل للأخبار في المركز الأول من حيث وضوح التوجه السياسي. (52).

6- دراسة عادل ضيف: حول رأي النخبة في دور الإعلام في تحسين صورة العرب والمسلمين

في الخارج، وبينت النتائج اعتقاد الصفوة في أن الإعلام يسهم بشكل كبير في تشويه صورة العرب والمسلمين في الخارج من خلال إصاق تهمة الإرهاب، واتفقت النخبة حول أهمية دور الحكومات العربية والإسلامية في تعزيز رسالة السفارات وتوثيق العلاقة مع وسائل الإعلام للقيام بمهمة تحسين صورة العرب والمسلمين في الخارج. (53).

7- دراسة هويدا مصطفى حول اتجاهات الصفوة نحو تغطية الإعلام المصري للأحداث

2001/9/11 وتداعياتها، من خلال التعرف على مصادر المعلومات عند الصفوة، وتقدير الأهمية النسبية لوسائل الإعلام المصرية كمصادر للمعلومات وتأثيرها في تشكيل الاتجاهات والمواقف، وانتهت الدراسة إلى أن الإعلام المصري لم يف باحتياجات النخبة من المعلومات التي تتوافق مع النخبة ولذلك لم تتأثر بتوجهات التغطية، وخلصت إلى تقديم عدد من المقترحات لتطوير الأداء الإعلامي وتحسين الإعلام من الوصاية. (54).

8- دراسة حسين أبو شنب للتعرف على رأي النخبة الفلسطينية إزاء العولمة وتحديات الغد

ومصادر هذه النخبة للتعرف على العولمة وتأثيرها على الوطن العربي بعام، والقضية الفلسطينية بخاصة، وأساليب المواجهة لسياسة العولمة، وكشفت الدراسة أن المنشغلين بمصطلح العولمة %68 من العينة وأن ذلك الانشغال يعود بغرض التعرف على ملامح الغد في ضوء السياسات الدولية، وأن النخبة يرون في العولمة شكلاً من أشكال الهيمنة والسيطرة، وهي غزو ثقافي واقتصادي، وتعتمد على القوة العسكرية والتكنولوجية لتعميم مفاهيمها بين المجتمعات. (55).

9- دراسة فدوى الجعبري حول استخدامات المثقفين العرب لقناة فلسطين الفضائية، وانتهت

الدراسة إلى قناعة الباحثين في الاعتماد على قناة فلسطين بدافع معرفة الأخبار والأحداث الجارية بالرغم من بطئها في معالجة الأخبار وتأخرها في متابعة الأحداث قياساً بالفئات الأخرى. (56)

10- دراسة حسن محمد حسين حول دور التلفزيون والصحافة اليمنية في ترتيب أولويات النخبة

في ضوء اختبار العلاقة بين أولويات وسائل الإعلام من جهة وأولويات النخبة من جهة أخرى حول القضايا المحلية وبأسلوب تحليل مضمون النشرة الإخبارية في التاسعة مساءً بالقناة الأولى في التلفزيون اليمني، بالإضافة إلى أربع صحف يمنية، وانتهت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط إيجابية بين أولويات وسائل الإعلام وأولويات النخبة اليمنية إزاء القضايا المحلية. (57)

## الإطار المنهجي للبحث :

ويشتمل على مشكلة البحث، وأهميته وأهدافه وفروضه وتساؤلاته، والإجراءات المنهجية على النحو التالي:

### أولاً: مشكلة البحث

انتشر مصطلح (السلم الأهلي) في المجتمعات التي شهدت نزاعات سياسية وعسكرية واجتماعية، أنتجت العصبية والعشائرية والحزبية والتنظيمية، وأدى ذلك إلى الفتان الأمني والإعلامي والاجتماعي والتدهور الاقتصادي والثقافي، وانتشرت تجارة السلاح والمخدرات، وظهرت حالة التفكك الأسري والبلطجة وتهديد السلم الأهلي والمجتمعي، ومن هذه المجتمعات المجتمع الفلسطيني الحديث الذي يشهد حالة حادة من عدم السلم الأهلي وانفجار النزاعات المختلفة التي باتت تهدد المجتمع الفلسطيني وتعوق استقراره وتطوره، فاتجهت الأنظار نحو وسائل الإعلام ودورها في تعزيز السلم الأهلي والتصدي لمظاهر ومخاطر الفتان الأمني والعصبية القبلية والحزبية والتنظيمية وانعكاسات ذلك على الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية، وهو ما دعا الباحث إلى دراسة هذه الظاهرة، أسبابها ودوافعها وأشكالها ومخاطرها وتأثيراتها ودور الإعلام في مواجهة هذه المخاطر، وتعزيز السلم الأهلي.

وفي مواجهة هذه الحالة أسهمت جمعيات المجتمع المدني المنتشرة في فلسطين بعدد من الندوات وورشات العمل لمناقشة هذه الحالة والمساهمة في تنمية الوعي لدى المواطنين، وتوجيه الإعلام بوسائله المختلفة، وجماعات الإصلاح وقيادات العشائر للتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد السلم الأهلي وتدفع باتجاه تعميق الأحقاد والفتنة، وقد ساهم الباحث بأوراق بحثية في عدد من هذه الندوات والحوارات، وهو ما دفعه إلى التصدي لهذه الظاهرة السلبية بالدراسة والبحث ومحاولة التعرف على دور الإعلام في مواجهة هذه الظاهرة وتقديم المقترحات للمساهمة في هذا المجال من خلال التعرف على آراء ومقترحات النخبة الفلسطينية وأهل الرأي وقيادات الفصائل والجمعيات ورجال الإصلاح والعشائر، والمثقفين والإعلاميين باعتبارهم الأكثر معاشة ومتابعة.

### ثانياً: أهمية وأهداف البحث

يستمد هذا البحث أهميته من كونه من البحوث الرائدة في هذا المجال، والمتعلقة بالمجتمع الفلسطيني في ظروفه الطارئة والقاسية بحكم حالة الحصار الإسرائيلي والدولي، وبحكم انتشار السلاح في أعقاب تدمير البنية التحتية للسلطة الوطنية الفلسطينية بفعل العدوان الإسرائيلي الذي استهدف المؤسسات والوزارات والشخصيات والحجر والشجر والبيوت والإنسان.

من ناحية أخرى، فإن البحث يقع في دائرة الدراسات الاستطلاعية للتعرف على هذه الظاهرة ومعالجتها وتقديم الحلول المناسبة في ضوء ما يقدمه المبحوثون من النخبة ذات الاهتمام والمعاشة.

ويهدف البحث في هذا السياق إلى التعرف على ما يلي :

- 1 - أسباب ظاهرة الانفلات الأمني وعدم السلم الأهلي.
- 2 - مهددات السلم الأمني والظواهر الناتجة عن حالة الفلتان الأمني.
- 3 - مقومات السلم الأهلي ومدى تحققها في المجتمع الفلسطيني.
- 4 - دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (جمعيات المجتمع المدني في تعزيز السلم الأهلي، وتهديد السلم الأهلي).
- 5 - دور المؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية في تهديد وتعزيز السلم الأهلي.
- 6 - تقديم تصور مقترح لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي.

### ثالثاً: تساؤلات وفروض البحث

#### 1- التساؤلات : وتنقسم إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

##### أ- المحور الأول : (مقومات ومهددات السلم الأهلي)

- 1- ما هي رؤيةُ المبحوثين في دعائم ومقومات السلم الأهلي؟
- 2- ما هي رؤيةُ المبحوثين في مهددات السلم الأهلي؟
- 3- ما هي الظواهرُ الاجتماعيةُ الناتجة عن تدهور السلم الأهلي؟
- 4- ما هو تأثيرُ تدهور السلم الأهلي على الأوضاع الفلسطينية؟

##### ب- المحور الثاني: دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تدعيم السلم الأهلي

- 1- إلى أي مدى أسهمت المؤسساتُ الرسميةُ في تدعيم السلم الأهلي كما يراها المبحوثون؟ وما هو أثر المتغيرات الديموجرافية في ذلك؟
- 2- إلى أي مدى أسهمت المؤسساتُ غير الرسميةُ في تدعيم السلم الأهلي كما يراها المبحوثون؟ وما هو أثر المتغيرات الديموجرافية في ذلك؟

##### ج- المحور الثالث: دور المؤسسات الإعلامية في تدعيم السلم الأهلي:

- 1- إلى أي مدى أسهمت المؤسساتُ الإعلاميةُ الرسميةُ في تدعيم السلم الأهلي كما يراها المبحوثون؟ وما أثر المتغيرات الديموجرافية في ذلك؟
- 2- إلى أي مدى أسهمت المؤسساتُ الإعلاميةُ غير الرسميةُ في تدعيم السلم الأهلي كما يراها المبحوثون؟ وما هو أثر المتغيرات الديموجرافية في ذلك؟
- 3- ما هي معوقات نجاح المؤسسات الإعلامية في تدعيم السلم الأهلي؟
- 4- ما هي متطلبات نجاح المؤسسات الإعلامية في تدعيم السلم الأهلي؟
- 5- ما هو التصور المقترح لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي من خلال ملاحظات المبحوثين ورؤية الباحث؟

## 2- فروض البحث:

- تمت صياغة فروض الدراسة في ضوء مشكلة البحث وأهدافه وذلك على النحو التالي:
1. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمتغير النوع الاجتماعي (الجنس).
  2. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمتغير نوع العمل.
  3. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمتغير طبيعة العمل.
  4. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمتغير المؤهل العلمي.
  5. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمكان الإقامة.
  6. لا توجد فروق دالة إحصائية عند  $(\alpha \geq 05.05)$  في دور المؤسسات الفلسطينية في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني ترجع لمتغير الانتماء السياسي.

## رابعاً: الإجراءات المنهجية وتتضمن ما يلي:

### 1- نوع البحث ومنهجه:

يُعدُّ هذا البحث من البحوث الوصفية التي تهتم بدراسة الظاهرة وجمع المعلومات المتعلقة بها، واستخدم الباحث في ذلك منهج المسح (survey) باعتباره الأكثر ملاءمةً والأنسب من بين المناهج العلمية، بحيث يتم تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات الكافية والمناسبة (58)، كما استفاد الباحث من المنهج التاريخي في تتبع ظاهرة الانفلات الأمني وتهديد السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني قبل النكبة عام 1948م وبعدها وحتى إجراء هذه الدراسة مع نهاية عام 2006 وبداية عام 2007.

### 2- مجتمع البحث والعينة:

تم تطبيق هذا البحث على مجتمع النخبة الفلسطينية المتمثلة في مجالات العمل السياسي والإعلامي والجامعي والتنظيمي والحزبي، وهيئات حقوق الإنسان وشبكة المنظمات الأهلية والمجتمع المدني، باعتبار هذه النخبة القادرة على قراءة الظاهرة بحكم المعاشة الميدانية واليومية.

أجرى الباحث الدراسة معتمداً على أسلوب العينة المتاحة (Available Samples) وذلك في إطار العينات غير الاحتمالية، الذي أشار إليه كل من "Wimmer" و "دومينيك Dominic" بوصفه أسلوباً مناسباً لسحب وحدات بحثية متاحة، يمكن الوصول إليها بحيث

تمثل مجتمع الدراسة. (59)

اشتملت العينة على (224) مفردة من أصل (300) صحيفة استقصاء تم توزيعها بالاتصال الشخصي في معظمها، وبالرغم من المتابعة المتكررة لاستردادها ودون إبداء عذر، ويكون نسبتها (75.0%).

فيما يلي بيان بتوزيع العينة حسب خصائصها من حيث النوع والفئة العمرية ونوع الإقامة، ونوع وطبيعة العمل، والمؤهل العلمي، والانتماء السياسي والتنظيمي والكتل البرلمانية وذلك حسب الجداول التالية:

جدول (4)

يبين توزيع العينة حسب النوع والفئة العمرية ونوع الإقامة

المجموع	نوع الإقامة				المجموع	الفئة العمرية				النوع	
	أخرى	قرية	مخيم	مدينة		أكثر من 50	أقل من 40 إلى 50	أقل من 30 إلى 40	أقل من 30 سنة	إناث	ذكور
224	2	13	48	161	224	65	62	62	35	50	174
100%	0.9%	5.8%	21.4%	71.9%	100%	29.0%	27.7%	27.7%	15.6%	22.3%	77.7%

جدول (5)

يبين توزيع العينة حسب نوع وطبيعة العمل

المجموع	طبيعة العمل						المجموع	نوع العمل		
	جامعي	ثقافي	إعلام	اجتماعي	اقتصادي	سياسي		أخرى	غير حكومي	حكومي
224	49	24	17	47	35	52	224	37	92	95
100%	21.9%	10.7%	7.6%	21.0%	15.6%	23.2%	100%	16.5%	41.1%	42.4%

جدول (6)

يبين توزيع العينة حسب المؤهل العلمي

المجموع	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	دبلوم متوسط	ثانوية عامة
224	21	28	138	14	23
100%	9.4%	12.5%	61.6%	6.3%	10.2%

## جدول (7)

يبين توزيع العينة حسب الانتماء السياسي والكتل البرلمانية

الانتماء السياسي						
فتح	حماس	الشعبية	الديموقراطية	الجهاد الإسلامي	جبهة عربية	جبهة فلسطينية
57	29	13	11	10	10	3
25.4%	12.9%	5.8%	4.9%	4.5%	4.5%	1.3%

الانتماء السياسي						
النضال الشعبي	حزب الشعب	المبادرة الوطنية	الطريق الثالث	فدا	مستقل	المجموع
3	3	8	2	10	65	224
1.3%	1.3%	3.6%	0.9%	4.5%	29.0%	100%

## 3- أداة جمع البيانات:

اعتمد الباحث على صحيفة الاستقصاء (Questionnaire) أداة لجمع البيانات، تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور، يحتوي كل محور على عدد من التساؤلات، يضم كل سؤال عدداً من الفئات لقياس درجة الرؤية لدى المبحوثين لهذه الفئات حول مقومات ومهددات السلم الأهلي ومظاهره ودور الإعلام في مواجهتها وتعزيز السلم الأهلي، وفي ضوء المحاور الثلاثة يتم استخلاص تصور لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي. وقد تم توزيع صحيفة الاستقصاء على المبحوثين خلال شهري ديسمبر 2006م ويناير 2007م، وتم جمعها بشكل نهائي خلال شهر نوفمبر 2007م

## 4- قياس الصدق والثبات:

استخدم الباحث أسلوب الصدق الظاهري (Face Validity) لاختبار صدق صحيفة الاستقصاء، وقد تم عرضها على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة، الذين أشاروا ببعض التعديلات وتم في ضوءها تعديل الاستمارة في شكلها النهائي لتكون صالحة للقياس.<sup>1</sup>

1- أ.د. عدلي رضا وكيل كلية الإعلام، جامعة القاهرة لشؤون الدراسات والبحوث.

2- أ.د. محمود الأستاذ عميد كلية التربية السابق، جامعة الأقصى.

3- أ.د. عبد الجليل صرصور / عميد شؤون الطلاب السابق - جامعة الأقصى

4- د. محمود الدواهيدي الخبير الإحصائي.

ولقياس الثبات استخدم الباحث أسلوب إعادة الاختبار (Test.Retest) على عينة استطلاعية قوامها (30) من إجمالي العينة الأصلية ومقاديرها (224) مفردة، وكانت قيمة معامل الثبات (%) وهي قيمة عالية تفيد ثبات المقياس ودقته وصلاحيته.

#### هـ- المعالجة الإحصائية:

استخدم الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) باستخدام الحاسب الآلي مستعيناً في ذلك بالخبير الإحصائي الدكتور/ محمود الأستاذ عميد كلية التربية السابق بجامعة الأقصى، واعتمدت المعالجة على عدة معاملات إحصائية أسهمت في اختبار فروض الدراسة واشتملت على:

- التكرارات والنسب المئوية لمعالجة أسئلة المحاور الثلاثة.
- اختبار (ت) لعينتين مستقلتين لمعالجة الفرض المتعلق بالنوع.
- اختبار تحليل التباين الأحادي (Oneway Anova) لمعالجة الفروض المتعلقة بكل من (السن، نوع العمل، طبيعة العمل، المؤهل العلمي، الإقامة، والانتماء السياسي).
- اختبار أقل فرق دال البعدي (LSD).

#### استخلاص النتائج الهامة:

في ضوء ما تم حصّره في الجداول الإحصائية الممثلة لمحاور البحث الثلاثة، يمكن استخلاص أهم النتائج تمهيداً لوضع التصور المقترح لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني، وذلك وفق رؤية الباحثين الذين هم من النخبة الفلسطينية ويمثلون قادة الرأي والتأثير كما يتبين في خصائص العينة ومجموعها (224) مفردة، اشتملت على الفصائل والتنظيمات الفلسطينية وشبكة المنظمات الأهلية وجمعيات المجتمع المدني وأساتذة الجامعات والإعلاميين والمثقفين ورجال الأعمال، ومن المستويات التعليمية المختلفة وحسب نوع وطبيعة العمل من الذكور والإناث، ومن فئات عمرية مختلفة، وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص أهم النتائج كما يلي:

#### المحور الأول ويشتمل على الجداول (8، 9، 10، 11):

- 1 - أهم معوقات السلم الأهلي كما يرى الباحثون من النخبة الفلسطينية، سيادة القانون، نبد العنف، تدعيم الانتماء للوطن، قبول الآخر، احترام القيم الأخلاقية، التسامح والتصالح (جدول 8).
- 2 - أهم مهددات السلم الأهلي وفق رؤية الباحثين من النخبة، غياب السلطة القضائية والقانون، ضعف السلطة الفلسطينية، تنازع السلطة بين الرئاسة والحكومة، تداخل الصلاحيات بين الأجهزة، العصبية الفصائلية والتنظيمية، العصبية الدينية والفكرية. (جدول 9).

3 - أهم الظواهر الناتجة عن تدهور السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني وفق رؤية النخبة، الفلتان الأمني وفوضى السلاح، التنازع بين "فتح" و"حماس"، الاعتداء على الممتلكات العامة، الاعتداء على الشخصيات العامة، النزاعات العائلية، ضعف مؤسسات السلطة الفلسطينية، أي التنفيذية، القضائية والتشريعية، والاعتداء على الأجانب. (جدول 10)

4 - أهم المخاطر والأضرار التي انعكست على المجتمع الفلسطيني في ضوء تدهور السلم الأهلي وفق رؤية النخبة، تهديد الوحدة الوطنية، وانتشار الأسلحة غير القانونية، وتزايد حوادث القتل والخطف، وتشويه صورة الإنسان الفلسطيني، وهروب رؤوس الأموال، وتعطيل الجهاز القضائي. (جدول 11)

### المحور الثاني ويشتمل على الجدولين (12-13):

1 - يرى الباحثون من النخبة الفلسطينية أن المؤسسات الرسمية لا تسهم في تعزيز السلم الأهلي وبخاصة وزارة الداخلية بوجه عام، فيما يرى بعض الباحثين إسهام وزارة الداخلية إلى حد قليل، وكذلك وزارة الإعلام، والجامعات، وهي أكثر الهيئات الرسمية احتكاكاً بالجمهور. (جدول 12)

2 - يرى الباحثون كذلك أن المؤسسات غير الرسمية وبخاصة المساجد ودور العبادة، والمجالس العائلية والديوان، لا تسهم في تعزيز السلم الأهلي في رأي بعض الباحثين، ومن بعد ذلك الفصائل والتنظيمات، وإن كانت المساهمة في رأي بعض الباحثين قليلة، وفي ذلك اقتراب من الواقع، وأن شبكة المنظمات الأهلية، وجمعيات المجتمع المدني أكثر إسهاماً وإن كان ذلك غير مؤثر حسب الجدول رقم (13).

### المحور الثالث ويشتمل على الجداول (14، 15، 16، 17):

وينقسم إلى قسمين :

#### الأول: المؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية :

أ - يرى الباحثون أن المؤسسات الإعلامية الرسمية لا تسهم في تعزيز السلم الأهلي وبخاصة الناطقين الإعلاميين والناطقين الرسميين سواء باسم الرئاسة أو باسم الحكومة لأنهم يعكسون حال التناقض والتصادم، واختلطت أقوالهم بالمفردات القاسية والتي تحمل الإثارة والتهيج، ومن بعدهم وزارة الإعلام التي غلب عليها الانحياز وكثرة التصريحات لصالح الحكومة أكثر من التعبير عن دورها الحقيقي المنشود. (جدول رقم 14)

ب- تصدر قائمة المؤسسات الإعلامية غير الرسمية، إعلام الفصائل والتنظيمات من حيث عدم الإسهام في تعزيز السلم الأهلي وبالأخص إعلام حركة حماس وإعلام حركة فتح، وفي ذلك



توافق مع ما جاء في الجدولين رقم (9، 10) باعتبار الحركتين تتنازعان على السلطة وتهددان في ذلك السلم الأهلي. (جدول رقم 15)

ج- جاءت الإذاعات المحلية في الدرجة الثانية في سياق المؤسسات الإعلامية غير الرسمية التي لا تسهم في تعزيز السلم الأهلي وكذلك المواقع الإلكترونية، وذلك يمثل الواقع الإعلامي القائم المتناثر نتيجة عدم السيطرة والرقابة والتوجه والتنظيم، وفي ضوء ضعف مؤسسات السلطة بوجه عام وغياب القانون والنظام. (جدول رقم 15)

### القسم الثاني: من المحاور الثالث (الجدولان 16-17):

أ- المعوقات لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي (جدول -16) : يرى المبحوثون من النخبة الفلسطينية أن أبرز المعوقات تتمثل في تنفيذ تعليمات الفصائل، وعدم إتاحة الفرصة للرأي الآخر، وعدم وضوح الرسالة الإعلامية، وعدم احترام الرأي الآخر، والرغبة في التحدي والانتقام، وعدم توفر الكفاءات والخبرات، وتأثير مصادر التمويل، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المقومات والمهددات.

ب- متطلبات النجاح لدور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي (جدول-17) : يرى المبحوثون أن أهم متطلبات نجاح الإعلام في تعزيز السلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني يتمثل في إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام الفلسطينية، وتدريب الكوادر والعاملين في هذه المؤسسات، وتجديد القيادات الإعلامية وتحديث الإدارات، وتشكيل مجلس أعلى للإعلام، والاتفاق على ميثاق شرف إعلامي، والاستفادة من العلماء والخبراء، وهو ما يتفق مع ما وصلت إليه مجموعة من البحوث السابقة في هذا المجال.

ج- التصور المقترح لتفعيل دور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي ويتضمن الهدف من هذا التصور، ومنطلقات التصور وآلية تفعيل التصور المقترح وأهمها:

1. إنشاء إدارة للتخطيط الإعلامي.
2. تشكيل مجلس أعلى للإعلام.
3. إنشاء هيئة متخصصة لإدارة الأزمات.
4. هيئة عليا للتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز ثقافة التسامح ونبذ العنف.
5. تفعيل قانون المطبوعات وإعادة المراجعة.
6. توحيد الخطاب الإعلامي وتنظيم العلاقات مع المراسلين والمكاتب الإعلامية.
7. الاهتمام بإعداد وتدريب وتأهيل العاملين.
8. تشكيل لجنة عليا للبرامج الإعلامية وبخاصة للإذاعات ومحطات التلفزة الخاصة والرسمية.

# **Abstract**

## **The role of media in supporting the civil peace**

The main questions in this study about the role of media supporting the civil peace in the Palestinian society, that faced –lately- conflict on authority.

Competence between Palestinian organizations fierily and fragments interest became apriority more than other interests. This all lead to security and weapons miss. And threatened the civil peace. The aggressive attitude towards dusting unshed public characters and premises, kidnapping and internal clashes.

The study ended to presenting a suggested proposal of the role of media in supporting civil peace on light of the final conduction.

Off course, these conclusions were because of the (224) item questionnaire, which was circulated for Palestinian elite I as public opinion leaders , political ionizations leaders, civil society leader, businessmen, academics intellectuals and media men and women.

## المراجع

- 1 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، سياسة الاعتقالات الإسرائيلية إرهاب الدولة المنظم، (تقرير أعمال القتل خارج إطار القانون في الفترة من (سبتمبر -2000 يوليو/2006) ص2.
- 2 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نشرة خاصة حول الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، العدد الثامن والأربعون، خلال الفترة من 2005/9/12-2006/4/30) ص4.
- 3 - حسين أبو شنب: دور الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية في تنمية الوعي السياسي والممارسة الديمقراطية، (المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو 2006)
- 4 - ماجد كيالي: المصادر الخارجية للأزمة الداخلية الفلسطينية، (صحيفة القدس، الجمعة، 2007/2/23م، العدد/ 13475) ص17
- 5 - (2007/The Palestinian Independent Commission for Citizens, Rights, aza, 5.7)
- 6 - محمد سرور: المجتمع الفلسطيني بين الفلتان الأمني وثقافة اللاعنف، (مجلة صوت المجتمع، مايو/2006) ص1
- 7 - جهاز الإحصاء المركزي، عدد الفلسطينيين منتصف عام 2005م، (صحيفة الحياة الجديدة، الأربعاء 2006/11/15)، العدد /3975 السنة 12) ص:8
- 8 - حسين أبو شنب: دور الإعلام في تعزيز ثقافة التسامح ونبذ التعصب، (المؤتمر الوطني الأول، 2006/12/4، جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي) غزة
- 9 - عادل زقاغ : نحو تحرير مضامين مفهوم المصالحة،  
\_\_\_\_\_1. [www.qeocities.com/adelzeggagh/recon.htm](http://www.qeocities.com/adelzeggagh/recon.htm)
- 10 - المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي، (بيروت، لبنان)، الجريدة الرسمية، العدد/5، بتاريخ 1987/1/29م رقم 304
- 11 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (القاهرة، 1996) ص:319
- 12 - المصدر السابق نفسه، ص:29
- 13 - القرآن الكريم (الآيات حسب ورودها) مرفق.
- 14 - عبد الرحمن بسيسو: السلم الأهلي الفلسطيني، بين تشخيص الواقع وتوقع امکناات، (صحيفة الأيام، رام الله، السبت، 2007/2/17م، العدد/2980، السنة 12) ص:15
- 15 - أحمد القبط، مجلة البيادر السياسي، (مؤسسة بانوراما).
- 16 - صلاح عبد العاطي: السلم الأهلي ونبذ العنف، أبعاد وتحديات، (غزة، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الثلاثاء، 2006/2/28) ص3
- 17 - صلاح عبد العاطي: المصدر السابق نفسه، ص4
- 18 - فضل أبو هين: الفلتان الأمني، نظرة نفسية اجتماعية، (ندوة الاقتتال الداخلي، غزة جامعة الأقصى، يناير/2007)
- 19 - عبد الناصر سرور: مواجهة العنف وحماية السلم الأهلي، إشكالية الواقع السياسي الفلسطيني، (مؤتمر السلم الأهلي ونبذ العنف، أبعاد وتحديات، الهلال الأحمر الفلسطيني، غزة، الثلاثاء، 2006/2/28)
- 20 - اتفاق مكة المكرمة (البند أولاً) الموقع برعاية الملك عبد الله خادم الحرمين الشريفين، بين حركتي حماس وفتح يوم الخميس الموافق 2007/2/8

- 21 - جيهان رشتي : نظم الاتصال في الدول النامية، ط1 (القاهرة، دار الفكر العربي، 1972) ص:84
- 22 - William L. Rivers and Wilbur Shramm, Responsibility In Mass Communication, N.1, Harper, 1969, p.p. 14,15
- 23 - William L. Rivers and others: The Mass Media and Modern Society, ((Copyright, Rinehart Press, Second Edition), ( 1971- p17
- 24 - Boyd Douglas, Inter National Broad Casting in Arabic. the Middle East and (North Africa, (Gazette, December, 1967- p.16
- 25 - ناصر اللحام: **شهادات حول الإعلام الفلسطيني**، وكالة معاً الإخبارية، فلسطين، (2007) ص:24
- 26 - ناصر اللحام : المصدر السابق نفسه، ص:15: 16:
- 27 - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، (م.س.ذ.) ص ص : 367، 607
- 28 - David, B. G walint web esters world Dictionary of American Language. (new .York, William Collins and world Publishing Co.inc 1975
- 29 - Lass well, Harold, The Political writing of Harold Lass wel (Alencoe: The fre (Press, 1952. p.23
- 30 - إبراهيم مذكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون تاريخ) ص 320
- 31 - بوتومور : **النخبة والمجتمع**، ط2، ترجمة جورج جحا، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1988) ص ص : 5-11
- 32 - بلقيس أحمد منصور أبو إصبع، **النخبة السياسية الحاكمة في اليمن**، ط 1 ( القاهرة، مكتبة مدبولي، 1999) ص ص : 28، 29
- 33 - صلاح عبد العاطي، **حالة الانفلات الأمني في أراضي السلطة الوطنية** (غزة، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2006)
- 34 - موسى حلس، **القيم الثقافية السائدة وعلاقتها بالسلام الأهلي ونبذ العنف**، (غزة، صوت المجتمع، مؤتمر السلم الأهلي ونبذ العنف، أبعاد وتحديات، فبراير، 2006)
- 35 - فاروق رضاعة، **العوامل الخارجية المؤثرة على السلم الأهلي**، (الأربعاء، 2006/11/1) [www.elaph.com](http://www.elaph.com)
- 36 - عادل زقاغ: **نحو تحرير مضامين مفهوم المصالحة**، <http://www.geocities.com/adelzeggayh/recon.html> .1
- 37 - صلاح عبد العاطي: **السلم الأهلي ونبذ العنف في القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، (غزة، صوت المجتمع، مؤتمر السلم الأهلي ونبذ العنف، أبعاد وتحديات، الثلاثاء 2006/2/28)
- 38 - عبد الناصر سرور : **مواجهة العنف وحماية السلم الأهلي**، إشكالية الواقع السياسي الفلسطيني (م.س.ذ.).
- 39 - فضل أبو هين، **الفلتان الأمني، نظرة نفسية اجتماعية للظاهرة**، (غزة، ندوة الاقتتال الداخلي، جامعة الأقصى، يناير / 2007)
- 40 - Rothmans, and Black,A, (1999).Elites Revisited: American Social and Political Lead ship in the 1990, International Journal of public opinion, (Research, 402-Vol,11-Noz) pp::390
- 41 - Herring.E. and Robtinson (2002) Too Polemical or too critical for the main

- stream Chomsky on media- Elite Relations paper presented at the annual  
.conference of the political studies association university
- Boyd,Douglas A. “ AQ-Analysis of mass media usage by Egyptian Elite - 42  
473-Groups” Journalism Quarterly, Vol,55,No,3,1979, pp.455
- Comadena,Mark & Bybtee, Carl R. “ Information sources and state - 43  
legislators :Decision-Making and Dependency” Journal of Broad casting,  
.339-Vol,28,No,2,333
- Caspi,Dan,” nonpolitical, Criticism of the mass media“ Journal of Broadcasting - 44  
193-and electronic media, Vol.25,No,2, Spring 1981,pp.181
- Lomax coon, L. fay etals ,Invoking public opinion: Policy Elites and social - 45  
264-security, public opinion Quarterly, Vol,66,2002,p.p.235
- Oleg Manaev (1994) : “ Rethinking the Social Role of the media in a society in - 46  
7-Transition”, (on line)” Available : <http://www.wlu.ca.pp1>
- David Domke (2000) : “Elite Messages and Source Gcues: Communication, - 47  
402-Vol.17,No,4,pp395
- حنان أحمد سليم : اتجاهات الصفوة المصرية نحو واقع ومستقبل القنوات الإخبارية العربية، (القاهرة، كلية  
الإعلام، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الجزء الأول، مايو/2005)
- ثريا أحمد البدوي: الإعلام والإصلاح السياسي في مصر، دراسة مسحية فنومولوجية مقارنة بين الجمهور  
والنخبة، (القاهرة، كلية الإعلام، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الجزء الأول، مايو/2005)
- سهام نصار: تأثير المصادقية على علاقة الصفوة بالصحافة المصرية، (القاهرة، كلية الإعلام، المؤتمر العلمي  
السنوي التاسع، الجزء الرابع، مايو/2003)
- عبد الله زلطة : اتجاهات النخبة الصحفية المصرية نحو أداء القنوات التلفزيونية الإخبارية، (القاهرة، كلية  
الإعلام، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الجزء الثالث، مايو/2005)
- عادل عبد الغفار: تقويم الأداء المهني للقنوات الفضائية الإخبارية العربية في ضوء آراء عينة من النخبة  
الإعلامية المصرية، (القاهرة، أعمال المؤتمر العلمي الأول، للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، الدار المصرية اللبنانية،  
2004)
- عادل عبد الرازق ضيف: رأي النخبة حول دور الإعلام في تحسين صورة العرب والمسلمين في الخارج، (القاهرة،  
المؤتمر العلمي السنوي الثامن، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، مايو/2002)
- هويدا مصطفى : اتجاهات الصفوة نحو تغطية الإعلام المصري لأحداث 11 سبتمبر وتدابيرها، (القاهرة، المجلة  
المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثالث، العدد الرابع، أكتوبر /ديسمبر /2002) ص53
- حسين أبو شنب: استطلاع آراء النخبة الفلسطينية إزاء العولمة وتحديات العصر، أعمال المؤتمر العلمي الأول لقسم  
الدراسات الإعلامية، مجلة البحوث والدراسات العربية، إبريل/1999) ص211
- فدوى محمود الجعبري: استخدامات المثقفين العرب لقناة فلسطين الفضائية، (القاهرة، رسالة ماجستير، غير  
منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، 2003)
- حسن محمد حسين : دور التلفزيون والصحافة اليمينية في ترتيب أولويات النخبة، دراسة مسحية مقارنة في إطار  
نظرية وضع الأجندة، ( القاهرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الصحافة والإعلام، جامعة الأزهر، 2002)
- محمد عبد الحميد: بحوث الصحافة ط1 ( القاهرة، عالم الكتب، 1992) ص : 93

- 59 - Wimmer,D.R & Dominick, J.R (2002): Mass Media Research, An introduction, "CA: Wads worth Publishing Company, P.83
- 60 - مفتاح :/ المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، حكومة الوحدة الوطنية وأفاق السلام، رام الله، فلسطين، (2007/3/14م).
- 61 - حسين أبو شنب: مستقبل الإعلام في ضوء متغيرات العصر، (القاهرة، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر، الجزء الثالث، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو/2005).
- 62 - حسين أبو شنب: الإعلام الفلسطيني في مواجهة الأزمات، (القاهرة، المؤتمر العلمي الرابع، لقسم الدراسات الإعلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2002/5/1).
- 63 - حسين أبو شنب : الممارسة الإعلامية لمراسلي القنوات الفضائية والإذاعية ووكالات الأنباء والصحف في فلسطين، (القاهرة، المؤتمر العلمي السنوي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، 2004/6/24-22).
- 64 - حازم أبو شنب، دور وسائل الإعلام في تنمية القيم التربوية لدى الشباب الجامعي الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، (القاهرة، كلية البنات، جامعة عين شمس، 2004).
- 65 - حسين أبو شنب: الإعلام الفلسطيني، تجاربه وتحدياته، (فلسطين، خانيونس، مكتبة القادسية، 2001) ص ص 199، 201
- 66 - السلم الأهلي في القرآن الكريم
- 67 - قال تعالى في سورة البقرة الآية ( 208 ) ” يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً .“ (أي الإسلام ) .
- 68 - قال تعالى في سورة النساء الآية (90) ” وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يَغَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا « السلم هنا المسالمة والصلح.
- 69 - وفي سورة الأنفال الآية (61) : ” وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتِنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ « (السلم هنا الصلح )
- 70 - وفي سورة النحل الآية (28) : ” الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ « السلم هنا الاستسلام والخضوع.
- 71 - وفي سورة النحل الآية (87): ” وَالْقَوَا إِلَى اللَّهِ يُؤْمِنُ السَّلَامَ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ .“ (السلم هنا الاستسلام والخضوع من المشركين).
- 72 - وفي سورة محمد الآية (35) ” فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ « السلم هنا المسالمة.

(المصدر : المنقب القرآني على شبكة الإنترنت )

<http://www.holyquran.net/search/sindex.php>

# الفصل السادس

## مناهج التربية على حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

الدكتور يوسف ذياب عواد

### ملخص

تتناول هذه الورقة حقوق الإنسان في الحياة بشكل عام، وفي الحقل التربوي بخاصة، وتُظهر مدى ارتباط هذه الحقوق بالديمقراطية والمواطنة، كسمات مُميزة للمجتمع المدني. وكما تبرز أهمية التربية على حقوق الإنسان، وما يتطلبه الحال من توفير بيئة مُدعمة لتعليمها في المدارس، وذلك باستخدام التعليم كأداة مهمة في استلهاهم ثقافة حقوق الإنسان من خلال ثلوث العملية التعليمية، وهو: المعلم، والمنهاج، وطرق التدريس.

وإلى جانب ذلك تقدم الورقة خبرات ومواقف بعض الدول، من حيث تبني استراتيجيات هادفة لتضمين حقوق الإنسان في فلسفة التعليم. وأخيراً، تقدم الورقة إطاراً عاماً للتدخل، وذلك بإدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وبعض الأنشطة المرافقة.

**مقدمة:**

يمثل مفهوم حقوق الإنسان الحالة التي يتمتع بها الفرد بإنسانيته، إلا أن هذا المفهوم على بساطته له تبعات اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة لا يمكن تجاهلها، أو الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف، أو تحت تأثير عوامل أو تقاليد أو عادات متأصلة في مجتمع من المجتمعات، وكون هذه الحقوق عالمية فلا يجوز تحريفها أو تجاهلها جزئياً أو كلياً، بل يجب أن يتمتع بها كل فرد على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه.

وتُعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والمطالب والواجبات التي ينبغي الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، ولهذه الحقوق قواعد آمرة، حيث استقر التعامل الدولي على أن تلك القواعد ملزمة، حتى وإن لم تقبل بعض الدول بها أو بتطبيقها، كونها تنظم شؤوننا خطرة ومهمة جداً في المحافظة على المجتمع الدولي.

إن احترام حقوق الإنسان والحريات العامة هو أساس الحرية والعدالة والسلام، والأمم التي تحترم حقوق الإنسان وتحترم كرامة النفس البشرية، وتستثمر رأس المال البشري لديها فرصة أفضل للنمو والتطور مقارنة بغيرها من الأمم.

ولما كان من الأهمية بمكان تسخير المعلومات لنهضة الإنسان، فإن توظيف القضايا الإنسانية المعاصرة سيخلق نوعاً من الانسجام والنهوض الاستراتيجي بين العلم والإنسان، وما يترتب على ذلك من تحقيق تقدم وتطور وتنمية مجتمعية وعالمية لمصلحة الإنسان وسعادته.

ولعلّ المتتبع لواقع تطور الشعوب وتقدمها، يدرك جيداً أننا نعيش في زمن تتردد فيه كثرة الدعوات لتطبيق مفاهيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. والمجتمعات التي تحترم هذه الحقوق وتطبقها، تحقق قفزات نوعية في مجالات الحياة ونوعيتها، إذ إن المجتمع من منظورهم ليس مجرد مكان يحقق فيه الناس رغباتهم، ولكنه مكان يتفاعل فيه البشر بحرية ذات ضوابط ليقوموا بواجباتهم على أكمل وجه، حتى يحصلوا على حقوقهم بشكل كامل، ويقدموا نموذجاً يسهم في خلق المواطن الصالح الذي ينقل رسالته إلى الأجيال القادمة، ويتفاعل في إطاره الوطني والدولي بشكل يساعده على الانفتاح والتعاون مع الآخرين، وتبادل الخبرات معهم، ومشاركتهم في همومهم بشكل إيجابي.

وقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة لعدد كبير من الأسباب أهمها أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة فردية كما كانت في الماضي، بل أصبحت قضية عالمية إنسانية تهم المجتمع الإنساني بأسره، كما أصبحت قضية حقوق الإنسان في العقدين الأخيرين هي الشغل الشاغل لكل نظام حكم يطمح في تحصين نفسه بالشرعية الديمقراطية، وإبعاد تهمة الديكتاتورية عنه، فتبنت شعارات تشيد بحقوق الإنسان، عدا عن أن عظمة الدول أصبحت تقاس بمدى احترامها لهذه الحقوق والالتزام بها، وهو أمر لا يتم إلا في نظام يحترم الحريات، إذ إن تقييد الحريات وتكبيد الحقوق وتقييدها سبباً من أسباب انهيار الحضارات والمجتمعات على مر العصور.



## في ضوء ما سبق تهدف هذه الورقة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما دور المجتمع المدني في تكريس مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.
- 2- ما مدى العلاقة ما بين التربية وحقوق الإنسان.
- 3- ما مدى اهتمامات الدول بالتربية على حقوق الإنسان.
- 4- ما أبعاد أو أطراف عملية التدخل في تعليم حقوق الإنسان.

وقد تمت الإجابة على الأسئلة السابقة من خلال استعراض الأدب التربوي المتعلق بها بحسب الآتي:-

### أولاً: دور المجتمع المدني في تكريس مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية:

تهدف فلسفة المجتمع المدني أكثر ما تهدف إلى تحقيق المواطنة الصالحة التي يقصد بها العلاقة القانونية التي تربط الفردَ بالدولة التي تحدد حقوق الفرد وواجباته، وهي أساس مهم للتضامن الاجتماعي. فهناك إذن حقوقٌ للمواطن يحصل عليها من هذه العلاقة داخل المجتمع والدولة، وفي المقابل، عليه واجبات ينبغي القيام بها ومن ضمنها بناء المجتمع المدني الصالح والإسهام في تنميته، وكأن الأمر يقوم على تقسيم الواجبات إلى واجبات نحو النفس وواجبات نحو الغير، وبالتالي حدوث توازن وتكامل بين الحقوق والواجبات داخل المجتمع، مما يؤدي إلى توفر مجتمع قوي مزدهر.

ويرتبط مفهوم المواطنة ارتباطاً شديداً بالثقافة السائدة بين الجمهور، فكل مجتمع من المجتمعات تحكمه ثقافته المكونة من منظومات ومعلومات ومعارف، ذات طابع ديني واجتماعي واقتصادي.... الخ، بما تنعكس على ممارساتهم وأنشطتهم وقيمهم الخاصة بهم، وطرق التفكير والسلوكيات الأخرى، حتى يسهموا مساهمةً فعالةً في حركة النمو والتطور والتغيير وصناعة التاريخ.

وإذا ما أردنا التحدث عن المواطنة في مجتمع ديمقراطي فإن ذلك يشير إلى جملة من الحقوق، منها حقُّه في المشاركة في صنع القرار السياسي في هذا البلد عبر مشاركته بالانتخابات، وحقه في الحصول على خدمات التعليم والصحة. ولذلك فإن مفهوم الديمقراطية هو مفهوم ملازم لمفهوم المواطنة، مما يتطلب ترسيخ معاني المجتمع المدني الذي يُقصد به مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة، التي تجسر الهوية بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمةً بذلك بقيم ومعايير الاحترام والتواضع والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف بين الذات والآخرين، إذ إن الديمقراطية كنظام تتلخص بمبادئ أيديولوجية، وبعقلية تتصرف وفقاً لأسس محددة، وأهمها وجود نظام قيمي معين لتحقيق الديمقراطية. والمقصود بالنظام القيمي الثقافة المجتمعية بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق التنشئة الاجتماعية، بمعنى أن الديمقراطية ممارسة الفرد لواقعه، ضمن إطاره القيمي المجتمعي، وليست شعاراً أو إطاراً نظرياً فحسب.

## ثانياً: مدى العلاقة ما بين التربية وحقوق الإنسان:

تبرز أهمية تربية المواطنين على حقوق الإنسان كونها تعمل على:

1. تعليم الفرد الفضيلة وتوجيهه نحوها كي لا تطفئ شهوته ومطامعه على عقله، وينحرف نحو المفساد، ويصبح بذلك بؤرة توتر تصدر الأزمات للمجتمع.

2. توعية الأسرة، بالحقوق والضمانات التي تجعل منها أسرة تعيش حياة هائلة في مجتمع سليم، فالأسرة التي تشعر بالأمان، وتلبى احتياجات أفرادها تمارس سلوكيات ذات بعد يتسم بالإيجابية في التعامل على صعيدها الداخلي والخارجي، وهذا ما يكسب أفرادها مهارة راقية في التعامل الديمقراطي.

3. إسهام المجتمع في إقامة علاقات سليمة بين الأفراد أساسها العدالة والمساواة والتكامل. ويُعدّ التعليم أداة مهمة من أدوات التغيير؛ إذ يشكل المصدر الرئيس لرفد المجتمع بالعناصر البشرية المدربة القادرة على صنع التنمية الشاملة بمختلف أبعادها، مما يستوجب قيام المؤسسات التربوية بدور فاعل تجاه مواضيع الديمقراطية وحقوق الإنسان، ليتجاوز هذا التدخل حدود البعد النظري ويشمل إطاراً تطبيقياً قابلاً للتحسين والتطوير.

يرفع بعض الآباء والمعلمين لواء الديمقراطية، من خلال تكريس نهج الحوار مع التلاميذ والأطفال، فيما يمارس بعضهم الآخر أسلوب التسلط التربوي، متشجين بلواء التربية التقليدية الغابرة، في حين يجمع فريق ثالث بينهما بحسب معايير محددة.

ويحدث اختلاف أساليب التربية أزمة حقيقية بين الأسرة والمدرسة، فتضر بالطفل وتجسد إخفاقه. وفي الحالات التي تتوافق فيها الأساليب بين المؤسسة والأسرة والمدرسة- وهو الأكثر شيوعاً، لأن المدرسة امتداد لما يجري في إطار الأسرة- فإن علامات الصحة النفسية المتمثلة بالسلوكيات المناسبة تبدو واضحة في منهجية التعامل.

إن أهم ما يميز المجتمع المدني هو تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، بطريقة تتم فيها مراعاة مصلحة كل فرد، بشكل ينسجم مع التطور العام لمصلحة هؤلاء الأفراد.

ولا بدّ من الإقرار والاعتراف بأهمية التربية الديمقراطية في مجال تعزيز ثقافة التسامح، ومفاهيم حقوق الإنسان لدى تلاميذ اليوم الذين سيصنعون مستقبل وطنهم. فالتسامح هو الوجه الآخر للعنف، وهو طوق النجاة الذي يحمي من الحروب، وهو متطلب أخلاقي وسياسي وقانوني، لا سيما إذا ما تمّ تعميم مبادئه في التعليم ومناهج التدريس والنظام التربوي.

و يبدو جلياً أن هناك علاقة وثيقة بين التعليم وحقوق الإنسان، فتعليم حقوق الإنسان والعمل على نشرها يعد هدفاً في حدّ ذاته، بل يمثل خطوة مهمة. لذا يجب تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان، ففيها تنمو شخصية الطلاب ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية، ويتحدد مصير المجتمع الذي لا يمكن أن يستقيم، ما لم تضطلع مؤسسات التعليم بدورها

في تشكيل سلوك الطلاب وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة، التي يراد لها أن تكون أسساً تقام عليها حياتهم، فتغرس فيهم الإيمان بإنسانية الإنسان، وتؤصل في ذواتهم قيم التسامح واحترام الآخرين، والمساواة والعدالة والحرية والسلام، والصدقة بين الشعوب، بدلا من قيم التسلسل والجمود التي قد تكون سببا في ظهور حالات العنف والتطرف بين الطلاب.

وترتكز التربية الديمقراطية والمواطنة على احترام المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان، وتؤكد على أن المهارات الديمقراطية لا تولد مع الإنسان، بل يكتسبها من خلال الممارسة والتعليم. كما تؤكد على أن تربية المواطنة تنطلق من احترام المبادئ الدستورية والقيم الديمقراطية وحرية التفكير والتعبير. وتهدف في الوقت نفسه إلى تمكين المواطنين من فهم أنفسهم ومعرفة بلادهم والعالم الذي يعيشون فيه، بل وفهم ثقافتهم واحترام ثقافة الآخرين. وترفض التربية المدنية التفرقة بين المواطنين على أساس الدين والنوع والعرق، وتصر على عدم تحويل الحقوق إلى ميزات تُعطى أو تحجب عن المواطنين الذين يتساوون فيما بينهم، بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. فالمواطنة بمفهومها الواسع تعني الصلة بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت، وهي لفظ نطلقه على العلاقة القائمة بين المواطن والوطن.

إن أفضل طريقة لفهم حقوق الإنسان هي الممارسة العملية لها. ويمكن للحياة المدرسية أن توفر هذه الممارسة، وأن تعزز الدراسة النظرية لمفاهيم مجردة كالحرية والتسامح والعدالة الحقيقية.

غير أن المدارس في كثير من الأحيان، تشبط مراعاة حقوق الإنسان بدلا من أن تشجع عليها. وكثيراً ما تكون هناك افتراضات، وأشكال من التحيز تحرم بعض الأشخاص في المدرسة من حقوق الإنسان، فمثلاً إذا سمح الطلاب بشتى طلاب آخرين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو إلى طبقات اجتماعية دنيا، ولم يتخذ المعلمون أي إجراء بحقهم، فإن هذا يعد بمثابة رسالة إلى الطلاب بأن التعصب أمر مقبول. ومن المهم جدا تغيير هذا النوع من الرسائل كي نضمن نجاح تعلم حقوق الإنسان.

ولتوفير بيئة مناسبة لتعليم حقوق الإنسان في المدرسة، ينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تسهل ذلك، ومنها:

1. طبيعة العلاقات بين الطلاب التي يجب أن يسودها الاحترام المتبادل ومنافاتها للعنف والتحيز من مختلف الجوانب.
2. طبيعة العلاقات بين المعلمين والطلاب التي ينبغي أن تكون مبنية على أساس احترام الطلاب لمعلميهم ولأنفسهم، وبالمقابل إشراك الطلاب في وضع القواعد المدرسية، وأن تتسم سياسات الضبط بطابع إنساني يفسح المجال لتعبير الطلبة عن أنفسهم، وقناعتهم بل إتاحة المجال لمن يرغب بالصمت أيضا.
3. طبيعة العلاقات بين المعلمين وإدارة المدرسة، تلك العلاقات التي ينبغي أن تقوم على تكامل الأدوار والتعاون البناء، في ظل وجود هامش للحرية في تقديم شكاوى ومقترحات

- مع ضرورة أخذ رأي المعلمين بالسياسات العامة.
4. طبيعة العلاقات بين المعلمين والآباء التي يتم من خلالها بناء جسور من الثقة، وتكفل للآباء تقديم شكاواهم للمعلمين حال عدم رضاهم عن طريقه معاملة أبنائهم، إضافة إلى ضرورة مشاركة الآباء في إدارة المدرسة.
5. طبيعة القواعد والإجراءات المدرسية التي تساعد في غرس القيم، التي لا تقوم على الطاعة العمياء وامتتهان الكرامة، أو العقوبات المبالغ فيها.
6. توفر البيئة المادية المناسبة من ظروف صحية وترفيهية تدخل البهجة في نفوس الطلبة.
- وقد أشارت دراسة إلهام فرج إلى أن التربية على حقوق الإنسان يمكن أن تتم عبر القنوات الرسمية، وتبدأ من المدرسة الابتدائية، بل وحتى من دور الحضانة مروراً بالمراحل المتوسطة و انتهاءً بالجامعة؛ ذلك لأن دراسة حقوق الإنسان ستكون منظمة ومباشرة من خلال المدارس في معظم الأحيان، كما أنها ستصل إلى عدد كبير من الجماهير من خلال تدريس مقرر خاص، أو تضمين المقررات الأخرى لمفاهيم حقوق الإنسان من جهة، مثل مقررات الدراسات الاجتماعية، والتربية الوطنية، واللغة العربية، ومن خلال الممارسات اليومية مع المتعلمين التي تعكس هذه المفاهيم بشكل مباشر أو غير مباشر؛ حيث أن معيشة مفاهيم حقوق الإنسان من الطفولة إلى المراهقة والشباب، وممارستها أمر ضروري لتعلمها وفهمها.

### ثالثاً: مدى اهتمامات الدول بالتربية على حقوق الإنسان:

اهتمت كثير من الدول بحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً، ففي فلسطين عُقدت ورشة عمل في أكتوبر 1997م في غزة جرت فيها مناقشات كثيرة حول كيفية إدماج مفاهيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية في المناهج الفلسطينية التعليمية الجديدة فيها، وشارك فيها عدد من الخبراء العرب المهتمين في هذا المجال، وتم الخروج بتوصيات تتضمن في محورها أهمية البدء بتكوين نواة من المدرسين والمشرفين التربويين، يمتلكون المقدرة والمهارة في نقل مبادئ حقوق الإنسان بصورة سهلة سلسلة ومفهومة للطلبة من خلال الحصص المنهجية في المدارس. فتم إنتاج كتاب «حقوقنا»، وهو عبارة عن دليل تدريبي يتضمن عدداً من الفعاليات والأنشطة التي انتهجت أسلوب الحوار والنقاش الحرّ والعصف الفكري المبدع، كما أوصى المشاركون بوجوب الاهتمام بتطبيق الديمقراطية في كل تصرف يومي يقوم به الفرد الفلسطيني سواء في المنزل أم المدرسة أم الجامعة. وبضرورة إدخال مفاهيم الديمقراطية ومبادئها ضمن المنهاج الفلسطيني سواء على مستوى التعليم الابتدائي أم الثانوي أم الجامعي، وحتى على مستوى الدراسات العليا.

كما تم إنشاء مركز لديمقراطية الإنسان وحقوقه تابع لجامعة النجاح الوطنية في عام 1997 بهدف نشر الوعي المجتمعي بحقوق الإنسان لدى الطلبة وبخاصة والمجتمع الفلسطيني بعامه، بالإضافة إلى التدريب الخاص في مجال المواثيق الدولية والقانون الإنساني وتوثيق الانتهاكات ونشرها، وكذلك إجراء الدراسات في مجالات القانون والتشريع.

ونظمت جامعة القدس المفتوحة مؤتمراً علمياً بعنوان منظومة حقوق الإنسان في الحياة التربوية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/12/3 حضره عدد كبير من التربويين والمختصين من قطاع غزة والضفة الغربية، وقدمت في المؤتمر ثماني أوراق علمية ذات علاقة بدمج حقوق الإنسان في المناهج والممارسات التربوية.

كما قررت دولة الكويت إضافة مادتي المواطنة وحقوق الإنسان في المناهج التربوية مطلع العام الدراسي 2007 وجعلهما إلزاميتين، واحتسابهما ضمن المعدل الدراسي للطلاب.

أما في الجزائر فقد عقد الاتحاد العام الإفريقي والوزارة الجزائرية للأسرة ورشة عمل إقليمية، حول حقوق الإنسان في شمال إفريقيا بالفترة الواقعة ما بين 17-20 مارس 2007، ووافقت الوفود المشاركة على ضرورة تعليم مفاهيم حقوق الإنسان للأطفال وإدماجه في نصوص التدريس، كما تم الإعلان عن أن الوعي بحقوق الإنسان ينبغي ألا يقتصر على المدارس بل على جميع مستويات المجتمع.

وعلى الصعيد الدولي نظمت منظمة العفو الدولية برنامجين لتعليم حقوق الإنسان في سالونيك شمال اليونان خصص أحدهما للمدارس الابتدائية والآخر للمدارس الثانوية. وفي إيرلندا شكل أعضاء منظمة العفو الدولية في عدد من الجامعات مجموعة توجيهية لمناقشة إدخال تعليم حقوق الإنسان في جميع كليات الطب الأيرلندية، والاتفاق على منهج مشترك يغطي موضوع الطب وحقوق الإنسان، ويهدف هذا المقرر إلى تزويد الطلاب بالقاعدة المعرفية عن حقوق الإنسان في مجال الطب، كما منحت مؤسسة غينيس للأرقام القياسية العالمية جائزة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في جنيف لأنها ترجمت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أكثر من ثلاثمائة لغة ولهجة وهو منشور على الموقع الإلكتروني الخاص للمفوضية [WWW.unhchr.ch](http://WWW.unhchr.ch) وفي جامعة مينيسوتا صدر كتابان عنوانهما "العدالة الاقتصادية والاجتماعية من منظور حقوق الإنسان" لديفيد شيمان و "تربية الأطفال وتعميق الجذور والحقوق والمسؤوليات" للوري بون وجوان فولتي وانيت غالباردي.

كما اختارت منظمة العفو الدولية كلمة موانا (الطفل) لتسمية حملتها التي ينظمها في مكتبها الإقليمي في إفريقيا في كمبالا بهدف تعزيز حقوق الطفل، وقد وقعت جميع البلدان الأفريقية باستثناء الصومال على اتفاقية حقوق الطفل التي أبرمتها الأمم المتحدة وبدأت حيز التنفيذ في تشرين الثاني 1999، ورغم ذلك ما زال الأطفال في إفريقيا يعانون من حرمان الرعاية الصحية والتعليم والحياة الأسرية الكريمة، ولأجل ذلك تم تنظيم حملة تأخذ اسم المدافعين عن حقوق الإنسان، للدفاع عن الطلاب والأطفال، كما تشمل الحملة مساعي لمخاطبة الحكومات في مجال حقوق الإنسان وأنشطة لجمع الأموال لتمكين الفروع المحلية لمنظمة العفو الدولية في إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في أنشطتها التعليمية، كما تم نشر العديد من الأعمال الإبداعية كالمسرحيات والتمثيلات والأغاني والرسومات كمادة تكميلية لبرامج تعليم حقوق الإنسان والتوعية العامة.

وفي سلوفانيا دخل تعليم حقوق الإنسان التعليم الرسمي عام 1992 ونظم في إطار أنشطته أربع حلقات بحثية للمعلمين، كما تم نشر مجموعة من المواد التعليمية وأسس شبكات للمعلمين

والمجموعات المدرسية. كما تُعد مجموعة تعليم حقوق الإنسان في الوقت الحالي مشروعاً خاصاً في وسط أوروبا وشرقها. ومن شأن ذلك أن يهيئ فرصة حسنة لتعزيز أنشطة تعليم حقوق الإنسان في بلدان المنطقة في مرحلة ما بعد الشيوعية.

#### رابعاً: أبعاد وأطراف عملية التدخل في تعليم حقوق الإنسان:

يمكن التأثير على النشأة في استلهاهم ثقافة حقوق الإنسان من خلال تحديد دور إجرائي لاستخدام التعليم كأداة مهمة في ذلك من خلال ثلاث العملية التعليمية التعليمية بما يُعرف بالمعلم والمنهاج وطرق التدريس وسيتم التعرض لها بإيجاز:

#### البعد الأول: المعلم:

فيما يلي بعض العوامل التي ينبغي وضعها بالاعتبار عند تحديد الاحتياجات التدريبية للمعلمين: -

- (1) احتياجات خاصة بموضوع حقوق الإنسان، مما يتطلب تحليل البرنامج التعليمي والمنهج وتزويد المعلمين بها من المتخصصين في حقوق السياسة والقانون.
- (2) احتياجات خاصة بتطوير المنهج في ثقافة التسامح وحقوق الإنسان والديمقراطية على اعتبار أنها تقع على خط متصل، وذلك لكل صف دراسي وتزويدهم بالخبرات اللازمة.
- (3) احتياجات خاصة بالمعلم نفسه من حيث المعارف والنتائج السلوكية المتوقعة من برنامج ثقافة التسامح والاتجاهات السائدة في البيئة المحلية وبخاصة ما يتعلق بالجوانب ذات الحساسية الزائدة، وما هي الاستراتيجيات التي سيستخدمها المعلم في تحقيق الأهداف المنشودة.
- (4) تبني المعلم اتجاهات حديثة في التربية باعتباره ميسراً للطالب وعوناً له وليس ملقناً، ومتفانياً في العمل وليس مجرد موظف ينتظر راتبه. وقد نجح عدد من المعلمين بتفانيهم وحسن تقديرهم في إدخال تعليم حقوق الإنسان على هذا المستوى (الثانوي) بالطرق التالية:

- تدريس حقوق الإنسان كموضوع اختياري منفصل بعد انتهاء الدوام المدرسي، أو ضمن حصص أسبوعية على أساس «الوقت الحر». ويتيح هذا النهج للمعلمين والطلاب حرية استكشاف تعليم حقوق الإنسان دون ضغط.

- بدأ بعض المعلمين تعليم حقوق الإنسان في مواضيع تخصصهم.. إن تعليم حقوق الإنسان يناسب تماماً التربية المدنية والقانون، وبخاصة، ومختلف المواضيع بعامة، وذلك على الرغم من أن المعلمين الذين استخدموا هذا النهج يؤكدون أنه من المهم تفادي تقديم حقوق الإنسان على أنها موضوع أكاديمي غير مرتبط بواقع الحياة الواقعية. - قام بعض المعلمين، أيضاً، بالتخطيط المشترك مع زملائهم بغية إشراك الطلاب في العمل المتعلق بالمشاريع، الأمر الذي يشمل عدة مواضيع أساسية. ومن شأن هذا الأمر أن يساهم في تفادي

الخطر المتمثل في أن ينظر الطلاب إلى حقوق الإنسان على أنها أحد المواضيع الأكاديمية، كما أنه يساعدهم على أن يتبنوا الارتباط بين المواضيع المدرسية والعالم الواقعي المحيط بهم.

### البعد الثاني: المنهاج

يهتم المنهاج في معظم محتواه بالمعرفة، التي ينظر إليها كمجموعة من المعلومات والحقائق والمفاهيم التي تعمل المدرسة أو الجامعة على إكسابها للطلبة، وإعدادهم للحياة، أو تنمية قدراتهم عن طريق الاستفادة من خبرات الآخرين في مجالات مختلفة علمية وأدبية، يتمركز معظمها حول محور واحد وهو البعد المعرفي، فيما يتم إغفال المحاور الأخرى وتحديد المحور التربوي، الذي يراعي الجوانب الاجتماعية والفنية والرياضية والجسمية، وغيرها من جوانب النمو، وهذا ما أدى إلى عدم تكوين عادات واتجاهات غير إيجابية، كان أولها إهمال تعديل سلوك المتعلم، مما انعكس بالسلب على تصرفات المتعلمين.

إن كثيراً من المناهج تعمل على حشو ذهن الطالب بمعلومات دون النظر إلى الأهداف والقيم المنشود تحقيقها، وعندما ينهي الطالب دراسة المنهج تتبخر معظم هذه المعلومات، وربما نجد أن ما تبقى في ذهنه منها أصبح متخلفاً ومتناقضاً مع المعلومات الجديدة التي يقدمها عصر العلم والتكنولوجيا.

إن الخروج من الواقع الحالي يتطلب النظر إلى المنهج نظرة مختلفة، فعليه يقع الدور الفاعل الذي يتيح للمؤسسة التربوية القيام بمسؤوليات كاملة من أجل بناء المواطن الصالح الملتزم بالقيم الهادفة، إنه المواطن الذي تكونت لديه عادات واتجاهات مفيدة نافعة لوطنه وللشريحة جمعاء، وهو المزود بالمهارات الضرورية له ولمجتمعه، والقادر على التخطيط والتفكير العلمي، بحيث يتمكن من حل مشكلاته ويسهم بفاعلية في حل مشكلات وطنه.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تكييف هذه المناهج، بحيث لا تشكل صعوبة للطلبة بل ينبغي عرضها بأسلوب شيق ومنظم، ومن شأنه أن لا يدفع الطلاب إلى حفظ بعض النقاط دون فهمها، كما ينبغي أن تتميز هذه المناهج بالحدثية وبما يتناسب ومتطلبات العصر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة نماذج من المناهج يمكن استخدامها في تعليم حقوق الإنسان منها:-

(1) المدخل الاندماجي: أي إدراج معاني وحقوق الإنسان ضمن المنهج الكلي حيث يمكن عن طريقها إضافة مفاهيم جديدة.

(2) المنهج المستقل: ويأتي هذا المنهج ليغطي القصور الحاصل في المدخل الاندماجي، فبدلاً من أن تكون مواضيع حقوق الإنسان مشتتة توضع في منهج مستقل.

(3) وحدة برنامج أكاديمي ضمن منهج دراسي.

(4) وحدة في برنامج مهني أي تزويد المعلم بالمعرفة الكاملة وطرق التدريس المناسبة.

(5) المنهاج الخفي: وهو منهج لا يقتصر على نقل المعرفة للطلاب كما هو في المنهاج الرسمي، بل يتناول ضبط بعض المتغيرات التي تؤثر فيه وتجعل منه تخطيطاً منظماً يتعلم الطلاب في ضوءه خبرة قدومهم للمدرسة من خلال تقليدهم ومحاكاتهم، أو نمذجة سلوكهم، ومن شأن هذا المنهاج انه يعد عملية التربية تنشئة اجتماعية، ومن هنا يمكن غرس كثير من القيم المتعلقة بحقوق الإنسان في ممارسات الطلبة.

وتباين طبيعة المناهج المدرسية بحسب المرحلة الدراسية من حيث كونها ابتدائية أو ثانوية، ويمكن تفصيل ذلك بحسب الآتي:

#### أ. مناهج المرحلة الابتدائية:

نظراً لأن ضغوط الاختبارات على الأطفال والهيئة التدريسية في المدارس الابتدائية أقل منها في المدارس الأخرى، ولأن المعلمين في تلك المدارس يدرسون عادةً مواضيع متعددة للصف الواحد، فقد وجد المعلمون، في كثير من الأحيان، أنه من السهل الحصول على إذن من مدير المدرسة لتعليم حقوق الإنسان، بحيث يشمل مواضيع عديدة. فعلى سبيل المثال، يصف المعلمون في مدينة «روستوف - أون - دون» تعليم الحقوق بأنه «خيطة» يربط بين جميع المواضيع، ويقولون إنهم طبقوا ذلك الأسلوب لمساعدة الأطفال على فهم الترابط بين المواضيع المختلفة والأشخاص المختلفين والعالم من حولهم.

#### ب: مناهج المرحلة الثانوية:

يمكن أن يكون إدماج تعليم حقوق الإنسان على هذا المستوى أكثر صعوبة. فالكثير من الأمور تعتمد على اتجاه مدير المدرسة والسلطات التعليمية الذين يساورهم القلق، في كثير من الأحيان، بشأن الجدول الدراسي المزدحم أصلاً، وحاجة الطلاب إلى الاستعداد للامتحانات النهائية والعامية (وخاصة في السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية). كما أن تخصص معلمي المدارس الثانوية في مواضيع معينة يعني أنه من الضروري أن يتعاون المعلمون لإدماج تعليم حقوق الإنسان في جميع المناهج الدراسية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج الداعم للديموقراطية وحقوق الإنسان بل المشتمل عليهما أيضاً مهما كانت المرحلة الدراسية أو الصف الدراسي المعد إليها، فلا بد له أن ينظم وفقاً لفلسفة المجتمع والمعبّر عن الفلسفة التربوية والسياسة التربوية، ليساعد هذا المنهج الفعال على إحراز التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي، كما يساير معايير المجتمع وثقافته. وعليه فإن المنهج الديموقراطي ينبغي أن يؤكد على أن:

- 1 - يحتوي في مفرداته مواضيع تغيرت بحكم العصر ومنها حقوق الإنسان والديمقراطية.
- 2 - يحتوي على حقائق ومفاهيم علمية وتربوية وإنسانية.
- 3 - يحتوي على بعض مشكلات المجتمع وطرق حلها.



- 4 - يراعي الفروق الفردية للطلبة.
  - 5 - يحتوي على قيم الإيمان والحقوق والحريات الأساسية.
  - 6 - يحتوي مضامين من حقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك ميثاق الأمم المتحدة.
- ومن الناحية المثالية ينبغي أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من جميع المواضيع المدرسية التي تتغلغل في الخبرة التعليمية للطلاب بأكملها، غير أنه نظراً لاختلاف الظروف من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر فقد استخدم المعلمون أساليب عديدة مختلفة لإدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية التي يدرسونها. ويمكن تصنيف هذه الأساليب في فئتين كبيرتين هما:

- البدء في تعليم حقوق الإنسان من القاعدة بأي طريقة ممكنة بإذن من مدير المدرسة أو المسؤولين المحليين.
- إقناع السلطات التعليمية المحلية أو الوطنية بتغيير النظام من القمة، بغية توفير ما يلزم من تمويل ووقت لتعليم حقوق الإنسان.

وفي كثير من الأحيان كان المعلمون يجمعون بين هذين الأسلوبين، وذلك عن طريق البدء على مستوى القاعدة، ومن ثم يعمدون إلى استخدام ما يحققونه من نجاح لإقناع السلطات التعليمية العليا بتغيير النظام التعليمي.

إن إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ليس بالعملية المعقدة ولا الصعبة إذا ما توفرت النية الصادقة لتحقيق ذلك، شرط أن لا تؤثر على المحتوى أو المضمون الذي نريد طرحه في أية مادة تعليمية، وتبقى عملية الإدماج ضرورية في الوقت الذي يبقى فيه المنهاج، أهم وسيلة اتصال تعليمية، وأكثرها نجاعة بالرغم من الانفجار المعرفي الذي يشهده العالم حالياً، وفي الوقت الذي لم يتغير فيه الكتاب كثيراً على المستوى الشكلي، فقد تطورت وظائفه لدرجة كبيرة، وأصبحت عملية الإدماج للمعارف وربطها بالحياة اليومية وتطوير تقنيات المعلمين وتدريبهم متطلبات رئيسة في مجتمع يشهد تغيراً بدرجة كبيرة.

وسنستعرض فيما يلي أمثلة عن دمج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بحسب الآتي:

### منهاج التاريخ:

مثال يستعرض حادثة من «مقدمات الثورة الفرنسية»:

انطلقت العربة تشق طريقها في الشوارع والمنعطفات الضيقة، والنسوة والأولاد يتراخضون أمامها حينما سارت وهن مولولات صارخات. وأخيراً، وبينما كانت العربة منطلقة في أقصى سرعتها منقضة على إحدى زوايا الشارع قرب نافورة من الماء سمع سائقها صيحات مدوية فأجفلت الجياد، بعد أن ارتجت الدواليب جرأً ارتطامها بشيء، وتوقفت الجياد وعلا الصياح والعيول ... واقترب رجل من

الماركيز الذي يركب العربة وقال: نرجو المعذرة يا سيدي الماركيز فقد داست الجياد أحد الأطفال ... فقال الماركيز : لا أعلم - أيها الناس لماذا لا تنتبهون إلى أنفسكم وأنتم تسيرون في الشارع، ولماذا لا تنتبهون لأطفالكم ... خذ أنت وأعط الرجل هذه الدراهم ... الجياد! هل أصيبت الجياد؟

نطرح الأسئلة التالية كمثال، ويمكن للمعلم طرح أسئلة أخرى:

- 1 . هل يتفق موقف الماركيز وحقوق الطفل. لماذا؟
  - 2 . هل تكون حياة الإنسان رخيصةً إلى هذا الحد؟ نعلق على ذلك.
  - 3 . نستخرج نصاً من حقوق الإنسان أو من حقوق الطفل يتعارض مع هذا الموقف؟
- من خلال هذا النص يمكن تبيان حقوق المرأة والطفل كركائز أساسية من ركائز حقوق الإنسان، وضرورة المحافظة على أمن أفراد المجتمع، وتوفير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على حياة الناس وممتلكاتهم. ويمكن عند تعليم مادة التاريخ دمج حقوق الإنسان ضمن موضوع تقليدي. وفيما يلي بعض الأمثلة المقترحة:

#### أ-الوثائق:

- إعلان حقوق الإنسان- فرنسا
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- الأحكام المتعلقة بالحريات والحقوق في الدساتير الوطنية.

#### ب- الأحداث الرئيسية:

الرق، والاستعمار، والإمبريالية، والنازية، مع إيلاء اهتمام خاص بما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان. كما يمكن أن تقدم الأحداث التاريخية الحديثة، من قبيل الفصل العنصري والاضطهاد السياسي، الكثير من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، فمثلاً يمكن الحديث عن شخصيات ناضلت ضد الاستعمار والظلم الاجتماعي من أمثال: أحمد عرابي، وعبد الكريم الخطابي، و عبد القادر الجزائري، وعمر المختار، وعز الدين القسام، وسلطان الأطرش، وغاندي، ومارتن لوثر كنج، ومانديلا. كما يمكن دراسة العبيد عبر التاريخ، أو الأشخاص العاديين الذين انتهكت حقوقهم بسبب الحرب في هذا القرن.

#### مناهج التربية الإسلامية:

يمكن توضيح أن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من التعاليم الإسلامية، وبالتالي فهي تمثل أحكاماً إلهية تكليفية لا يجوز خرقها أو تجاهلها، وبذلك فإن حقوق الإنسان ليست نتاج الفكر العولمي العربي المعاصر بل إن الإسلام كان سباقاً إلى الإقرار بحقوق الإنسان، حيث تشكل العقيدة الإسلامية قاعدةً عريضة لمراعاة حقوق الناس في ممتلكاتهم وأعراضهم وأموالهم وأجسادهم وأرواحهم، ويمكن الاستفادة من أحداث ومواقف كثيرة تؤكد على حقوق الإنسان ومنها:

- «دستور دولة الرسول (ص) بعد هجرته إلى يثرب.
- وصية عمر بن الخطاب للجنود المسلمين في أثناء الحرب.
- قصة اليهودي المسن مع عمر بن الخطاب.

### منهاج الجغرافيا:

يمكن أن تتضمن مادة الجغرافيا الحضرية مشكلات الفقر في مجمعات الأبراج السكنية أو مدن الصفيح أو مخيمات اللاجئين، والكيفية التي تؤثر فيها تلك المشكلات على حقوق الفقراء. ويمكن أن تدرس الجغرافيا الاقتصادية أثر الاستثمار والتجارة على مستويات المعيشة، أو على الارتباط القائم بين تدهور البيئة وسوء الأحوال الصحية. كما تتضمن الدراسات السكانية فحص كيفية نشوء المجاعة والفقر، وتأثير العنصرية والاستعمار والتهجير الجماعي للسكان وسوء معاملة الأقليات والنساء على حقوق السكان.

### منهاج القانون:

يعدّ هذا الموضوع فرصة مناسبة لتعليم الطلاب شيئاً عن المسؤوليات والحقوق التي ينطوي عليها العيش في سلام؛ فدراسة بنية الحكومة وعملياتها يمكن أن تؤكد دور المواطنين كأفراد. وبخاصة إذا ركز على إطاعة الدولة. كما يمكن دراسة واجبات الدولة ومواطنيها تجاه تأييد القوانين الوطنية والدولية المناهضة للتمييز على أساس الدين والجنس والعنصر، وفحص الطريقة التي تتم بها تنمية حقوق الإنسان، والاعتراف بها، وترجمتها إلى قوانين.

### منهاج الدراسات الاجتماعية:

يمكن في هذا الموضوع فحص أوجه انعدام المساواة الاجتماعية وأسبابها، ومنها مثلاً: كراهية الأجناب، والفقر، والتمييز العنصري والديني، وكذلك فحص جميع الآليات والهيكل الاجتماعية التي تناهض أوجه الجور هذه. ويمكن، أيضاً، دراسة وظائف الشرطة ومسؤوليات النقابات ووسائل الإعلام الجماهيري والتعليم ومسؤولياته.

### منهاج الأدب:

تعدّ الكتب والقصائد من المصادر الممتازة لتقديم صورة حية عن انتهاك حقوق الإنسان والدفاع عنها. ويُعدّ الأدب التاريخي فرصة مناسبة لأن يعمل معلّمو التاريخ والأدب، معاً، لجعل حقوق الإنسان موضوعاً شيقاً بالنسبة إلى الطلاب.

### منهاج العلوم:

تُعدّ المسائل الصحية طريقة مناسبة لإدراج حقوق الإنسان في هذا الموضوع: ومن ذلك أن للطلاب الحق في الرعاية الصحية، ولكن عليهم أيضاً مسؤولية المحافظة على صحتهم وعلى

صحة الآخرين، فهناك فرص عظيمة للتعليم المشترك بين مختلف الأقسام، فتقديم درس في «علم الأحياء» لبحث الخرافات المتعلقة بالتفوق العنصري يمكن أن يزود الطلاب بمعلومات تجعلهم قادرين على إصدار أحكام أفضل في دراسة موازية للعنصرية في التاريخ.

### مناهج الرياضيات:

يمكن استخدام الإحصائيات لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان أو كشفها، كما تعمل إحصائيات التصويت على تعديل اتجاهات التلاميذ نحو حقوق الإنسان.

### مناهج اللغة الأجنبية:

يمكن استخدام المهارات اللغوية لدراسة مواضيع راهنة شيقة من بلدان أخرى. فيمكن، مثلاً، استخدام نص قصير عن العمل ضد العنصرية في إنجلترا لتعليم مفردات اللغة الإنجليزية. والهدف في هذه الحالة هو أن يتفهم الطلاب قضايا حقوق الإنسان التي تواجه الناس في جميع البلدان، بالإضافة إلى معرفة لغة أجنبية. وتمثل حصص اللغة الأجنبية فرصة للطلاب كي يتحدثوا ويتناقشوا. ومما يحفز الطلاب على المناقشة بدرجة كبيرة وجود آراء مختلفة حول الموضوع المطروح للمناقشة. وتعدّ المسائل المتعلقة بالتمييز أو بالمساواة بين الجنسين، مواضيع مناسبة للمناقشة.

### البعد الثالث: طرق تدريس حقوق الإنسان:

تتنوع طرق التدريس بدرجة كبيرة كي تحقق إنجازات كبيرة نظراً لشموليتها وقدرتها على تحقيق الاستيعاب والفهم للطلبة، ومن هذه الطرق أو الأساليب:

1. طريقة الإلقاء: حيث يقوم المعلم بإعداد درسه وتقديمه لتلاميذه من خلال مقدمة بسيطة ترتبط بالتدريس والأحداث الجارية ثم يعرف المعلم بعض الحقائق والمفاهيم، ويحاول إشراكهم فيها، ويسجل ملخصاً يقوم التلاميذ بكتابته.
2. طريقة حل المشكلات: وتهدف إلى تدريب التلاميذ على مواجهة المشكلات والقضايا الرئيسية التي تقف عائقاً أمام حقوق الإنسان في بعض القضايا الخلافية، ومن خلال آلية تبدأ بتحديد المشكلة وجمع المعلومات عنها وجدولتها وعرضها بغية الوصول إلى النتائج ومعرفة الآثار المترتبة عنها وإعادة تقويم الحلول الممكنة.
3. طريقة التعبير عن الرأي: وفيها يشجع المعلم التلاميذ بأن يعبروا عن آرائهم حول القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في جو نقاش مفتوح.
4. طريقة الاستكشاف: وفيها يتم تصنيف القضية وتقديم فروض تجاهها ثم يقوم التلاميذ بتحليل القيم المتصارعة ويقررون تبني حلول لها، ويكتشف التلميذ والمعلم في هذه الطريقة جوانب المشكلة سوياً بدلاً من سردها.

5. تمثيل الأدوار: تمثيل الأدوار عبارة عن دراما صغيرة يقوم الطلاب بتمثيلها، وغالباً ما يتم أدائها ارتجالياً. ويهدف تمثيل الدور إلى إحياء ظروف أو أحداث غير مألوفة للطلاب. ويمكن لعملية تمثيل الأدوار أن تؤدي إلى تحسين فهم موقف معين، وتشجيع التعاطف مع الأشخاص المعرّضين لمثل هذا الموقف. ففي نشاط تمثيل الأدوار حول السرقة، مثلاً، يمكن للطلاب، من خلال تمثيل دور الضحية، أن يتفهموا ما يشعر به المرء عندما يقع ضحية لجريمة ما.
6. الأزواج والمجموعات: يتيح تقسيم الصف إلى أزواج أو مجموعات من الطلاب فرصاً أكبر للمشاركة والتعاون، كما يمكن أن يكون مفيداً في توليد عدد من الأفكار بسرعة كبيرة، أو في مساعدة الطلاب على التفكير في مفاهيم مجردة من حيث ارتباطها بخبرتهم الخاصة. فإذا كنت تدرّس الحق في الحياة، مثلاً، يمكنك أن تعطي للأزواج أو المجموعات مدة خمس دقائق لتحديد الجواب عن السؤال: «هل من الصواب قتل شخص ما مهما كانت الظروف؟» وينظم إجراء المزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.
7. الشحذ الفكري أو العصف الذهني: الشحذ الفكري طريقة لتشجيع الإبداع وتوليد الأفكار بسرعة فائقة، ويمكن استخدامه لحل مشكلة معينة أو للإجابة عن سؤال. فعلى سبيل المثال، يمكن للصف أن يبدأ دراسة الحق في المواطنة باستخدام الشحذ الفكري للتوصل إلى إجابات عن السؤال: «ما هي الأسباب التي تعتقد أن حكومة معينة قد تستخدمها لسحب الجنسية من شخص ما؟».
8. المناقشة: تعد المناقشة طريقة مناسبة لاكتشاف مواقف المعلم والطلاب، على السواء، من مسائل حقوق الإنسان، كما أنها طريقة بالغة الأهمية لتعليم حقوق الإنسان، وذلك لأن الطلاب بحاجة إلى استكشاف القضايا وتحليلها بأنفسهم، إلى جانب معرفة الحقائق. وتعد المناقشات، أيضاً، فرصة للتدريب على الإصغاء، والتحدث بحسب الدور، وغيرها من المهارات الجماعية التي تكتسب أهمية بالنسبة لاحترام حقوق الآخرين. وكما تكون المناقشة صريحة، فمن المهم أن يتوفر جو من الثقة والاحترام المتبادل في الصف. وبعد تشجيع الطلاب على وضع «قواعد» للمناقشة من الطرق التي تساعد على إيجاد بيئة «آمنة». ومن الأفضل أن يتم ذلك في بداية العام الدراسي، وهو الوقت الذي توضع فيه عادةً معايير السلوك.
9. طرح الأسئلة: يستخدم جميع المعلمين الأسئلة كل يوم، ولكن أي نوع من الأسئلة؟ في كثير من الأحيان تكون تلك الأسئلة من النوع «ماذا قلت للتو؟»، وهي أسئلة تُستخدم للسيطرة على الصف أو للاستهزاء بالطلاب. وثمة أسئلة أخرى تستخدم كثيراً، وتسمى أسئلة «مغلقة»، وهي أسئلة لها إجابة صحيحة واحدة فقط، وتستخدم لاختبار المعرفة. كما يستخدم عدد من الأنشطة الواردة في هذا الدليل مناقشات غرفة الصف لاستكشاف مسائل حقوق الإنسان. وفي تلك المناقشات تكون الأسئلة التي تطرحها ذات أهمية بالغة في تشجيع المشاركة والتحليل حتى بالنسبة للأطفال الصغار. وفيما يلي أمثلة على الأسئلة «المفتوحة»

- التي يمكنك أن تستخدمها. وإذا تدرّبتَ على استخدام تلك الأسئلة، فإنها تصبح أكثر سهولة. والنقطة الأساسية التي يجب تذكرها هي: «ما الذي أريد أن أحققه من هذه المناقشة؟ هل هو الحصول على إجابات بنعم أو لا، أو إثارة مناقشة مفتوحة شيقة؟».
- الأسئلة الافتراضية: «ماذا تفعل لو أن .... أو ماذا تعتقد أن يحدث إذا ...؟». هذا النوع من الأسئلة يساعد الطلاب على تخيّل مواقف، وعلى شحذ الفكر.
  - أسئلة الحدس: «كيف يمكن لنا أن نساعد على حل هذه المشكلة؟»
  - أسئلة التشجيع / الدعم: «إن هذا مثير للاهتمام. ماذا حدث بعد ذلك؟» وبيّن هذا النوع من الأسئلة خبرة الطلاب وآراءهم.
  - أسئلة طلب الرأي: «ما هو رأيك في ....؟ ماذا تشعر تجاه ...؟». يُشعر هذا النوع من الأسئلة الطلاب بأن رأيهم مهم، وأنه موضع اهتمامك.
  - أسئلة السبر: «لماذا تعتقد أن ...؟». إذا طُرح هذا النوع من الأسئلة بطريقة غير عدوانية، فإنه يمكن أن يساعدهم على التفكير بعمق وعلى إبراز آرائهم أو تحليلها.
  - أسئلة التوضيح / التلخيص: «هل يكون كلامي صحيحاً إذا قلت إنك تعتقد أن ...؟». إن تلخيص ما قاله طالب ما، والتأكد مما إذا كنت قد فهمت ما قاله، سيساعدان الطلاب الآخرين على أن يفكروا فيما إذا كانوا يوافقون على ما قال.
  - أسئلة تحديد نقاط الاتفاق: «هل يوافق معظمنا على أن ...؟». يُطرح هذا السؤال إما في البداية لإثارة المناقشة، أو في النهاية، حيث يمكن استخدام سؤال مثل: «هل انتهينا من هذا الجزء؟» للاتفاق على الانتقال إلى الموضوع التالي.
- وأخيراً، ينبغي ضرورة تحاشي الأسئلة الإيحائية أو الخادعة، مثل: «الأمر "س" صحيح، أليس كذلك؟»، فهذا النوع من الأسئلة لا يشجع على المشاركة. ويجب تحاشي طرح أسئلة كثيرة مرة واحدة، أو توجيه أسئلة غامضة. كما ينبغي تجنب توجيه إيماءة عارضة أو ابتسامة أو حتى مجرد الجلوس في مستوى الصف نفسه التي من شأنها أن تؤثر في مستوى الاستجابات التي تتلقاها.
10. المشاريع: المشاريع هي عبارة عن إجراء الطلاب أبحاثاً مستقلة حول مواضيع معينة خلال فترة زمنية ممتدة، تتمخض عن منتج نهائي. والمشاريع مفيدة في تعليم حقوق الإنسان لأنها تحقق ما يلي:
- مساعدة الطلاب على رؤية الروابط القائمة بين المواضيع المختلفة وبين تعليمهم المدرسي والعالم الخارجي.
  - تدريب الطلاب على تنظيم أنفسهم من أجل القيام بأعمالهم وتخطيط وقتهم والعمل وفقاً لجدول زمني.
  - تمكين الطلاب من السيطرة على عملية تعلمهم بتوجيه من المعلم.

- توفير فرص للطلاب للتفاعل فيما بينهم، ومع مختلف الأشخاص في المجتمع خارج المدرسة.
- تدريب الطلاب على طرح استنتاجاتهم وآرائهم علناً والدفاع عنها، وهي من المهارات المهمة لتعزيز حقوق الإنسان.

11. الرسم: يمكن استخدام الرسم في غرفة الصف لتنمية مهارات الملاحظة والتعاون والخيال ومشاعر التعاطف مع الأشخاص الذين يظهرون في الرسومات أو للتعرف على الطلاب الآخرين الموجودين في الصف. والرسم مفيد في تعليم حقوق الإنسان، لأنه يمكن من خلاله، عرض أعمال الصف في المدرسة ككل لتوصيل قيم حقوق الإنسان إلى الطلاب الآخرين.

12. إجراء المقابلات: عند تعليم حقوق الإنسان، يمكن أن نبحث في بطون الكتب عن حرفية القانون، غير أنه للحصول على أمثلة محددة لممارسة الحقوق، يمكننا أن ننظر حولنا داخل مجتمعاتنا. وإذا كان معلم الصف يدرس حقوق الطفل، سيكون آباء الطلاب وأجدادهم مصدراً مهماً للمعلومات المتعلقة بالكيفية التي تغيرت بها حياة الأطفال على مر السنين. وبذلك تسهم المقابلات بربط دراسة حقوق الإنسان بواقع الحياة، وتحسين مهارات الطلاب للتعامل مع الناس بشتى أصنافهم.

هذا على صعيد التعليم الرسمي، أما على صعيد التعليم غير الرسمي الذي يتعلق بالممارسة دون عملية إشراف أو معها، وتلعب الأمور الثقافية فيه الدور البارز، فإن هناك عدة ممارسات يمكن استخدامها، ولعل من أبرز هذه الممارسات العمل المعرفي المتمثل بمجموعة الأعمال الصادرة عن الأفراد الذين يمثلون شريحة في المجتمع، وتجمعهم مصالح مشتركة وأهداف وتطلعات، وتمارس على مستويات عديدة كالأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة والنادي ....

### خلاصة:

يتضح مما سبق أن تعليم حقوق الإنسان عملية أساسية وجوهرية تحتل قلب التعليم الحديث، وهي كذلك ضرورة ملحة من ضرورات التنمية الشاملة من مختلف الجوانب، مما يتطلب تبني استراتيجيات عاجلة في الإعداد لها وتنفيذها على مستويات رسمية وغير رسمية.

وحيث إن المؤسسات التربوية، وذروة سنامها الجامعات، لها الدور الفاعل في تحقيق ذلك، لنبغي لها أن تقدم خبراتها اللازمة في تأهيل المعلمين وطرح تخصص له علاقة بأساليب تدريس حقوق الإنسان، أسوةً بباقي التخصصات الأخرى.

كما ينبغي والحالة هذه، أن تطور المدارس بتكاتفها مع وزارات التربية والتعليم تجسيداً لهذا الأمر فكرياً وممارسةً حتى نستطيع كوطن عربي كبير اللحاق بركب الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في هذا المجال.

## المراجع

1. أبو سعيد، طارق (2006) التربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورقة بحث قدمت لمؤتمر منظومة حقوق الإنسان في الحياة التربوية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، 3-4 كانون أول رام الله .
2. الأغا، إحسان (1999) الديمقراطية والتربية ، مركز البحوث الإنسانية والتنمية الاجتماعية/ غزة.
3. برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان/ جامعة النجاح الوطنية [www.najah.edu](http://www.najah.edu)
4. ديكنز(ب ت ) قصة مدينتين، تشارلز ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت.
5. حسيبا، زيزي (2006) سيادة القانون تبني حرية وتؤسس لتعليم ديمقراطي، ورقة بحث قدمت لمؤتمر منظومة حقوق الإنسان في الحياة التربوية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، 3-4 كانون أول رام الله.
6. رابطة تعليم حقوق الإنسان/ حقوق الأطفال والشباب ، من خلال الموقع الإلكتروني: [hrea.org](http://hrea.org)
7. خطاب، سمير عبد القادر ؛ وموسى، محمد فتحي علي (2004)، التربية والوعي بحقوق الإنسان في الإسلام، مؤتمر حقوق الإنسان، التحديد والتبديد ” رؤى تربوية، عقد خلال الفترة من 14-15 يوليو ، مجلة العلوم التربوية، جامعة القاهرة: معهد الدراسات التربوية،.
8. دليل تعليم حقوق الإنسان من خلال الموقع الإلكتروني: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
9. الرشيدى، أحمد ؛ حسين؛ عدنان (2002) حقوق الإنسان في الوطن العربي (بيروت /دار الفكر المعاصر) .
10. زيادة، رضوان (2000) مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي (الدار البيضاء- /المركز الثقافي العربي).
11. عامر، ناديا (2006) التربية والتعليم في تدعيم العملية الديمقراطية ، ورقة بحث قدمت لمؤتمر منظومة حقوق الإنسان في الحياة التربوية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، 3-4 كانون أول.
12. مبادئ تدريس حقوق الإنسان (1989) – أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية – الأمم المتحدة/ نيويورك.
13. المدنيات (1999) الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان في فلسطين، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، الطبعة الثانية.
14. مغربية، أنباء وأراء المغرب الكبير [www.magharebia.com](http://www.magharebia.com)
15. المغربي، عبد الرحمن (2006) إدماج حقوق الإنسان في مقررات التاريخ، ورقة بحث قدمت لمؤتمر منظومة حقوق الإنسان في الحياة التربوية الفلسطينية، جامعة القدس المفتوحة، 3-4 كانون أول.
16. ورشة عمل: ”نحو إستراتيجية لإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الفلسطينية“ (1997)، نشرة داخلية دورية تصدر عن مقر المجموعات الفلسطينية لمنظمة العفو الدولية، العدد الثالث، ديسمبر.
17. (www. pcrp.org/Ar/news\_details.php?newsid=94 – 40k) (2003).